عقد المقاولة العربي الموحد

الإصدار الثاني/لعام 2022
الشروط العامة والشروط الخاصة للعقد

الأمانة العامة لاتحاد المهندسين العرب

القاهرة / جمهورية مصر العربية

المطبوعات والنشر

الفهرس

مقدمـــــــــــة		5
الشـروط العامـــة		
الباب الأول	ـ أحكـام عـــــــامة	9
الباب الثاني	ـ صاحب العمل	28
الباب الثالث	ـ المهنـــــــــدس	31
الباب الرابع	ـ المقـــــاول	39
الباب الخامس	ـ المقاولات الفرعيـــة	58
الباب السادس	ـ المستخدمون والعمال	61
الباب السابع	ـ التجهيزات والمواد والمصنعية	65
الباب الثامن	ـ المباشرة، التأخيرات وتعليق العمل	71
الباب التاسع	ـ الاختبارات عند الاتمـــام	78
الباب العاشر	ـ تسلم الأشغال من قِبل صاحب العمل	81
الباب الحادي عشر	ـ العيوب بعد تسلم الأشغال	85
الباب الثاني عشر	ـ قياس الأشغال وتقدير القيمة	92
الباب الثالث عشر	ـ التغييرات والتعديلات	96
الباب الرابع عشر	ـ قيمة العقد والدفعـــات	104
الباب الخامس عشر	ـ إنهاء العقد من قِبل صاحب العمل	117
الباب السادس عشر	ـ تعليق العمل وإنهاء العقد من قِبل المقاول	122
الباب السابع عشر	ـ العناية بالأشغال والتعويضات	125
الباب الثامن عشر	ـ الأحداث الاستثنائية	130
الباب التاسع عشر	ـ التأميـــن	134
الباب العشرون	ـ مطالبات صاحب العمل والمقاول	138
الباب الحادي والعشرون	ـ النزاعات والتحكيـــم	144
ملحق العقد		152
الشـــروط الخاصـــة – جزء"أ"		175
الشـــروط الخاصـــة – جزء"ب"		181
نماذج الخطابات والاتفاقيات		198
مسرد المصطلحات		203

مقدمـــــة

إنطلاقاً من إهتمام إتحاد المهندسين العرب بالحاجة الماسة الى تحديث وتوحيد شروط عقود المقاولات في الدول العربية كافةً، واستمراراً للمحاولة الأولى في إصدار عقد المقاولة الموحد عام(2016)، ونظراً لما استجد في الساحة الدولية من تحديثات على شروط التعاقد وترسيخ مبدأ التوازن في العقود فيما بين فرقاء العقد، وللتخلص من سوء صياغة بعض العقود المعمول بها في الدول العربية، فقد قرر الاتحاد السير قدما في صياغة هذا الإصدار الثاني من عقد المقاولة العربي الموحد،مع مراعاة أحكام القوانين المدنية المعمول بها في الدول العربية.

عقد المقاولة العربي الموحد هو عقد صادر عن اتحاد المهندسين العرب من خلال الهيئة العربية للتحكيم الهندسي، وهو ينظم العلاقة التعاقدية فيما بين صاحب العمل والمقاول، ويحدد الحقوق والواجبات لكلٍ منهما. تم صياغة هذا العقد متماشياً مع عقد الفيديك للتشييد طبعة (2017) وإضافة بعض المواد والتحويرات بما يتلائم مع القوانين المدنية والأعراف المعمول بها في البلدان العربية.

مزايا عقد المقاولة العربي الموحد

يستخدم هذا العقد للمشاريع التي يقوم صاحب العمل بإعداد التصاميم لها، مع ملاحظة أن شروط العقد تتيح لصاحب العمل أن يكلف المقاول بإعداد التصميم لجزءٍ ما من الأشغال وبشروط محددة.وفي هذا العقد يتم قياس الأشغال المنجزة حسبما يتم تنفيذها وفقاً لبنود جدول الكميات المرفق بمستندات العطاء. كما أن للمهندس دوراً اساسياً في إدارة العقد والإشراف على التنفيذ وتصديق شهادات الدفع، ويتعين عليه أن يبت في المطالبات المقدمة من فريقي العقد محاولاً التوصل الى اتفاق أو إعداد تحديداته بشأنها.

وللوصول الى التعاقد من خلال هذه الشروط يجب أن تحتوي مستندات العطاء التي يتم اصدارها عادة للمناقصين على ما يلي:

- خطاب الدعوة للعطاء ونموذج خطاب العطاء والملاحق المستجدة (ان وجدت).
- التعليمات الى المناقصين، (بما فيها اقتراح اية امور يرغب صاحب العمل من المناقصين ان يضمنوها في عطاءاتهم، والتي لا تعتبر انها تشكل جزءاً من المواصفات و/أو الرسومات)
- شروط العقد: العامة والخاصة
- المعلومات العامة والبيانات التقنية (بما فيها البيانات المشار اليها في المادة (2.5) من الشروط العامة، فيما يخص بيانات الموقع والبنود المرجعية)
- المواصفات والرسومات
- الجداول المعّدة من قبل صاحب العمل
- تفاصيل الجداول وغيرها من المعلومات المطلوبة من المناقصين
- نماذج الخطابات والاتفاقيات.

قام بإعداد صيغة هذا العقد تحت إشراف الأمين العام لإتحاد المهندسين العرب أ.د.م.عادل إبراهيم الحديثي، كلٌ من:
م.داود خلف من الأردن، م. إمحمد غولة من ليبيا، بالمشاركة مع م. جودت يغمور رئيس الهيئة العربية للتحكيم الهندسي.

يوصى بإستخدام هذا العقد في مشاريع التشييد والهندسة المدنية للعطاءات المعدة بأسعار الوحدة، وذلك على كل المستويات الدولية والمحلية.

أ.د.م. عادل إبراهيم الحديثي

الأمين العام
إتحاد المهندسين العرب

الشـروط العامــة

الباب الأول

أحكـــام عامـــه

(1 . 1) **التعاريف:**

في العقد، سيكون للكلمات والمصطلحات التالية المعاني المحددة لها أدناه، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك.

(1.1.1) **قيمة العقد الموافق عليها:** تعني المبلغ الموافق عليه في خطاب القبول مقابل تنفيذ الاشغال وفقاً للعقد.

(1.1.2) **شهادة الدفعة المقدمة:** تعني شهادة الدفع الصادرة عن المهندس للدفعة المقدمة بموجب المادة (14.2.2).

(1.1.3) **كفالة الدفعة المقدمة:** تعني الكفالة بموجب المادة(14.2.1).

(1.1.4) **التاريخ الاساسي:** يعني التاريخ الذي يسبق آخر موعد لتقديم العطاء بـ (28) يوما، الا إذا تم تعديله في الشروط الخاصة.

(1.1.5) **جدول الكميات:** يعني المستند المسمى بجدول الكميات، والمشمول ضمن الجداول.

(1.1.6) **المطالبة**: تعني الطلب أو الادعاء المقدم من قبل اي فريق الى الفريق الآخر بخصوص استحقاق أو تعويض بموجب اي "مادة" من هذه الشروط، أو لغير ذلك فيما يتصل بالعقد أو ينشأ عنه، أو عن تنفيذ الاشغال.

(1.1.7) **تاريخ المباشرة (بدء العمل):** هو التاريخ الذي يحدده المهندس في الاخطار الذي يصدره بموجب المادة (8.1).

(1.1.8) **نظام التحقق من المطابقة:** يعني النظام المتعلق بالتحقق من المطابقة، والذي يتم اعداده وتطبيقه من قبل المقاول على الاشغال وفقاً للمادة (4.9.2).

(1.1.9) **"شروط العقد" أو "هذه الشروط":** تعني هذه الشروط العامة، كما يتم تعديلها بموجب الشروط الخاصة.

(1.1.10) **العقـــد:** يعني اتفاقية العقد وخطاب القبول وخطاب العطاء، واية ملاحق مشار اليها في اتفاقية العقد، وهذه الشروط، والرسومات، والمواصفات، والجداول، وتعهد الائتلاف، وأية مستندات اخرى والتي يتم ادراجها في اتفاقية العقد أو في خطاب القبول .

(1.1.11) **اتفاقية العقد:** تعني الاتفاقية المبرمة بين فريقي العقد بموجب المادة (1.6).

(1.1.12) **بيانات العقد:** تعني الصفحات المسماة " بيانات العقد" والتي تشكل الجزء "أ" من الشروط الخاصة.

(1.1.13) **قيمة العقد:** تعني المبلغ المعرف في المادة (14.1).

(1.1.14) **المقاول:** تعني الشخص (او الاشخاص) الذي تمت تسميته بالمقاول في خطاب العطاء والذي وافق عليه صاحب العمل، ويشمل كذلك خلفاءه القانونيين بهذه الصفة.

(1.1.15) **مستندات المقاول:** تعني المستندات التي يعدها المقاول كما هي موصوفة بموجب المادة (4.4) شاملة للحسابات والملفات الرقمية وبرامج الحاسوب وغيرها من البرمجيات أو الرسومات أو الادلة، والمجسمات، والمواصفات، والمستندات الاخرى ذات الطابع الفني.

(1.1.16) **معدات المقاول:** تعني جميع الاجهزة والمعدات والماكنات وتجهيزات/ اليات التنفيذ والعربات، وغيرها من البنود التي يتطلبها المقاول لتنفيذ الاشغال، ولكنها لا تشمل الاشغال المؤقتة أو التجهيزات أو المواد أو اية اشياء اخرى تشكل أو يقصد بها ان تشكل جزءاً من الاشغال الدائمة.

(1.1.17) **افراد المقاول:** يعني ممثل المقاول وكل من يستخدمهم المقاول في الموقع أو اية اماكن اخرى حيث يتم تنفيذ الاشغال، بمن فيهم الموظفون والعمال وغيرهم من المستخدمين لدى المقاول وكل مقاول فرعي، وأي اشخاص اخرين يعاونون المقاول في تنفيذ الاشغال.

(1.1.18) **ممثل المقاول:** يعني الشخص الطبيعي الذي يسميه المقاول في العقد، أو يقوم بتعيينه، بموجب المادة (4.3) والذي يتصرف نيابةً عن المقاول.

(1.1.19) **الكلفة أو التكلفة:** تعني جميع النفقات التي يتحملها (او سوف يتحملها) المقاول بصورة معقولة في تنفيذ العقد، سواء في الموقع أو خارجه، بما فيها الضرائب والمصاريف الادارية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.
حيثما يكون المقاول مستحقاً بموجب هذه الشروط لاستيفاء الكلفة، فإنه يجب اضافة مثل هذه الكلفة الى قيمة العقد.

(1.1.20) **الكلفة مع الربح:** تعني الكلفة زائد النسبة المئوية المنطبقة والمحددة في بيانات العقد للربح، (فإن لم يتم تحديدها، يعتبر الربح بنسبة 5%). لا يضاف الا هذه النسبة المئوية الى الكلفة، وعندها يتم اضافة هذه "الكلفة مع الربح" فقط الى قيمة العقد، حيثما يكون المقاول مستحقاً لاستيفاء الكلفة مع الربح بموجب اي من شروط العقد.

(1.1.21) **الـدولـــة:** تعني الدولة التي يقع فيها الموقع (أو معظمه) حيث سيتم تنفيذ الاشغال الدائمة فيه.

(1.1.22) **مجلس تجنب وفض النزاعات "المجلس":** يعني الشخص أو الاشخاص الثلاثة (حسب واقع الحال) المسمّون كذلك في العقد، أو الذين يتم تعيينهم بموجب المادة (21.1)، أو المادة (21.2) إذا ما حصل اخفاق في التعيين.

(1.1.23) **اتفاقية مجلس تجنب وفض النزاعات:** تعني الاتفاقية التي يتم توقيعها (أو تعتبر وكأنها قد تم توقيعها) من قبل فريقي العقد والعضو المنفرد أو كل من أعضاء "المجلس" الثلاثة، (حسب واقع الحال) وفقاً للمادة (21.1) أو المادة (21.2) في حالة الاخفاق في التعيين، وتشمل كمرجعية لها الشروط العامة لاتفاقية مجلس تجنب وفض النزاعات كما هي واردة في ملحق الشروط العامة، واية تعديلات قد يتم الاتفاق عليها.

(1.1.24) **تاريخ الاتمام:** يعني التاريخ المحدد في شهادة تسلم الاشغال التي يصدرها المهندس، أو، إذا انطبقت الفقرة الاخيرة من المادة (10.1) فالتاريخ الذي تعتبر فيه الاشغال أو القسم انها قد تم اتمامها وفقاً للعقد، او (إن انطبقت) المادة (10.2) لتسلم جزء ما من الاشغال، أو المادة (10.3) المتعلقة بالتدخل في اجراء الاختبارات عند الاتمام، فالتاريخ الذي تعتبر فيه الاشغال أو القسم أو الجزء، انها قد تم تسلمها من قبل صاحب العمل.

(1.1.25) **يـــــوم:** يعني يوما تقويمياً.

(1.1.26) **جدول العمل باليومية:** يعني المستند المسمى كذلك (ان وجد) كما هو مشمول في العقد، والمبين فيه المبالغ واسلوب الدفع للمقاول مقابل توفيره للعمال والمواد والمعدات التي تستخدم في العمل باليومية بموجب المادة (13.5).

(1.1.27) **فترة الاخطار بالعيوب:** تعني الفترة المحددة للاخطار بالعيوب و/أو بالضرر في الاشغال (او اي قسم أو جزء منها -حسب الحالة) بموجب المادة (11.1)، كما هي محددة في بيانات العقد (وان لم يتم تحديدها، فتعتبر سنة واحدة) أو كما قد يتم تمديدها بموجب المادة (11.3). يتم احتساب هذه الفترة من تاريخ اتمام الأشغال أو القسم أو الجزء.

(1.1.28) **تعويضات التأخير:** تعني قيمة التعويضات التي تعتبر متحققة على المقاول بموجب المادة (8.8) ازاء اخفاقه في الالتزام بتاريخ الاتمام بموجب المادة (8.2).

(1.1.29) **النـــــزاع:** يعني اي وضع حيثما:

أ) يقوم فريق ما بتقديم مطالبة ضد الفريق الاخر (والتي قد تكون "مطالبة" – كما تم تعريفها في هذه الشروط، أو اي "امر" يحال الى المهندس لإصدار تحديداته بشأنه بموجب هذه الشروط، أو لغير ذلك)،

ب) يقوم الفريق الآخر (أو المهندس بموجب المادة -3.7.2) برفض المطالبة كلياً أو جزئياً، و

ج) ثم يعترض الفريق الاول على الرفض (بإصدار اخطار بعدم الرضى بموجب المادة (3.7.5)، أو لغير ذلك)،

مع اشتراط أن اي اخفاق من قبل الفريق الآخر (او المهندس) لمقابلة أو الردّ على المطالبة، كلياً أو جزئياً، يمكن أن يشكل رفضاً، في حالة ما إذا ارتأى "المجلس" أو "هيئة التحكيم" في تلك الظروف، حسب الحالة، أن من المعقول اعتباره كذلك.

(1.1.30) **الرسومات أو المخططات:** تعني رسومات الاشغال كما هي مشمولة في العقد، واية رسومات اضافية ومعدلة يصدرها صاحب العمل (أو تصدر بالنيابة عنه) وفقاً للعقد.

(1.1.31) **صاحب العمل:** يعني الشخص المسمى كذلك في بيانات العقد، وخلفاءه القانونيين بهذه الصفة.

(1.1.32) **معدات صاحب العمل:** تعني الاجهزة والماكنات وتجهيزات التنفيذ و/أو العربات (ان وجدت) والتي يوفرها صاحب العمل لاستخدامها من قبل المقاول بموجب المادة (2.6)، ولكنها لا تشمل التجهيزات التي لم يتم تسلمها بموجب احكام "الباب العاشر".

(1.1.33) **افراد صاحب العمل:** يعني المهندس وممثل المهندس (ان تم تعيينه)، ومساعدي المهندس المشار إليهم في المادة (3.4) وغيرهم من المستخدمين والعمال والموظفين التابعين للمهندس ولصاحب العمل، ممن يتم استخدامهم لغاية تنفيذ التزامات صاحب العمل بموجب العقد، وأي اشخاص آخرين يتم اخطار المقاول من قبل صاحب العمل أو المهندس بأنهم من افراد صاحب العمل.

(1.1.34) **المواد التي يوفرها صاحب العمل:** تعني أية مواد (ان وجدت) والتي يتعين على صاحب العمل تزويد المقاول بها بموجب المادة (2.6).

(1.1.35) **المهندس:** يعني الشخص المسمى كذلك في "بيانات العقد" والمعين من قبل صاحب العمل ليؤدي دور المهندس لأغراض العقد، أو اي بديل له يتم تعيينه بموجب المادة (3.6).

(1.1.36) **ممثل المهندس:** يعني الشخص الطبيعي الذي قد يعينه "المهندس" بموجب المادة (3.3).
مساعدو المهندس: كمهندس التصميم وخبراء التشييد والفنيين والمراقبين و/أو المفتشين الذين يتم تعيينهم لرصد ومراجعة تقدم العمل.

(1.1.37) **الحدث الاستثنائي:** يعني الحدث أو الظرف المعرف كذلك في المادة (18.1).

(1.1.38) **تمديد مدة الاتمام (تمديد المدة):** يعني اي تمديد في مدة الاتمام يتم بموجب المادة (8.5).

(1.1.39) **إتحاد المهندسين العرب:** يعني الاتحاد الذي يمثل الهيئات الهندسية العربية ومركزه القاهرة/جمهورية مصر العربية.

الهيئة العربية للتحكيم الهندسي: وهي الهيئة المنتخبة التي تتولى الاشراف على شؤون التحكيم الهندسي ونشاطاتهبموجب النظام الأساسي الموضوع لها.

(1.1.40) **شهادة الدفعة النهائية:** تعني شهادة الدفع التي يصدرها المهندس بموجب المادة (14.13).

(1.1.41) **كشف الدفعة النهائية:** يعني الكشف أو المستخلص الختامي المعرف في المادة (14.11.2).

(1.1.42) **العملة الاجنبية:** تعني العملة التي يتم بها دفع جزء (او كل) من قيمة العقد، ولكن ليس العملة المحلية.

(1.1.43) **الشروط العامة:** تعني هذا المستند المعنون" شروط عقد التشييد للمباني والأشغال الهندسية التي يقوم صاحب العمل بتصميمها"، كما تم نشرها من قبل اتحاد المهندسين العرب.

(1.1.44) **المستلزمات:** تعني معدات المقاول والمواد والتجهيزات والاشغال المؤقتة، أو اي منها كما هو مناسب للسياق.

(1.1.45) **شهادة الدفع المرحلية** تعني شهادة الدفع التي يصدرها المهندس لدفعه مرحلية بموجب المادة (14.6).

(1.1.46) **ائتلاف الشركات:** يعني اي شركة مشروع، أو مشاركة، أو اتحاد شركات، أو اي تجمع غير مدمج من شخصين أو أكثر سواء بشكل شراكة أو خلاف ذلك.

(1.1.47) **تعهد الائتلاف**: يعني الخطاب الذي يتم تقديمه الى صاحب العمل كجزء من العطاء، والذي يبين التعهد القانوني بين شخصين أو أكثر ممن يشكلون "المقاول" كائتلاف. هذا التعهد يجب ان يتم توقيعه من جميع اعضاء الائتلاف وتوجيهه الى صاحب العمل، وعلى ان يشمل:

أ) ان تعهد كل عضوٍ من الاعضاء يعتبر رابطاً لهم بالمسؤولية مجتمعين ومنفردين امام صاحب العمل لتأدية التزامات المقاول بموجب العقد،

ب) تعيين قائد للائتلاف وبيان تفويضه بمهامه، و

ج) التعريف بوصف العمل أو أي جزءٍ من الأشغال سيتم تنفيذه من قبل كل عضو في الائتلاف.

(1.1.48) **الأفراد الرئيسيون:** يعني مشغلو المراكز (إن وجدت) لأفراد المقاول، بخلاف ممثل المقاول، وكما يتم تحديدهم في المواصفات.

(1.1.49) **القـــوانين:** تعني كل التشريعات الوطنية (للولاية أو الاقليم) والأنظمة، والمراسيم، والأحكام، والقواعد، والمعاهدات، والقانون الدولي وغيرها من القوانين واللوائح الداخلية الصادرة عن اية سلطة عامة مشكلة قانونياً.

(1.1.50) **خطاب القبول (الاخطار بالإحالة/ ترسية العطاء):** يعني خطاب القبول الرسمي لخطاب العطاء، والذي يوقعه صاحب العمل، شاملاً لأية مذكرات ملحقه تتضمن اتفاقات بين الفريقين وموقعة من قبلهما. وفي حالة عدم اصدار خطاب القبول، فإن مصطلح " خطاب القبول" يعني اتفاقية العقد، ويعني تاريخ اصدار أو تسلم خطاب القبول تاريخ توقيع اتفاقية العقد.

(1.1.51) **خطاب العطاء (إستمارة تقديم العطاء):** يعني خطاب العطاء الموقع من قبل المقاول ويتضمن العرض المقدم الى صاحب العمل لغرض تنفيذ الاشغال.

(1.1.52) **العملة المحلية:** تعني عملة الدولة.

(1.1.53) **المـــواد:** تعني الاشياء من كل الانواع (غير التجهيزات) سواءً في الموقع أو خارجه، والتي هي مخصصة للعقد لتشكل أو يقصد بها ان تشكل جزءاً من الاشغال الدائمة بما في ذلك المواد الموردة فقط (ان وجدت)، والتي يتعين على المقاول توريدها بموجب العقد.

(1.1.54) **شهر:** تعني شهراً تقويميا (بالتقويم الشمسي).

(1.1.55) **عدم الممانعة:** يعني بأنه لا توجد ممانعة لدى المهندس فيما يخص مستندات المقاول أو اية مستندات اخرى يقدمها المقاول بموجب هذه الشروط، أو غيرها من المستندات التي قد يتم استخدامها في الاشغال.

(1.1.56) **الاخطار**: يعني اي مراسلة أو اتصال خطي مبيناً فيه انه "إخطار"، والذي يتم اصداره وفقاً للمادة (1.3).

(1.1.57) **الاخطار بعدم الرضى:** يعني اي اخطار يرسله فريق الى الفريق الآخر، ليعبر عن حالة عدم الرضى، سواءً فيما يتعلق بتحديدات المهندس بموجب المادة (3.7)، أو بقرارٍ "لمجلس تجنب وفض النزاعات" بموجب المادة (21.4).

(1.1.58) **جـــزء:** يعني أي جزء من الاشغال، أو جزء من اي قسم من الاشغال (حسب الحالة) والذي يستخدمه صاحب العمل أو يُعتبر انه قد تم تسلمه بموجب المادة (10.2).

(1.1.59) **الشروط الخاصـة:** تعني المستند المعرف بالشروط الخاصة للعقد والمتضمن في العقد، ويتكون من جزأين:

الجزء " أ " -بيانات العقد، والجزء " ب " الاحكام الخاصة.

(1.1.60) **الفريق " الطرف ":** يعني صاحب العمل أو المقاول كما يدل عليه السياق، وحيثما ترد كلمة " الفريقين " فإنها تعني صاحب العمل والمقاول كليهما.

(1.1.61) **شهادة الـــدفـع:** تعني شهادة الدفع التي يصدرها المهندس بموجب احكام "الباب الرابع عشر".

(1.1.62) **شهادة الاداء:** تعني الشهادة التي يصدرها المهندس (أو تعتبر وكأنها قد صدرت) بموجب المادة (11.9).

(1.1.63) **ضمان الاداء " كفالة التنفيذ ":** يعني الضمان المشار اليه في المادة (4.2).

(1. 1.64) **الاشغال الدائمة:** تعني الاشغال ذات الطبيعة الدائمة، والتي يتعين على المقاول تنفيذها بموجب العقد.

(1.1.65) **التجهيزات " الآلات ":** تعني الاجهزة والمعدات والماكنات والعربات (شاملة لأي من عناصرها) سواءً في الموقع أو خارجه، والتي هي مخصصة لأغراض العقد، بحيث تشكل أو يقصد بها تشكيل جزء من الاشغال الدائمة.

(1.1.66) **برنامج العمل "البرنامج":** يعني برنامج العمل الزمني المفصل والذي يقوم المقاول بإعداده وتقديمه، والذي قام المهندس بإصدار اخطارٍ بعدم الممانعة لاستخدامه (او يعتبر انه قد صدر) بموجب المادة (8.3).

(1.1.67) **المبلغ الاحتياطي:** يعني اي مبلغ محدد في العقد من قبل صاحب العمل كمبلغ احتياطي (ان وجد) لغرض تنفيذ جزء من الاشغال الدائمة أو لتوريد تجهيزات أو مواد، أو لتقديم خدمات بموجب المادة (13.4).

(1.1.68) **نظام ادارة الجودة:** يعني نظام المقاول لإدارة الجودة (كما يتم تحديثه أو مراجعته من وقت لآخر) وفقاً للمادة (4.9.1).

(1.1.69) **المبالغ المحتجزة " المحتجزات ":** تعني المبالغ المحجوزة والمتراكمة التي يحتجزها صاحب العمل من الدفعات المرحلية بموجب المادة (14.3) ثم يقوم بردّها وفقاً للمادة (14.9).

(1.1.70) **المراجعـة:** تعني الفحص والنظر من قبل المهندس لطلب مقدم من قبل المقاول، وذلك لتقييم فيما إذا (والى اي حد) يكون متوافقاً مع العقد، و / أو مع التزامات المقاول بموجب العقد أو ما يتصل به.
ويتم تحديد فترة المراجعة بموجب المادة(3.9).

(1.1.71) **الجـــداول:** تعني المستندات المسماة "الجداول" والتي يعدها صاحب العمل ويستكملها المقاول، كما هي مرفقه بخطاب العطاء والمشمولة في العقد. ان مثل هذه المستندات قد تحتوي على بيانات وقوائم وجدول الدفعات و/ أو اسعار وحدة، وكفالات.

(1.1.72) **جدول الدفعات:** يعني ذلك المستند (المستندات) المسمى بجدول الدفعات (ان وجد) في الجداول، والذي يبين المبالغ والاسلوب الذي يتم به الدفع للمقاول.

(1.1.73) **القســـــم:** يعني اي جزء من الاشغال يتم النص عليه في بيانات العقد " كقسم " (ان وجد).

(1.1.74) **المـــوقـــع:** يعني الاماكن حيث سيتم تنفيذ الاشغال بها وتوريد التجهيزات والمواد اليها، وأي اماكن اخرى يتم تحديدها في العقد على انها جزء من الموقع.

(1.1.75) **الأحكـــام الخاصة:** تعني المستند (ان وجد) المسمى بالأحكام الخاصة، والذي يشكل الجزء " ب " من الشروط الخاصة.

(1.1.76) **المواصفات:** تعني المستند المسمى بالمواصفات كما تضمنه العقد، واية اضافات وتعديلات تتم على المواصفات وفقاً للعقد. إن مثل هذا المستند يبين اوصاف الاشغال.

(1.1.77) **الكشـــف "المستخلص":** يعني الكشف الذي يقدمه المقاول كجزء من طلب الدفع للدفعة المقدمة بموجب المادة (14.2.1) -إن انطبقت-أو لدفعةٍ مرحلية بموجب المادة (14.3)، أو لدفعة الاتمام بموجب المادة (14.10)، أو للدفعة النهائية بموجب المادة (14.11).

(1.1.78) **المقاول الفرعي "المقاول من الباطن":** يعني اي شخص تم تعيينه في العقد كمقاول فرعي، أو اي شخص يتم تعيينه من قبل المقاول كمقاول فرعي أو مصمم لجزء من الاشغال، والخلفاء القانونيين بهذه الصفة لكل من هؤلاء الاشخاص.

(1.1.79) **شهادة تسلم الاشغال:** تعني الشهادة التي يصدرها المهندس (او تعتبر وكأنها قد صدرت) بموجب احكام "الباب العاشر".

(1.1.80) **الاشغال المؤقتة:** تعني جميع الاشغال المؤقتة من كل نوع غير معدات المقاول، والمطلوبة من اجل تنفيذ الاشغال في الموقع.

(1.1.81) **العطاء:** يعني خطاب العطاء، وتعهد الائتلاف (ان انطبق)، وغيرها من المستندات التي قام المقاول بتقديمها مع خطاب العطاء، كما هي مشمولة في العقد.

(1.1.82) **الاختبارات بعد الاتمام:** تعني الاختبارات (ان وجدت)، المحددة في المواصفات، والتي يتم اجراؤها بموجب الاحكام الخاصة بعد ان يتم تسلم الاشغال (أو القسم منها) حسب واقع الحال بموجب احكام "الباب العاشر".
إذا نص في العقد على ان يقوم المقاول بتصميم اي جزء من الاشغال الدائمة، ورغب صاحب العمل في ان يتم اجراء اختبارات ما بعد الاتمام عليها، فيجب النص على ذلك بالتفصيل في المواصفات.

(1.1.83) **الاختبارات عند الاتمام:** تعني الاختبارات المحددة في العقد أو المتفق عليها بين الفريقين، أو تلك التي تصدر بها تعليمات كتغيير، والتي يتم اجراؤها بموجب احكام "الباب التاسع" قبل تسلم الاشغال (أو اي قسم منها)، حسب واقع الحال بموجب احكام "الباب العاشر".

(1.1.84) **مـدة الاتمام:** تعني المدة الزمنية المحددة لإتمام الاشغال أو اي قسم منها (حسب واقع الحال) بموجب المادة (8.2) كما هي محددة في "بيانات العقد"، أو كما يتم تمديدها بموجب المادة (8.5)، محسوبة من تاريخ المباشرة.

(1.1.85) **غير المتوقـع " غير المنظور ":** يعني ما لا يكون بوسع مقاول متمرس ان يتوقعه بصورة معقولة في موعد التاريخ الاساسي.

(1.1.86) **التغيير "الامر التغييري":** يعني اي تغيير في الاشغال، والذي يتم اصدار تعليمات بشأنه بموجب احكام "الباب الثالث عشر".

(1.1.87) **الأشغال "الأعمال":** تعني الاشغال الدائمة والاشغال المؤقتة، أو اي منها كما هو مناسب للسياق.

(1.1.88) **سنـة "عـام ":** يعني 365 يوماً.

(1 . 2) التفســـير:

في العقد، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك، تكون:

أ) الكلمات التي تشير الى أحد الجنسين تنصرف الى الجنس الآخر، و "هو، له، أو نفسه" تقرأ "هو/هي، له/ لها، أو نفسه/ نفسها"، على التوالي،

ب) الكلمات التي تشير الى المفرد تنصرف أيضاً الى الجمع، والكلمات الدالة على الجمع تنصرف أيضاً الى المفرد،

ج) الأحكام التي بها كلمة " يوافق " أو " موافق عليه " أو " موافقة "، تتطلب ان تكون الموافقة مسجلة خطياً،

د) خطياً "أو كتابة" تعني التحرير بخط اليد أو بالآلة الكاتبة أو مطبوعة أو منتجة الكترونياً، بحيث تشكل سجلاً دائماً،

هـ) كلمة "لـِ، أو يمكن" تعني ان الفريق، أو الشخص المشار اليه، له الخيار في التصرف أو الامتناع عن التصرف ازاء الأمر المشار اليه،

و) كلمة "على، يتعين على" تعني ان الفريق أو الشخص المشار اليه، عليه التزام بموجب العقد لأداء الواجب المشار اليه،

ز) كلمة "قبول" تعني ان صاحب العمل أو المقاول أو المهندس (حسب السياق) يقبل أو يرضى بالامر المطلوب،

ح) " يشتمل على" أو "يتضمن" يجب تفسيرها انها ليست مقتصرة على، أو مقيدة بالبنود اللاحقة،

ط) الكلمات التي تشير الى الاشخاص أو الفرقاء يجب تفسيرها بانها تشير الى اشخاص طبيعيين أو معنويين (بما في ذلك الشركات والكيانات القانونية)،و

ي) "ينفذ الاشغال" أو "تنفيذ الاشغال"تعني الانشاء واتمام الاشغال وإصلاح اية عيوب فيها (كما يعتبر ان التصميم ايضا مشمول فيها – الى المدى المحدد في العقد).

في أي قائمة ترد في هذه الشروط، حينما يكون البند التالي في القائمة يتبعه استخدام الحروف" و، أو، و/ أو " فإنها تعني ان جميع البنود التي سبقت هذا البند يجب قراءتها ايضا بانها يتبعها المصطلح " و، أو، و/ أو " حسب الحالة.
أما الكلمات الهامشية وغيرها من العناوين فلا تؤخذ في الاعتبار عند تفسير هذه الشروط.

فيما يتعلق بمعنى مصطلح "القبول" في الفقرة " ز"، فيجب الانتباه الى انها لا تحمل نفس معنى "الموافقة/ الاعتماد"، والتي يتم تفسيرها بموجب بعض التشريعات كذلك -بأن يكون الأمر المطلوب مقنعاً تماماً – بحيث يصبح الفريق المطالِب غير مسؤول أو لا ملزومية عليه فيما يتعلق بالأمر.

الاهمال الجسيم: يعني أي فعل أو عدم القيام بالفعل، من قبل صاحب العمل أو المقاول كشخصين حريصين في مثل هذه الظروف، و/أو أنها قد تؤدي الى اهمال جدي لنتائج الفعل أو عدم القيام بالفعل، وليس فقط الى إغفال أو اهمال بسيط.

(1.3) الاخطارات والاتصالات الاخرى:

حيثما تنص هذه الشروط على اعطاء أي إخطار (بما في ذلك الاخطار بعدم الرضى) أو اصدار أو تزويد أو ارسال أو تقديم أو مراسلة بأية وسيلة أخرى(بما في ذلك التعبير عن القبول، أو اعلام بالتسلم، أو التوجيه، أو الموافقة، أو اعتماد أو اصدار شهادة، أو مطالبة، أو رضى، أو اتخاذ قرار، أو تحديدات، أو اعتماد، أو اجراء ، أو تعليمات ، أو عدم ممانعة ، أو محاضر اجتماعات ، أو سماح ، أو اقتراح ، أو تسجيل ، أو ردود ، أو تصديق، أو طلبات، أو مراجعات، أو كشوف، أو تصريح أو أي تقدمة لاتصالات اخرى مماثلة) ، فإن مثل هذا الاخطار أو الاتصال الآخر يجب ان يكون خطياً ، و

أ) أن يكون:

1. على ورقة اصليه موقعة من قبل ممثل المقاول، أو المهندس، أو وكيل مفوض من قبل صاحب العمل (حسب الحالة)، او
2. على نسخة الكترونية اصلية مستخرجة من أي نظام اتصال الكتروني محدد في بيانات العقد (فإن لم يتم تحديده، ان يكون مقبولاً لدى المهندس) وبحيث تكون الرسالة الالكترونية موجهة الى العنوان الالكتروني الخاص بكلٍ من هؤلاء الممثلين المفوضينكما هو منصوص عليه في هذه الشروط، و

ب) ان كان إخطاراً، فإنه يجب تعريفه بأنه إخطار. وان كان شكلاً آخر من اشكال الاتصال فإنه يجب تعريفه كذلك، وان يشتمل على بيان مرجعيته الى اي شرط من شروط العقد الذي يتم ارساله بموجبه كما هو مناسب،

ج) ان يسلم باليد (مقابل ايصال)، او يرسل بالبريد أو البريد المستعجل (مقابل ايصال)، أو يكون منقولا بواسطة اي من النظم الالكترونية حسبما ورد في البند (2) من الفقرة "أ" اعلاه، و

د) يسلم أو يرسل أو ينقل الى عنوان المتلقي كما هو محدد في "بيانات العقد".

ومع ذلك، فاذا قام المتلقي بإرسال اخطار بعنوان آخر، فإن جميع الاخطارات والاتصالات الاخرى ينبغي ان تتم وفقاً له من بعد تسلم المرسِل لهذا الاخطار.

وحيثما تنص هذه الشروط على ان الاخطار أو الاخطار بعدم الرضى أو اي اتصال آخر ان يتم ارساله، أو اعطاؤه، أو اصداره، أو توفيره، أو نقله، فإنه سوف يكون لذلك أثره عندما يتم تسلمه (أو يعتبر انه قد تم تسلمه) على العنوان الحالي للمتلقي حسبما ورد في الفقرة "د" اعلاه. ان كل مراسلة الكترونية أو اخطار أو اي اتصال آخر يعتبر بأنه قد تم تسلمه في اليوم التالي للإرسال، شريطة ان لا يكون المرسل قد تسلم اشعاراً بعدم التسلم.

إن كل الاخطارات وأنواع الاتصالات الاخرى المشار اليها اعلاه لا يجوز تأخيرها أو الامتناع عن تسلمها بصورة غير معقولة.

وعندما يتم اصدار "اخطار" أو "اخطار بعدم الرضى" أو شهادة من اي فريق أو المهندس، فإنه يجب ارسال أصل الورقة و/أو النسخة الالكترونية الى الشخص المتلقي، ونسخة من هذا الاخطار الى المهندس أو الفريق الآخر، حسب الحالة. ان كل الاتصالات الاخرى يجب ارسال نسخ عنها الى الفريقين و/أو المهندس كما هو مطلوب بموجب هذه الشروط أو في أي موضع آخر من العقد.

إذا كانت الاخطارات مشروطاً ارسالها فقط على ورقة اصلية بالبريد، فعندها قد يلزم اعادة النظر في المدد المحددة للاتصال لإتاحة الفرصة للمتلقي بتسلمها.

(1.4) القانون واللغة:

يخضع العقد لقانون الدولة (أو اي تشريع آخر) المنصوص عليه في بيانات العقد، (فإن لم يرد نص على ذلك، يكون هو قانون الدولة)، ويستثنى منها قواعد تنازع القوانين.

يحكم العقد اللغة المنصوص عليها في بيانات العقد (فإن لم ينص عليها، تكون اللغة هي اللغة العربية. إذا كانت هناك صيغ لأجزاء من العقد مكتوبة بأكثر من لغة واحدة، فإن النسخة المكتوبة باللغة التي تحكم العقد تكون هي اللغة السائدة.

لغة الاتصالات هي اللغة المحددة في" بيانات العقد". وفي حالة عدم النص على لغة ما، فان لغة الاتصالات تكون هي اللغة التي تحكم العقد.

(1.5) أولوية المستندات:

تعتبر المستندات التي تشكل العقد بأنها مفسرة لبعضها البعض، فإذا تبين وجود اي اختلاف أو غموض أو تعارض فيما بينها، فإن اولوية الترجيح بين المستندات تكون حسب الترتيب التالي: -

أ) اتفاقية العقد،

ب) خطاب القبول،

ج) خطاب العطاء،

د) الشروط الخاصة: الجزء (أ) بيانات العقد،

هـ) الشروط الخاصة: الجزء (ب) الاحكام الخاصة،

و) الشروط العامة هذه،

ز) المواصفات،

ح) الرسومات،

ط) الجداول،

ي) تعهد الائتلاف. (اذا كان المقاول مشكلاً من ائتلاف)،و

ك) اية مستندات اخرى تشكل جزءاً من العقد.

إذا تبين لأي فريق ان هناك غموضاً أو تعارضاً بين المستندات، فإنه يتعين على هذا الفريق ارسال اخطار الى المهندس بذلك، مبينا الغموض أو التعارض. وبعد تسلم المهندس لهذا الاخطار، فإذا وجد المهندس ان هناك غموضاً أو تعارضاً بين المستندات، فإن عليه اصدار الايضاح أو التعليمات اللازمة بشأنه.

(1.6) اتفاقية العقد:

يقوم الفريقان بتوقيع اتفاقية العقد خلال (35) يوماً من تاريخ تسلم المقاول لخطاب القبول. وتكون اتفاقية العقد حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة، ويتم تحمل تكاليف رسوم الطوابع (رسوم الدمغة) والرسوم المشابهة (ان وجدت) كما هو مفروض بالقانون فيما يتعلق بإبرام الاتفاقيات.
واذا كان المقاول مشكلا من ائتلاف ، فإنه يتعين على اي ممثلٍ مفوض لكل عضوٍ من اعضاء الائتلاف ان يقوم بتوقيع اتفاقية العقد .

(1.7) التنازل (حوالة الحق):

لا يحق لأي فريق ان يتنازل عن كل العقد أو اي جزء منه، أو عن أي منفعة أو مصلحة له فيه، أو بموجبه. ومع ذلك يجوز لأي فريق:

أ) ان يتنازل عن كل العقد أو اي جزءٍ منه، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الفريق الآخر، وفقاً لتقدير الفريق الآخر وحده في هذا الشأن، و

ب) للفريق الآخر أن يحيل كضمان لصالح بنك أو مؤسسة تمويلية حقه في أية اموال مستحقة (أو ستستحق) له بموجب العقد، بدون الحصول على الموافقة المسبقة من الفريق الآخر.

(1.8) العناية بالمستندات والتزويد بها:

تحفظ المواصفات والرسومات لدى صاحب العمل وتحت عنايته. وما لم ينص على غير ذلك في العقد، يتم تزويد المقاول بنسختين من العقد وأية رسومات يتم اصدارها لاحقاً، ويمكن للمقاول اعداد أو طلب أية نسخ اضافية على حسابه.

تحفظ كل مستندات المقاول لدى المقاول وتحت عنايته، ما لم والى ان يتسلمها المهندس. وما لم ينص على غير ذلك في العقد، فإنه يتعين على المقاول ان يزود المهندس بنسخة ورقية اصلية ونسخة الكترونية (بالشكل المحدد في المواصفات، فان لم يكن محدداً فبشكل يكون مقبولاً لدى المهندس)، ونسخ ورقية اضافية (ان طلبت)، كما هو محدد في بيانات العقد لكل مستند من مستندات المقاول.

يتعين على المقاول ان يحتفظ في الموقع، وفي كل الاوقات، بنسخةٍ من:

أ) العقــد،

ب) السجلات المطلوبة من المقاول بموجب المادة (6.10) وتلك المطلوبة بموجب المادة (20.2.3) للسجلات المعاصرة،

ج) المنشورات (ان وجدت) المسماة في المواصفات،

د) مستندات المقاول،

هـ) الرسومات، و

و) التغييرات، والاخطارات والاتصالات الاخرى المعطاة بموجب العقد.

سوف يكون لأفراد صاحب العمل حق الاطلاع على جميع هذه المستندات في جميع ساعات العمل العادية أو كما يتم الاتفاق عليه خلافاً لذلك مع المقاول.

إذا أصبح اي فريق (أو المهندس) على دراية بوجود خطأ أو نقص (سواءً كان ذا طبيعة فنية أو غير ذلك) في اي مستند أعدّ لاستخدامه في تنفيذ الاشغال، فإنه يتعين على ذلك الفريق (أو المهندس) ان يرسل اخطاراً بذلك العيب أو الخطأ فوراً الى الفريق الآخر (أو للفريقين).

(1.9) الرسومات أو التعليمات المتأخرة:

يتعين على المقاول ارسال اخطار الى المهندس كلما كان من المحتمل ان تتعرض الاشغال للتأخر أو الارباك في حالة عدم اصدار اي رسومات أو تعليمات ضرورية خلال وقت معين، والذي يجب ان يكون معقولا.

يجب ان يتضمن الاخطار تفاصيل الرسومات أو التعليمات الضرورية والأسباب الداعية لإصدارها في الوقت المقترح، وبيان تفاصيل طبيعة ومقدار التأخر أو الارباك مما يتوقع تكبده في حال تأخرها.
إذا تكبد المقاول تأخيرا و/أو كلفة ما نتيجة اخفاق المهندس في اصدار الرسومات أو التعليمات التي تم اخطاره بها خلال وقت معقول منصوص عليه في ذلك الاخطار ومرفقاً به التفاصيل المؤيدة، فعندها يكون المقاول مستحقاً بموجب المادة (20.2) لتمديد المدة و/أو لتلك الكلفة مع الربح.

(1.10) استخدام صاحب العمل لمستندات المقاول:

في العلاقة بين الفريقين، يحتفظ المقاول بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية الاخرى فيما يتعلق بمستندات المقاول ومستندات التصميم الأخرى التي أعدها المقاول (أو التي اعدت لصالحه).
يعتبر المقاول (بمجرد توقيعه على اتفاقية العقد) انه يمنح صاحب العمل ترخيصاً عاماً ومجانياً، غير قابل للإنهاء وقابلا للتحويل، وليس محصوراً بنسخ واستخدام والتداول بمستندات المقاول (وغيرها من مستندات التصميم، إن وجدت)، بما في ذلك ادخال التعديلات عليها واستخدامها، وهذا الترخيص ينبغي ان:

أ) يطبق خلال العمر التشغيلي الفعلي أو المستهدف (أيهما أطول) لأجزاء الأشغال ذات الصلة،

ب) يخول اي شخص تؤول اليه حيازة ذلك الجزء من الأشغال، ان ينسخ ويستخدم ويتداول بمستندات المقاول (وغيرها من مستندات التصميم – ان وجدت) لأغراض اتمام وتشغيل وصيانة ومعايرة وضبط وإصلاح وهدم الاشغال، و

ج) يسمح باستخدام مستندات المقاول (وغيرها من مستندات التصميم – ان وجدت) والتي هي في شكل برامج حاسوب آلي أو ملفات رقمية أو الكترونية أو برمجيات، بواسطة اي حاسوب موجود في الموقع و/أو في مقارّ كل من صاحب العمل والمهندس، و/أو اية اماكن اخرى من الممكن توقعها بموجب العقد، و

د) اما في حالة انهاء العقد:

1. في حالة الانهاء بسبب اخفاق المقاول بموجب المادة (15.2)، يخول صاحب العمل في استنساخ واستخدام والتداول بمستندات المقاول (وغيرها من مستندات التصميم "إن وجدت" والتي أعدها المقاول أو تم اعدادها لصالحه)، او
2. يخول صاحب العمل باستنساخ واستخدام والتعامل بمستندات المقاول والتي سبق وان تم الدفع للمقاول مقابل اعدادها بموجب اي من المواد: (15.5) بإنهاء العقد لمصلحة صاحب العمل، أو المادة (16.2) بإنهاء العقد من قبل المقاول، أو المادة (18.5) بإنهاء العقد اختيارياً،

وذلك لأغراض اتمام الاشغال، و/أو استخدام اطرافٍ اخرى للقيام بذلك.

إن مستندات المقاول (وغيرها من مستندات التصميم-إن وجدت) والتي اعدّها المقاول (أو اعدت لصالحه) لا يجوز لصاحب العمل (أو من ينوب عنه) استخدامها أو استنساخها أو التداول بها مع أي طرفٍ ثالث لأية أغراض غير ما هو مسموح به بموجب احكام هذه "المادة"، الا بموافقة مسبقة من المقاول.

(1.11) استخدام المقاول لمستندات صاحب العمل:

في العلاقة بين الفريقين، يحتفظ صاحب العمل بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية الأخرى فيما يتعلق بالمواصفات والرسومات والمستندات الأخرى التي أعدها صاحب العمل (أو التي اعدت لصالحه). ويجوز للمقاول، أن يقوم على حسابه، بنسخ واستخدام والتداول بهذه المستندات لأغراض العقد.
باستثناء ما يكون ضرورياً لأغراض العقد، فإنه لا يجوز للمقاول استنساخ أو استخدام أو مع اي طرف ثالث بهذه المستندات (كلياً أو جزئياً)، دون موافقة مسبقة من صاحب العمل.

(1.12) الســريــة:

يتعين على المقاول ان يفصح عن جميع التفاصيل السرية والمعلومات الاخرى التي قد يطلبها المهندس بشكل معقول من اجل التحقق من امتثال المقاول للعقد.

كما يتعين على المقاول التعامل مع تفاصيل جميع مستندات العقد بأنها سرية، باستثناء الحد الضروري الذي يمكنه من تنفيذ التزاماته بموجب العقد. ولا يجوز له ان ينشر أو يسمح بنشر أو الافصاح عن اية تفاصيل متعلقة بالعقد في أي نشرة تجارية أو فنية أو غيرها، بدون الحصول على الموافقة المسبقة من صاحب العمل.

على صاحب العمل والمهندس ان يتعاملا بالسرية الواجبة مع كل المعلومات التي وفرها المقاول واشار اليها بانها سرية، وعلى صاحب العمل ان لا يفصح، أو يسمح بالإفصاح عن أيٍ من هذه المعلومات لأي طرف ثالث، فيما عدا الحالة التي تكون ضرورية عند ممارسته لحقه بموجب المادة (15.2 -انهاء العقد بسبب اخفاق المقاول).

لا تطبق التزامات اي فريق تجاه السرية بموجب هذه المادة، عندما تكون المعلومات:

أ) انها كانت اصلاً في حيازة ذلك الفريق، ولكن بدون التزام السرية قبل تسلمه لها من الفريق الآخر،

ب) انها اصبحت متوفرة للجمهور بشكلٍ عام دون اخلال بهذه الشروط، أو

ج) ان ذلك الفريق قد حصل عليها بشكل قانوني من طرف ثالث والذي هو غير ملتزم بشرط السرية.

(1.13) الامتثال للقوانين :

على كل من المقاول وصاحب العمل في أدائهما للعقد، الامتثال لجميع القوانين واجبة التطبيق. وما لم ينص على غير ذلك في العقد، فإنه:

أ) يتعين على صاحب العمل ان يكون قد حصل (أو ان يحصل) على متطلبات التخطيط أو تنظيم المناطق أو رخص البناء أو اية رخصة مماثلة، أو اية تصاريح أو تراخيص أو أذون و/ أو موافقات للأشغال الدائمة، وكذلك على أية تصاريح اخرى و/أو تراخيص و/أو اذون و/أو موافقات منصوص عليها في المواصفات، بانه يتعين على صاحب العمل الحصول عليها، ويتعين على صاحب العمل ان يعوض المقاول ويحميه من وضد اي ضرر قد ينتج عن اي تأخير أو إخفاق في توفيرها، إلا إذا كان الاخفاق يعود الى المقاول بسبب عدم تقيده بمتطلبات الفقرة (ج) أدناه، و

ب) يتعين على المقاول تقديم جميع الاخطارات ودفع جميع الضرائب والرسوم والأجور والحصول على جميع التصاريح و/أو التراخيص و/أو الاذون و/أو الموافقات التي تتطلبها القوانين فيما يتعلق بتنفيذ الاشغال، وعلى المقاول ان يعوض صاحب العمل ويحميه من وضد اية تبعات نتيجة اخفاق المقاول في القيام بذلك إلا إذا كان الاخفاق يعود الى صاحب العمل بسبب عدم تقيده بالمادة (2.2 – المساعدة)،

ج) يتعين على المقاول ان يقدم المساعدة وكل المستندات المنوه عنها في المواصفات أو يعتبر ذلك مما يطلبه صاحب العمل بصورة معقولة، وذلك خلال الموعد(المواعيد) المحددة في المواصفات، لغرض تمكين صاحب العمل من الحصول على اي رخصة أو تصريح أو اذن أو موافقة بموجب الفقرة "أ" اعلاه، و

د) يتعين على المقاول ان يلتزم بكل التراخيص و/أو التصاريح و/أو الأذون و/أو الموافقات التي يحصل عليها صاحب العمل بموجب الفقرة "أ" اعلاه.

ه) يتعين على المقاول تسجيل هذا العقد لدى السلطات المختصة، وأن يسدد الرسوم المستحقة عليه وذلك في موعد لا يتجاوز(15) يوماً من تاريخ توقيعه.

إذا تكبد المقاول بالرغم من التزامه بما ورد في الفقرة (ج) اعلاه –تأخيراً و/أو كلفةً ما، بسبب اخفاق صاحب العمل أو تأخره في الحصول على اي ترخيص أو تصريح أو اذن أو موافقة بموجب الفقرة "أ" اعلاه، فيكون المقاول مستحقاً-مع مراعاة احكام المادة (20.2) -لتمديد المدة و/أو لتلك الكلفة مع الربح.

اما إذا تكبد صاحب العمل تكاليف اضافية بسبب اخفاق المقاول في التقيد بما يلي:

1- الفقرة "ج" اعلاه، أو
2- اي من الفقرتين "ب " أو "د" اعلاه، وبشرط ان يكون صاحب العمل قد امتثل للمساعدة بموجب المادة (2.2).

فعندها يكون صاحب العمل مستحقاً – مع مراعاة احكام المادة (20.2) -بأن تدفع له تلك التكاليف من قبل المقاول.

(1.14) الملزومية المشتركة والمنفردة:

إذا كان المقاول مشكلاً من ائتلاف، فسوف:

أ) يعتبر اعضاء الائتلاف مجتمعين ومنفردين مسؤولين امام صاحب العمل لأداء التزامات " المقاول " بموجب العقد،

ب) يكون لقائد الائتلاف الصلاحية في ان يلزم المقاول وكل عضو في الائتلاف، و

ج) لا يجوز احداث اي تعديل في عضوية الائتلاف، أو في نطاق أو اجزاء الاشغال المخصصة لكل عضو منهم (ان كانت معروفة)، أو في التكوين القانوني للائتلاف، بدون الحصول على الموافقة المسبقة من صاحب العمل (ولكن تلك الموافقة لا تعفي الائتلاف المعدل من اية ملزومية تترتب بموجب الفقرة " أ " اعلاه).

(1.15) تحديد الملزومية:

أ) لا يعتبر اي فريق ملزماً تجاه الفريق الآخر ازاء اية خسارة ناتجة عن فوات استخدام اي من الأشغال، أو فوات ربح، أو فقدان الفرصة

للحصول على اي عقد، أو لأي ضرر أو خسارة غير مباشرة أو بالتتابع مما قد يلحق بالفريق الآخر فيما يتصل بالعقد، بخلاف ما يلي:

ب) تعويضات التأخير بموجب المادة (8.8)،
ج) اصدار تعليمات بتغيير بموجب المادة (13.3.1)،
د) الدفع بعد انهاء العقد لمصلحة صاحب العمل بموجب المادة (15.7)،
ه) الدفع بعد انهاء العقد من قبل المقاول بموجب المادة (16.4)،
و) حقوق الملكية الفكرية والصناعية بموجب المادة (17.3)،
ز) الفقرة الاولى من المادة (17.4) والمتعلقة بالتعويضات من قبل المقاول، و
ح) التعويضات من قبل صاحب العمل بموجب المادة (17.5).

تكون الملزومية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه صاحب العمل بموجب العقد أو فيما يتصل به، بحيث لا تتجاوز المبلغ المحدد في بيانات العقد، أو (إن لم يتم تحديده، يكون المبلغ هو قيمة العقد الموافق عليها)، فيما عدا:

1- المواد التي يوفرها صاحب العمل ومعدات صاحب العمل، بموجب المادة (2.6)،
2- المرافق المؤقتة بموجب المادة (4.19)،
3- حقوق الملكية الفكرية والصناعية، بموجب المادة (17.3). و
4- التعويضات من قبل المقاول بموجب الفقرة الاولى من المادة (17.4).
5- التعويضات من قبل المقاول بموجب المادة (17.7).

إن احكام هذه " المادة " لا تضع اي حد للملزومية في اي من حالات الاحتيال أو التقصير الجسيم أو الاخفاق المتعمد أو سوء التصرف بلا مبالاة من قبل الفريق المخفق.

(1.16) انهـاء العقـد :

مع مراعاة اية متطلبات ملزمة بموجب القانون الذي يحكم العقد، فإن اي انهاء للعقد بموجب اي " مادة " من هذه الشروط، لا يتطلب اي اجراء مهما كان نوعه من قبل اي فريق، الا بحسب ما هو منصوص عليه في احكام تلك "المادة".

الباب الثاني
صاحب العمل

(2.1) حق الدخول الى الموقع :

يتعين على صاحب العمل ان يعطي المقاول حق الدخول الى جميع أجزاء الموقع، وتمكينه من حيازتها، في الموعد (او المواعيد) المحددة في بيانات العقد. الا ان حق الدخول والحيازة يمكن ان لا يقتصر على المقاول وحده. وإذا نص في العقد على انه مطلوب من صاحب العمل ان يعطي المقاول حق حيازة اي اساسات أو منشأ أو تجهيزات أو مسلك وصول، فإنه يتعين على صاحب العمل القيام بذلك في الموعد وبالطريقة المحددة في المواصفات. الا انه يجوز لصاحب العمل حبس حق الدخول أو الحيازة حتى يتسلم ضمان الأداء.

إذا لم يتم تحديد مثل هذا الموعد في بيانات العقد، فإنه يتعين على صاحب العمل ان يعطي المقاول حق الدخول الى تلك الاجزاء من الموقع وحيازتها ضمن المواعيد التي قد تكون مطلوبةً لتمكين المقاول من المباشرة وفقا لبرنامج العمل، وإذا لم يكن هناك برنامج عندئذ، فبحسب البرنامج الاولي المقدم بموجب المادة(8.3).

إذا تكبد المقاول تأخراً و/أو كلفة ما نتيجة لإخفاق صاحب العمل في تمكينه من الدخول الى الموقع أو حيازته خلال ذلك الموعد، فيكون المقاول مستحقاً – مع مراعاة احكام المادة (20.2) – لتمديد المدة و/أو لتلك الكلفة مع الربح.

إلا انه إذا كان اخفاق صاحب العمل (والى الحد الذي يكون فيه هذا الاخفاق) ناتجا عن خطأ أو تأخير من قبل المقاول، بما في ذلك اي خطأ أو تأخير في تقديم اي من مستندات المقاول القابلة للتطبيق، فإنه في مثل هذه الحالة لا يستحق المقاول اي تمديد للمدة أو لتلك الكلفة مع الربح.

(2.2) المساعـدة :

يتعين على صاحب العمل، بناءً على طلب من المقاول، ان يستجيب فوراً لتقديم المساعدة المعقولة للمقاول كي يتمكن من الحصول على:

أ-نسخ من قوانين الدولة المتعلقة بالعقد والتي لا تكون متوفرة بصورة عادية، و

ب- اية تصاريح أو اذونات أو تراخيص أو موافقات تتطلبها قوانين الدولة (بما في ذلك المعلومات التي يتوجب على المقاول تقديمها للحصول على مثل هذه التصاريح أو الاذونات أو التراخيص أو الموافقات)، وذلك فيما يتعلق بـ:

1- ما هو مطلوب من المقاول الحصول عليه للامتثال للقوانين بموجب المادة (1.13)،
2- لتوريد مستلزمات المقاول بما في ذلك التخليص الجمركي عليها، و
3- لتصدير معدات المقاول عندما تتم ازالتها من الموقع.

(2.3) أفراد صاحب العمل والمقاولون الآخرون:

يجوز لصاحب العمل، من وقت لآخر، أن يسند الى اي من أفراده واجبات أو يفوضه بصلاحية ما، وله الغاء مثل هذه الاسناد أو التفويض. هؤلاء الأفراد قد يشملون مفتشين مستقلين (غير المهندس) يعينون للتفتيش و/أو اختبار بنود من التجهيزات و/أو المواد و/أو المصنعية أو لمراقبة توفير خدمة التشغيل. يجب أن يكون الاسناد أو التفويض أو الالغاء خطياً، ولا يعتبر نافذاً الا بعد أن يتسلم الطرفان نسخاً منه.
يجب أن يكون المساعدون أشخاصاً مؤهلين تأهيلاً مناسباً وقادرين على القيام بهذه الواجبات وممارسة هذه الصلاحية.

ويكون صاحب العمل مسؤولا عن التأكد من ان افراده والمقاولين الاخرين التابعين له (ان وجدوا) في الموقع أو بجواره:

أ- يتعاونون مع المقاول في جهوده بموجب المادة (4.6)، و

ب- يمتثلون لذات الاجراءات المطلوبة من المقاول فيما يتعلق بالتزامات الصحة والسلامة بموجب الفقرات (أ-ه) من المادة (4.8)، ومتطلبات حماية البيئة بموجب المادة (4.18).

للمقاول ان يطلب من صاحب العمل ان ينحّي (أو ان يعمل على تنحية) اي من افراد صاحب العمل أو مستخدمي مقاولي صاحب العمل الآخرين (إن وجدوا)، بناءً على دليل معقول، انه قد تورط في ممارسة أي فساد أو احتيال أو اكراه أو تواطؤ.

(2.4) الترتيبات المالية لصاحب العمل:

يتم ادراج تفاصيل ترتيبات صاحب العمل المالية لتمويل التزاماته للمشروع بموجب العقد في بيانات العقد أو في الشروط الخاصة.

إذا اتجهت نية صاحب العمل الى إجراء اي تغيير جوهري في هذه الترتيبات المالية (مما يؤثر على قدرته لدفع الجزء المتبقي من قيمة العقد في حينه، كما يقدره المهندس)، أو لأنه أصبح مضطراً للقيام بذلك بسبب تغيرات في وضعه المالي، فعلى صاحب العمل ان يرسل على الفور اخطاراً الى المقاول بذلك مع بيان الخصائص التفصيلية المؤيدة.

إذا كان المقاول:

أ- قد تسلم تعليماتٍ لتنفيذ تغييرٍ ما بمبلغ يتجاوز ما نسبته (10%) من قيمة العقد الموافق عليها، أو ان المبلغ التراكمي للتغييرات تجاوز ما نسبته (30%) من قيمة العقد الموافق عليها،

ب- أنه لم يتسلم الدفعات وفقاً المادة (14.7)، أو

ج- أنه قد أصبح على دراية بأن هناك تغييرا جوهريا على الترتيبات المالية لصاحب العمل، ولكنه لم يتم اخطاره به بموجب احكام هذه "المادة".

فللمقاول أن يطلب من صاحب العمل، وعلى صاحب العمل-أن يقدم له دليلا معقولا خلال (28) يوماً من بعد تسلمه للطلب-على ان الترتيبات المالية قد تم اتخاذها، وأنها

متوفرة لتمكين صاحب العمل من الدفع ازاء الجزء المتبقي من قيمة العقد (كما يقدره المهندس في حينه).

(2.5) بيانات الموقع والبنود المرجعية:

على صاحب العمل ان يكون قد وضع تحت تصرف المقاول لاطلاعه، قبل التاريخ الاساسي، كل ما بحوزته من بيانات متعلقة بطوبوغرافية الموقع وبالأوضاع تحت السطحية والظروف المائية والمناخية والبيئية في الموقع. كما يتعين على صاحب العمل ان يوفر على الفور للمقاول كل هذه البيانات التي يحصل عليها بعد التاريخ الاساسي.

يجب ان يتم تحديد نقاط السيطرة المساحية الاصلية والخطوط والمناسيب المرجعية (البنود المرجعية في هذه الشروط) في الرسومات و/أو في المواصفات، أو ان يقوم المهندس بإصدار اخطارٍ بها الى المقاول.

(2.6) المواد التي يوفرها صاحب العمل ومعدات صاحب العمل :

إذا كان قد تم النص في المواصفات على قيام صاحب العمل بتوفير مواد و/أو معدات صاحب العمل الى المقاول لأغراض تنفيذ العقد، فإنه يتعين على صاحب العمل ان يضع تحت تصرف المقاول تلك المواد و/أو المعدات بحسب التفاصيل والمواعيد والترتيبات والأسعار المحددة في المواصفات.

يعتبر المقاول مسؤولاً عن كل قطعة من معدات صاحب العمل اثناء قيام اي من افراد المقاول بتشغيلها أو قيادتها أو توجيهها أو استخدامها أو التحكم بها.

وعلى المقاول، عند توفير هذه المواد له من قبل صاحب العمل، ان يعاينها بالنظر، وان يرسل الى المهندس إخطاراً بأي نقص أو عيب أو قصور فيها. وبعدها، يتعين على المقاول اصلاح مثل هذا العيب أو النقص أو القصور الى الحدّ الذي يقوم المهندس بإصدار تعليمات بشأنه، وتعتبر هذه التعليمات انها تعليمات بتغيير بموجب المادة (13.3.1).

بعد هذه المعاينة النظرية، تصبح المواد الموفّرة تحت عناية وضمان وسيطرة المقاول. ان التزامات المقاول بالمعاينة والعناية والضمان والسيطرة لا تعفي صاحب العمل من ملزوميته عن أي نقص أو عيب أو قصور مما لم يكن الامكان استظهاره بالمعاينة بالنظر.

لا يجوز للمقاول ان يزيل من الموقع أياً من معدات صاحب العمل بدون موافقة صاحب العمل، ولكن مثل هذه الموافقة ليست مطلوبة بخصوص العربات لنقل مستلزمات أو مستخدمي المقاول من الموقع وإليه.

الباب الثالـث

المهنــدس

(3.1) المهندس:

على صاحب العمل تعيين المهندس للقيام بالواجبات المحددة له في العقد، وعلى ان يكون هذا المهندس مخولاً بكل الصلاحيات اللازمة لأداء مهام " المهندس " بموجب العقد.

إذا كان المهندس كياناً قانونياً، فيتعين عليه تعيين شخص طبيعي من موظفيه ليتصرف نيابةً عنه بموجب العقد، ومنحه الصلاحية اللازمة لذلك.

يجب ان يكون المهندس (أو، ان كان كياناً قانونياً، فالشخص الطبيعي المعين ليتصرف نيابة عنه):

أ- مهندساً محترفاً ومتمتعاً بالمؤهلات المناسبة، وبالخبرة والمقدرة لأداء دور المهندس بموجب العقد، و

ب- ان يجيد استخدام اللغة التي تحكم العقد كما هي معرفة في المادة (1.4).

وعندما يكون المهندس كياناً قانونياً، فإنه يتعين عليه ان يرسل اخطاراً الى الفريقين باسم الشخص الطبيعي (أو اي بديل له) الذي يتم تعيينه ومنحه الصلاحية ليتصرف نيابةً عنه. ولا يتم البدء بممارسة الصلاحية إلا بعد ان يتسلم كلا الفريقين هذا الاخطار. وعلى المهندس– بالتماثل– ان يرسل اخطاراً إن تم سحب مثل هذه الصلاحية.

(3.2) واجبات وصلاحية المهندس:

باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الشروط، فإنه عندما يقوم المهندس بأداء واجباته أو ممارسة صلاحيته، سواءً نص عليها صراحةً في العقد أو كانت مفهومة منه ضمنيا، فإن عليه التصرف كمحترف ماهر، ويعتبر أنه ينوب عن صاحب العمل.

ليس للمهندس صلاحية في تعديل العقد، الا إذا ورد نص مغاير على ذلك في هذه الشروط، وليس له ان يعفي أياً من الفريقين من اي واجب أو التزام أو مسؤولية بموجب العقد أو ما يتصل به.

للمهندس ان يمارس الصلاحية الممنوحة له كما هو محدد في العقد أو ما يفهم منه ضمنياً بالضرورة. وإذا كان مطلوباً من المهندس الحصول على موافقة صاحب العمل قبل ممارسته لصلاحية معينة، فإنه يجب النص على تلك المتطلبات في الشروط الخاصة. يجب ان لا يطلب من المهندس بان يحصل على موافقة صاحب

العمل عند ممارسته لصلاحيته في اعداد التحديدات بموجب المادة (3.7). ويتعين على صاحب العمل ان لا يفرض قيوداً اضافية على صلاحية المهندس.

مع ذلك، فعندما يقوم المهندس بممارسة صلاحية معينة تتطلب الحصول على موافقة صاحب العمل، فعندئذ تعتبر (لأغراض العقد) وكأن صاحب العمل قد اعطى موافقته عليها.
وعلى الرغم أيٍ من أحكام العقد التي تتطلب موافقة صاحب العمل، ففي حالة حدوث طارئ "برأي المهندس" مما يؤثر على سلامة الأرواح أو سلامة الأعمال أو الممتلكات المجاورة، فإنه يجوز للمهندس – دون إعفاء المقاول من أي مسؤولية بموجب العقد، أن يخطر المقاول بتنفيذ هذه الأعمال أو القيام بما يلزم للحد أو التخفيف من تلك المخاطر، وعلى المقاول الامتثال فوراً لأي تعليمات يصدرها المهندس بهذا الخصوص

ان اي قبول، أو اتفاق، أو اعتماد، أو موافقة، أو تدقيق، أو شهادة، أو تعليق، أو عدم قبول، أو تفتيش، أو فحص، أو تعليمات، أو اخطار، أو اخطار بعدم الممانعة، أو محاضر اجتماعات، أو اذن، أو اقتراح، او قيد، أو رد، أو تقرير، أو طلب، أو مراجعة، أو تقييم، أو اي تصرف مماثل (بما في ذلك عدم القيام بأيٍ من ذلك) من قبل المهندس، أو ممثل المهندس أو اي مساعد للمهندس لا تعفي المقاول من اي واجب أو التزام أو مسؤولية مترتبة على المقاول بموجب العقد أو ما يتصل به.
يتعين على المهندس عند أداء واجباته وممارسة صلاحياته بموجب العقد، أن يأخذ في الاعتبار مايلي:

أ- كود السلوك للمهندسين الاستشاريين الصادر عن إتحاد المهندسين العرب، و
ب- واجب منع حصول أي فساد أو رشوة فيما يتعلق بالعقد.

(3.3) ممثل المهندس:

للمهندس ان يعين "ممثل المهندس" وان يفوضه وفقاً للمادة (3.4) بالصلاحية اللازمة للنيابة عن المهندس في الموقع، باستثناء الصلاحية في استبدال ممثل المهندس.

على ممثل المهندس (إذا تم تعيينه) التقيد بالفقرتين ("أ" و "ب " من المادة -3.1)، ويجب ان يكون مكان عمله في الموقع طيلة المدة التي تنفذ فيها الاشغال في الموقع. وإذا كان هناك ظرف يستدعي تغيب ممثل المهندس مؤقتا عن الموقع خلال تنفيذ الاشغال، فإنه يجب تعيين بديل له من قبل المهندس يمتلك مؤهلات وخبرة وتأهيل مماثلة، ويجب اخطار المقاول بمثل هذا التعيين.

(3.4) التفويض من قبل المهندس:

يجوز للمهندس، من وقت لآخر، ان يسند الى مساعدين له واجبات أو يفوضهم بصلاحية، وله ان يلغي مثل هذا الاسناد أو التفويض، على ان يصدر اخطاراً بذلك الى الفريقين مبيناً فيه الواجبات المسندة والصلاحيات المفوضة لكل مساعد منهم.

ولا يسري مفعول الاسناد أو التفويض الا بعد تسلم كلا الفريقين لهذا الاخطار. ولكن المهندس ليس له ان يفوض صلاحيته بخصوص:

أ- الاتفاق أو إعداد التحديدات بموجب المادة (3.7) و/أو

ب- اصدار اخطار بالتصحيح بموجب المادة (15.1).

يجب ان يكون هؤلاء المساعدون اشخاصاً طبيعيين مؤهلين تأهيلا مناسباً، ولديهم الخبرة والمقدرة لتأدية الواجبات وممارسة الصلاحية، وان يجيدوا استخدام لغة الاتصالات المعرفة في المادة (1.4).

إذا كان مسموحاً ان لا يكون جميع المساعدين يجيدون لغة الاتصالات، فعلى "المهندس" تعيين مترجمين اكفياء طيلة ساعات العمل الاعتيادية وبعددٍ كافٍ، حتى يتمكن هؤلاء المساعدون من تأدية مهامهم و/أو القيام بالصلاحيات التي تم تفويضهم بها.

كل مساعد للمهندس ممن اسند اليه واجبات أو فُوض بصلاحية، سوف تكون له الصلاحية (فقط) في اصدار التعليمات الى المقاول الى الحد المبين في اخطار المهندس بصلاحياته بحسب ما هو وارد في هذه " المادة ". وسوف يكون لتصرف اي مساعد بحسب الاخطار المذكور، نفس الاثر كما لو كان قد صدر عن المهندس. وعلى اي حال، فاذا اعترض المقاول على اي تعليمات أو اخطار صادر عن المساعد، فللمقاول ان يحيل هذا الاعتراض، بإرسال اخطار بذلك الى المهندس. وسوف يعتبر المهندس انه قد ايد تعليمات المساعد أو الاخطار ان لم يقم المهندس بالرد خلال (7) ايام من تاريخ تسلمه اخطار المقاول بنقض أو تعديل تعليمات المساعد أو الاخطار (حسب الحالة).

(3.5) تعليمات المهندس:

للمهندس ان يصدر للمقاول (في اي وقت) تعليمات قد تكون ضرورية لتنفيذ الأشغال، وكل ذلك بموجب العقد. لا يتلقى المقاول التعليمات الا من المهندس أو ممثل المهندس (ان كان قد تم تعيينه) أو من مساعدٍ تم تفويضه بصورة مناسبة لإعطاء التعليمات وذلك بموجب المادة (3.4).

مع مراعاة الأحكام التالية من هذه "المادة "، على المقاول أن يمتثل للتعليمات الصادرة إليه من المهندس أو ممثل المهندس (إن كان قد تم تعيينه)، أو المساعد المفوض لأي امر يتعلق بالعقد.

إذا نصت أيٌ من التعليمات على انها تشكل تغييراً، فإنه يجب تطبيق المادة (13.3.1) عليها.

اما إذا لم تنص التعليمات على أن الامر هو تغيير، واعتبر المقاول أن التعليمات:

أ- تشكل تغييراً (أو تشتمل على عملٍ يعتبر جزءاً من تغييرٍ قائم)، أو

ب- أنها لا تمتثل للقوانين واجبة التطبيق، أو أنها تؤثر سلباً على سلامة الأشغال، أو أنها مستحيلة فنياً،

فعلى المقاول أن يبادر فوراً، وقبل أن يباشر بتنفيذ أي عمل متعلق بالتعليمات، أن يرسل إخطاراً الى المهندس بذلك مع بيان الاسباب. وإذا لم يردّ المهندس خلال (7) أيام من تاريخ تسلمه للإخطار، ذلك بان يصدر إخطاراً يؤكد، أو يعكس أو يعدل تلك التعليمات، فإنه يجب اعتبار أن المهندس قد تراجع عن هذه التعليمات. وبخلاف ذلك، يتعين على المقاول الامتثال للتعليمات، ويكون ملزماً بما عبّر عنه المهندس في رده.

وفي حالة أن قام المهندس أو أي من مساعديه المفوضين:

أ- باعطاء تعليمات شفوية،

ب- وتسلم تثبيتاً خطياً من المقاول، خلال يومي عمل من تاريخ اعطاء التعليمات الشفوية،

ج- ولم يقم المهندس أو المساعد المفوض بالردّ برفض خطي و/أو اصدار تعليمات بشأنها خلال يومي عمل من تسلمه لكتاب التثبيت،

فعندئذٍ، يعتبر كتاب التثبيت من المقاول، كتعليمات خطية صادرة عن المهندس أو المساعد المفوض -حسب الحالة.

(3.6) استبدال المهندس:

إذا اعتزم صاحب العمل استبدال المهندس، فعلى صاحب العمل _ بما لا يقل عن (42) يوماً من التاريخ المزمع للاستبدال _ أن يصدر إخطاراً الى المقاول باسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل المقترح.

وإذا لم يقم المقاول بالرد خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار، بإخطار يبين فيه اعتراضه على هذا الاستبدال مع بيان الاسباب، عندها يعتبر المقاول أن قد قبل الاستبدال.

ولا يحق لصاحب العمل أن يستبدل المهندس (سواء كان كياناً قانونيا أو شخصاً طبيعياً) بشخص يعترض عليه المقاول اعتراضاً معقولاً من خلال ارسال إخطارٍ بموجب هذه "المادة".

وإذا أصبح المهندس غير قادرٍ على التصرف بسبب الوفاة، أو المرض، أو العجز، أو بسبب الاستقالة (أو، في حالة الكيان القانوني، أصبح المهندس غير قادرٍ أو غير راغبٍ في تأدية أي واجب من واجباته، بخلاف وجود سبب يعزى الى صاحب العمل)، فيكون صاحب العمل مخولا أن يقوم على الفور بتعيين مهندس بديل من خلال اصدار اخطارٍ الى المقاول مبينا فيه الاسباب واسم وعنوان وخبرة المهندس البديل. يجب اعتبار هذا التعيين بأنه تعيين مؤقت الى أن يقبل المقاول هذا التعيين، أو يتم تعيين بديل أخر له بموجب أحكام هذه "المادة".

(3.7) الاتفاق أو التحديدات:

عندما يقوم المهندس بتأدية واجبه بموجب احكام هذه" المادة"، فعليه أن يتصرف بحياد بين الفريقين، ولا يعتبر أنه ينوب عن صاحب العمل.

وحيثما تقتضي هذه الشروط ان يتصرف المهندس بموجب هذه "المادة" للاتفاق أو اعداد التحديدات بشأن أي أمر أو مطالبة، فإن الاجراءات التالية يجب تطبيقها:

(3.7.1) التشاور للتوصل الى اتفاق:

يتعين على المهندس ان يتشاور مع الفريقين مجتمعين و/أو على انفراد، وان يشجع التباحث بين الفريقين في مسعى جدي للتوصل الى اتفاق. وعلى المهندس ان يباشر بهذا التشاور على الفور حتى يستغل الوقت الكافي للالتزام بالحد الزمني للتوصل الى اتفاق بموجب المادة (3.7.3). وعلى المهندس تزويد كلا الفريقين بمحضر المشاورات، وذلك ما لم يكن المهندس قد اقترح على الفريقين خلافاً لذلك، ووافق الفريقان كلاهما على اقتراحه.

إذا تم التوصل الى اتفاق خلال الحد الزمني للاتفاق بموجب المادة (3.7.3)، فعلى المهندس ان يُصدر إخطاراً الى الفريقين بمضمون الاتفاق، ذلك الاتفاق الذي يتعين على كلا الفريقين توقيعه. ويجب ان ينص في هذا الاخطار على انه "اخطارٌ بالاتفاق بين الفريقين " وان يرفق معه نسخة من الاتفاق.

أما إذا:

أ- لم يتم التوصل الى اتفاق خلال الحد الزمني بموجب المادة (3.7.3)، أو

ب- قام الفريقان كلاهما بإعلام المهندس أنه لا يمكن التوصل الى اتفاق خلال هذا الحد الزمني،

ايهما يحصل مبكراً، فعلى المهندس ان يصدر اخطاراً للفريقين وفقاً لذلك، وان يباشر بإعداد التحديدات على الفور بموجب المادة (3.7.2) أدناه.

(3.7.2) تحديدات المهندس:

يتعين على المهندس ان يعدّ تحديدات منصفة فيما يخص الامر أو المطالبة، وفقاً لأحكام العقد وآخذاً في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة.

وعلى المهندس – خلال الحد الزمني للتحديدات بموجب المادة (3.7.3) -ان يصدر اخطاراً الى الفريقين بتحديداته. ويجب ان ينص في هذا الاخطار على انه "اخطار بتحديدات المهندس"، وان يشرح تلك التحديدات بالتفصيل مع بيان الأسباب والخصائص التفصيلية المؤيدة.

(3.7.3) الحدود الزمنية:

على المهندس ان يرسل "الاخطار بالاتفاق"، ان تم التوصل الى اتفاق، خلال (42) يوماً أو خلال اي مدة اخرى قد يقترحها المهندس ويوافق عليها الفريقان كلاهما (الحد الزمني للاتفاق في هذه الشروط)، ويكون بدء الحد الزمني للاتفاق بعدما:

أ- في حالة وجود **"امر ما"** (وليس مطالبة)، للاتفاق عليه أو اعداد تحديداتٍ بشأنه، فإن تاريخ بدء الحد الزمني للاتفاق يكون بحسب نصوص "المواد" التي تنطبق عليه في هذه الشروط،

ب- في حالة وجود **"مطالبة"** بموجب الفقرة "ج" من المادة (20.1)، فيكون بدء الحد الزمني هو التاريخ الذي يتسلم المهندس اخطاراً بها من الفريق المطالِب بموجب المادة (20.1)، أو

ج- في حالة وجود **"مطالبة"** بموجب احدى الفقرتين "أ" أو "ب " من المادة (20.1)، فيكون بدء الحد الزمني هو التاريخ الذي يتسلم به المهندس:

1- "مطالبة مفصلة بالكامل" بموجب المادة (20.2.4)، أو

2- في حالة أية "مطالبة" بموجب المادة (20.2.6) إذا كان الحدث بأثر مستمر، فذلك عندما يتسلم المهندس مطالبة مرحلية أو مطالبةٍ نهائية مفصلة بالكامل (حسب الحالة).

على المهندس ان يصدر الاخطار بتحديداته خلال (42) يوماً، أو خلال أي حدٍ زمني آخر قد يقترحه المهندس ويوافق عليه الفريقان كلاهما ("الحد الزمني للتحديدات" في هذه الشروط)، وذلك بعد التاريخ المتعلق بالتزامه للتصرف بموجب الفقرة الاخيرة من المادة (3.7.1).

إذا لم يقم المهندس بإصدار اخطار بالاتفاق أو بالتحديدات خلال الحد الزمني ذي الصلة، فإنه:

1- في حالة وجود "مطالبة"، يعتبر المهندس بأنه قد توصل الى تحديد برفض المطالبة، أو

2- في حالة وجود "أمر ما" للاتفاق عليه أو اعداد التحديدات بشأنه، فعندها يمكن اعتبار "الأمر" بأنه قد اصبح "نزاعاً" ، ويمكن احالته من قبل اي من الفريقين الى المجلس بموجب المادة (21.4) لاتخاذ قرار بشأنه، دون الحاجه الى "إخطار بعدم الرضى" ، (وعندها لا حاجة لتطبيق المادة (3.7.5) بخصوص عدم الرضى، ولا الفقرة "أ" من المادة (21.4.1) المتعلقة بالإحالة الى المجلس).

(3.7.4) اثر الاتفاق أو التحديدات:

يعتبر كل اتفاق او تحديدات ملزمة للفريقين كليهما (وعلى المهندس التقيد بها) الا إذا، أو إلى حين أن يتم تصحيحها بموجب أحكام هذه "المادة"، أو -في حالة التحديدات – الى حين ان تتم اعادة النظر فيها بموجب احكام الباب الحادي والعشرين (النزاعات والتحكيم).

إذا كان موضوع الاتفاق أو التحديدات يتعلق بدفع مبلغ ما من فريق إلى الفريق الآخر، فعلى المقاول ادراج هذا المبلغ في كشف الدفعة التالية، وعلى المهندس ادراج هذا المبلغ في شهادة الدفعة التي تلي هذا الكشف.

وإذا تبين خلال (14) يوماً من بعد إعطاء أو تسلم اخطار المهندس بالاتفاق أو بالتحديدات، وجود خطأ مطبعي أو كتابي أو حسابي، فعندها:

أ- إن كان المهندس قد اكتشفه، فعليه ابلاغ الفريقين فوراً وفقاً لذلك، أو

ب- إن كان أحد الفريقين قد اكتشفه، فعلى هذا الفريق ارسال اخطار بشأنه إلى المهندس، مبيناً أنه يتم إصداره بموجب المادة (3.7.4)، وان يحدد بوضوح طبيعة الخطأ. فإذا لم يوافق المهندس على ان هناك خطأ، فعليه اعلام الفريقين فوراً وفقاً لذلك.

على المهندس، خلال (7) أيام من تاريخ اكتشاف الخطأ، أو من تاريخ تسلمه الاخطار بموجب الفقرة (ب) أعلاه (حسب الحالة)، أن يصدر إلى الفريقين اخطاراً بالاتفاق أو التحديدات المصححة. وبعدها يعتبر الاتفاق أو التحديدات المصححة هي الاتفاق أو التحديدات لأغراض هذه الشروط.

(3.7.5) عدم الرضى عن تحديدات المهندس:

إذا لم يرتضِ ايٌّ من الفريقين بتحديدات المهندس، فعندها:

أ- يمكن للفريق المعترض ان يرسل "اخطاراً بعدم الرضى" الى الفريق الآخر، مع ارسال نسخة منه الى المهندس،

ب- يجب ان ينص في هذا الاخطار على انه (اخطار بعدم الرضى عن تحديدات المهندس) مع بيان اسباب عدم الرضى،

ج- يجب ارسال هذا الاخطار بعدم الرضى خلال (28) يوماً من بعد تسلم الاخطار بالتحديدات الذي اصدره المهندس بموجب المادة (3.7.2)، أو (ان انطبق) اخطاره بالتحديدات المصححة بموجب المادة (3.7.4)، (واما في حالة ان المطالبة قد اعتبرت مرفوضة بسبب عدم اصدار التحديدات لها، فخلال (28) يوماً من بعد انقضاء الحد الزمني لإصدار التحديدات بموجب المادة -3.7.3)، و

د- بعد ذلك، يجوز لأي من الفريقين ان يُحيل النزاع الى المجلس بموجب المادة (21.4) لإصدار قرارٍ بشأنه.

وإذا لم يتم اصدار اخطار بعدم الرضى من قبل ايٍ من الفريقين خلال فترة الـ(28) يوماً المحددة في الفقرة "ج" اعلاه، عندها تعتبر تحديدات المهندس انها قد تم قبولها من كلا الفريقين، وأنها قد اصبحت نهائيةً وملزمةً لهما.

أما إذا كان الفريق المعترض، قد حصر عدم رضاه بجزء (او اجزاء) من تحديدات المهندس، فعندها:

1- يجب بيان هذا الجزء (أو الاجزاء) بوضوح في " اخطار عدم الرضى"، و

2- يعتبر هذا الجزء (أو الاجزاء) واية اجزاء اخرى تأثرت بسببه، أو انها تعتمد لاكتمالها عليه، فعندها يعتبر هذا الجزء (أو الأجزاء) مستقلا عن باقي التحديدات، و

3- يعتبر ما تبقى من التحديدات أنه قد أصبح نهائياً وملزماً للفريقين، وكأن "الاخطار بعدم الرضى" لم يتم اصداره بشأنها.

في حالة ان أخفق أحد الفريقين في الالتزام باتفاق الفريقين بموجب المادة (3.7)، أو بأي تحديدات للمهندس مما قد أصبح نهائياً وملزماً، فيمكن للفريق الاخر – دون الاجحاف بأية حقوق اخرى له– ان يحيل هذا الاخفاق مباشرةً الى التحكيم بموجب المادة (21.6). وفي هذه الحالة يتم تطبيق الفقرتين الاولى والثالثة من المادة (21.7) على هذه الاحالة بنفس الطريقة التي تطبق فيها احكام هاتين الفقرتين على اي قرار نهائي وملزم لمجلس تجنب وفض النزاعات.

(3.8) الاجتماعات:

لكل من المهندس وممثل المقاول ان يدعو كل منهما الآخر لحضور اجتماع اداري لبحث الترتيبات للأعمال المستقبلية و/أو اية امور اخرى فيما يتعلق بتنفيذ الأشغال.

وإذا ما طلب المهندس أو ممثل المقاول حضور اي من مقاولي صاحب العمل الاخرين، أو اي افراد لسلطة عامة مشكلة قانونياً، و/أو اي من شركات المرافق الخاصة، و/أو اي من المقاولين الفرعيين، فان هؤلاء يمكن لهم حضور الاجتماعات.

على المهندس ان يحتفظ بمحضر كل اجتماع اداري وان يزود الحضور بنسخة منه، وكذلك لصاحب العمل. وفي مثل هذه الاجتماعات، وفي المحضر كذلك، فإن المسؤولية عن الاجراءات المطلوب اتخاذها يجب ان تكون وفقاً لأحكام العقد.

(3.9) فترة المراجعة لتقديمات المقاول:

ما لم ينص على خلاف ذلك في المواصفات أو في الشروط الخاصة، يجب أن لا تتجاوز كل " فترة مراجعة" (21) يوماً من التاريخ الذي يتسلم به المهندس مستندات المقاول، ويجب أن يصرح المقاول على أن المستندات تعتبر جاهزة لكلٍ من المراجعة و/أو الفحص و/أو الموافقة (إذا كان ذلك مطلوباً) وللاستخدام.
كما يجب أن ينص التصريح أيضا على ان تلك المستندات تتوافق مع العقد، أو بيان الحد الذي لا تتوافق فيه مع العقد.
ويجوز للمهندس خلال فترة المراجعة و/أو الفحص و/أو الموافقة، أن يوجه إخطاراً الى المقاول بأن المستند المقدم يخفق (الى الحد المبين) في الامتثال للعقد.وهكذا إذا أخفق أي مستند للمقاول، فيجب تصحيحه وإعادة تقديمه وفقاً لهذه المادة، وعلى نفقة المقاول.

الباب الـرابــع
الـمـقــاول

(4.1) الالتزامات العامة للمقاول:

على المقاول ان ينفذ الاشغال وفقاً لأحكام العقد، ويتعهد المقاول بأن يكون التنفيذ والأشغال المنجزة وفقاً للمستندات التي تشكل العقد، وكما يتم تغييرها أو تعديلها من خلال التغييرات.
على المقاول معاينة موقع العمل والأعمال المنجزة به سابقاً (إن وجدت) والأماكن المحيطة به، وأن يتعرف على جميع الظروف التي لها علاقة بتنفيذ الأشغال، أو يكون من شأنها التأثير عليها كطبيعة الأرض وموارد المياه والأحوال الجوية السائدة في المنطقة والطرق وحركة النقل ومدى توفر الأيدي العاملة، وغير ذلك.

على المقاول ان يقدم التجهيزات (وقطع الغيار، ان وجدت)، والمستندات الموصوفة في العقد، وجميع افراد المقاول، والمستلزمات، والمستهلكات والأشياء الاخرى والخدمات، سواءً كانت ذات طبيعة مؤقتة أو دائمة، مما هو مطلوب للوفاء بالتزاماته بموجب العقد.

يعتبر المقاول مسؤولا عن كفاية واستقرار وسلامة جميع عمليات ونشاطات المقاول، وعن جميع اساليب التنفيذ، وعن كل الاشغال المؤقتة. وفيما عدا، والى المدى المحدد في العقد، يكون المقاول:

1- مسؤولاً عن جميع مستندات المقاول، والاشغال المؤقتة، وعن ذلك التصميم لكل بند من بنود التجهيزات والمواد كما هو مطلوب للبند ليكون وفقاً للعقد،
2- وبخلاف ذلك، فان المقاول لا يكون مسؤولا عن تصميم أو مواصفات الاشغال الدائمة.

على المقاول، كلما طلب المهندس منه ذلك، ان يقدم تفاصيل الترتيبات والأساليب التي يقترح المقاول اتباعها لتنفيذ الأشغال. ولا يجوز للمقاول عمل تعديلات جوهرية على هذه الترتيبات والأساليب دون تقديمها الى المهندس مسبقاً.

إذا كان العقد ينص على ان يقوم المقاول بتصميم اي جزء من الاشغال الدائمة، عندئذ، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه:

أ- على المقاول ان يُعد ويقدم للمهندس لمراجعته، مستندات المقاول لهذا الجزء من الاشغال (وأية مستندات اخرى قد تلزم لإكمال وتنفيذ التصميم خلال مدة تنفيذ الاشغال ولتوجيه افراد المقاول)،
ب- يجب ان تكون مستندات المقاول هذه وفقاً للمواصفات والرسومات، وان تشتمل على اية معلومات اضافية مطلوبة من قبل المهندس لإضافتها الى الرسومات للتنسيق بين تصاميم كل من الفريقين. وإذا أصدر المهندس تعليمات بإن هناك مستندات اخرى مطلوبة من المقاول -بشكل معقول –

وذلك للتثبت من ان تصميم المقاول يمتثل للعقد، فعلى المقاول ان يعدها ويقدمها الى المهندس فوراً وعلى حسابه،

ج- يجب عدم المباشرة بتنفيذ ذلك الجزء من الاشغال الا بعد صدور اخطار بعدم الممانعة (او يفترض بانه قد صدر) من قبل المهندس بموجب الفقرة (1) من المادة (4.4.1) لجميع مستندات المقاول المتعلقة بتصميمه، وبعدها يتم التنفيذ وفقاً لمستندات المقاول.

د- للمقاول ان يعدل اي تصميم أو أياً من مستندات المقاول التي كان قد تم تقديمها سابقاً للمراجعة، من خلال ارسال اخطار الى المهندس مع بيان الاسباب. وإذا كان المقاول قد باشر بتنفيذ ذلك الجزء من الاشغال والذي يتعلق التصميم أو المستندات به، فإنه يجب تعليق العمل في ذلك الجزء. وعندها يتم تطبيق المادة (4.4.1) كما لو كان المهندس قد أصدر اخطاراً فيما يتعلق بمستندات المقاول بموجب الفقرة (2) من المادة (4.4.1)، كما يجب عدم المباشرة بالعمل الا بعد صدور اخطار بعدم الممانعة (او يفترض وكأنه قد صدر) من قبل المهندس للمستندات المعدلة،

ه- يجب أن يتم تنفيذ هذا الجزء من الأشغال طبقاً لمستندات المقاول الموافق عليها من المهندس، ويكون المقاول مسؤولا عن هذا الجزء، ويجب ان يكون هذا الجزء عند اتمام الاشغال، ملائماً لتلك الأغراض المقصودة من انشائه كما هي محددة في العقد، (او، ان لم تكن تلك الاغراض محددة وموصوفة، فملائماً للأغراض المعتادة منها)،

و- بالإضافة الى تعهد المقاول المنوه عنه اعلاه، فان المقاول يتعهد بان التصميم ومستندات المقاول لهذا الجزء من الاشغال تتقيد بالمعايير الفنية الواردة في المواصفات وفي القوانين (تلك النافذة في وقت تسلم الاشغال بموجب احكام الباب العاشر) وأنها تتوافق مع المستندات التي تشكل العقد، كما يتم تعديلها أو تغييرها بموجب التغييرات،

ز- إذا كانت المادة (4.4.2) المتعلقة بسجلات "كما المنفذ"، و/أو المادة (4.4.3) المتعلقة بأدلة التشغيل والصيانة تنطبق، فعلى المقاول ان يقدم الى المهندس مستندات المقاول لهذا الجزء من الاشغال وفقاً لهاتين المادتين وبتفصيل كاف حتى يتمكن صاحب العمل من تشغيل وفك وصيانة وتركيب ومعايرة واصلاح هذا الجزء، و

ح- إذا انطبقت المادة (4.5) المتعلقة بالتدريب، فعلى المقاول ان يقوم بمهمة التدريب لأفراد صاحب العمل على تشغيل وصيانة هذا الجزء من الاشغال.

ط- يلتزم المقاول بأن يستخدم مواد بناء وأدوات ومعدات من المنتجات الوطنية بالدولة كلما أمكن ذلك وطالما كانت متوافرة ومتوافقة مع المواصفات ومتطلبات العقد.

(4.2) ضمان الاداء " كفالة التنفيذ ":

على المقاول ان يستصدر (على حسابه) ضمان الأداء لغرض الوفاء بالأداء السليم للعقد، بالقيمة والعملات المنصوص عليها في بيانات العقد. وفي حالة عدم النص على مبلغٍ ما في بيانات العقد، فإن احكام هذه "المادة" لا تطبق.

(4.2.1) التزامات المقاول:

على المقاول ان يقدم ضمان الأداء الى صاحب العمل خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه لخطاب القبول، وان يرسل نسخة منه الى المهندس. يجب ان يتم اصدار ضمان الاداء من هيئة ومن داخل دولة (أو نظام تشريعي آخر) يوافق عليهما صاحب العمل، وان يكون حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة أو بصيغة اخرى يوافق عليها صاحب العمل (لكن مثل هذه الموافقة و/ أو الاتفاق لا تعفي المقاول من اي التزام بموجب احكام هذه " المادة ").

إذا كان ضمان الأداء في شكل كفالة بنكية، فإنه يجب أن يتم إصدارها إما من قبل بنك موجود في الدولة، أو مباشرةً من بنك أجنبي مقبول لدى صاحب العمل.

على المقاول ان يتأكد من ان يظل ضمان الاداء ملزماً ونافذ المفعول حتى يتم اصدار شهادة الأداء (أو تعتبر وكأنها قد صدرت)، والتحقق من ان المقاول قد اوفى بالتزاماته بموجب المادة (11.11). وإذا حددت بنود ضمان الاداء تاريخ انقضائه، ولم يكن المقاول قد أصبح مستحقاً للحصول على شهادة الاداء في اليوم ال (28) قبل تاريخ الانقضاء، فعلى المقاول ان يقوم بتمديد صلاحية ضمان الاداء لحين صدور شهادة الاداء، ويكون المقاول قد أوفى بالتزاماته بموجب المادة (11.11).

حينما يتجاوز اجمالي قيمة التغييرات و/أو التعديلات التراكمية بموجب احكام "الباب الثالث عشر"، بزيادة أو نقصان بما تتجاوز نسبته (20%) من قيمة العقد الموافق عليها، عندئذ:

أ- في حالة الزيادة، وبناءً على طلب صاحب العمل، يتعين على المقاول – دون توانٍ-ان يزيد قيمة ضمان الاداء بنسبة الزيادة المتراكمة وبالعملة التي صدر فيها الضمان، وإذا تكبد المقاول كلفة نتيجة هذا الطلب، فعندها تطبق المادة (13.3.1) كما لو كانت الزيادة صادرة كتعليمات بتغيير من المهندس، أو

ب- في حالة النقصان، ومع مراعاة موافقة صاحب العمل المسبقة، فللمقاول ان يخفض قيمة ضمان الاداء بنسبة النقصان التراكمي، وبالعملة التي صدر فيها الضمان.

(4.2.2) المطالبات المتعلقة بضمان الاداء:

على صاحب العمل ان لا يقدم مطالبة بخصوص ضمان الاداء، الا فيما يخص المبالغ التي تستحق له بموجب العقد، وذلك في الحالات التالية:

أ- اخفاق المقاول في تمديد صلاحية ضمان الأداء كما ورد في هذه " المادة"، وفي هذه الحالة يجوز لصاحب العمل ان يطالب بكامل قيمة الضمان (أو، في حالة وجود تخفيضات سابقة، فبالرصيد المتبقي)،

ب- اخفاق المقاول في ان يدفع الى صاحب العمل اي مبلغ مستحق له، كما يتم الاتفاق عليه أو تحديده بموجب المادة (3.7)، أو الاتفاق عليه أو صدوره في قرار بموجب احكام الباب الحادي والعشرين، وذلك خلال (42) يوماً من تاريخ الاتفاق أو التحديدات، او بقرار من المجلس، أو بقرار تحكيمي (حسب الحالة)،

ج- اخفاق المقاول في اصلاح عيب ورد في اي اخطار تم اصداره بموجب المادة (15.1) وذلك خلال (42) يوماً، أو اي مدة اخرى تم النص عليها في الاخطار (ان وجدت)،

د- أية ظروف تخول صاحب العمل حق إنهاء العقد وفقاً للمادة(15.2) وذلك بغض النظر عما إذا كان قد صدر اخطارً بالإنهاء، أو

ه- إذا قام المقاول بموجب المادة (11.5) – بإزالة اي جزء معيب أو تالف لأي من التجهيزات من الموقع، وأخفق المقاول في اصلاح ذلك الجزء واعادته الى الموقع وتركيبه واعادة اختباره بتاريخ انقضاء المدة المحددة في اخطار المقاول (أو اي تاريخ اخر يوافق عليه صاحب العمل).

على صاحب العمل ان يعوض المقاول ويحميه من جميع الاضرار والخسائر والنفقات (بما في ذلك الاجور والنفقات القانونية) الناشئة عن اي مطالبة بخصوص ضمان الأداء، وذلك الى الحد الذي كان فيه صاحب العمل غير محق في تقديم المطالبة.

يجب احتساب اي مبلغ يتسلمه صاحب العمل بموجب ضمان الاداء:

1- في شهادة الدفعة النهائية بموجب المادة (14.13)، او

2- إذا كان العقد قد تم انهاؤه، ففي الدفعة المستحقة للمقاول بموجب المادة (15.4)، او المادة (15.7)، أو المادة (16.4)، او المادة (18.5)، او المادة (18.6)، وذلك حسب الحالة.

(4.2.3) اعادة ضمان الأداء:

على صاحب العمل ان يعيد ضمان الاداء الى المقاول:

أ- خلال (21) يوماً من بعد صدور شهادة الاداء. وان يكون المقاول قد اوفى بالتزاماته بموجب المادة (11.11)، او

ب- بعد تاريخ انهاء العقد (على الفور)، إذا كان قد تم انهاء العقد بموجب المادة (15.5) لمصلحة صاحب العمل، أو المادة (16.2) إذا قام المقاول بإنهاء العقد، أو المادة (18.5) في حالة انهاء العقد اختيارياً، أو المادة (18.6) إذا تم الانهاء بموجب القانون.

(4.3) ممثل المقاول:

يجب على المقاول ان يعين "ممثل المقاول" ويعطيه كامل الصلاحية اللازمة ليتصرف نيابةً عن المقاول بموجب العقد، باستثناء استبدال "ممثل المقاول".

يتعين ان يكون ممثل المقاول مؤهلاً وذا خبرة واقتدار في الاختصاص الهندسي الرئيسي الذي تنطبق عليه الاشغال، وان يجيد لغة الاتصالات المحددة في المادة (1.4).

وما لم يكن ممثل المقاول قد سمي في العقد، فعلى المقاول – قبل تاريخ المباشرة – ان يقدم الى المهندس، للحصول على موافقته، اسم ومؤهلات الشخص الذي يقترح المقاول تعيينه ممثلا للمقاول. وإذا تم حجب الموافقة أو ألغيت لاحقاً، أو إذا أخفق الشخص المعين في التصرف كممثل للمقاول، فعلى المقاول ان يتقدم بنفس الطريقة باسم ومؤهلات شخص اخر مناسب لهذا التعيين. وإذا لم يقم المهندس بالرد خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه لهذا التقديم، وذلك من خلال اصدار اخطار الى المقاول يعترض فيه على الشخص المقترح أو بديله، فعندها يعتبر المهندس انه قد اعطى موافقته.

ليس للمقاول، بدون موافقة المهندس المسبقة، ان يلغي تعيين ممثل المقاول أو ان يعين بديلاً له الا إذا تبين عدم قدرة ممثل المقاول على التصرف، نتيجة للوفاة أو المرض أو العجز أو الاستقالة، ففي هذه الحالة يعتبر التعيين لاغياً بأثر فوري، ويعتبر تعيين البديل كتعيين مؤقت، الى ان يقوم المهندس بإعطاء موافقته على البديل، أو يتم تعيين بديل آخر بموجب هذه المادة.

يجب ان يكون ممثل المقاول متفرغاً بصورة كاملة لإدارة تنفيذ المقاول للعقد. وان يعمل لمصلحة المقاول وينوب عنه في كل الاوقات خلال مدة تنفيذ العقد، بما في ذلك ارسال الاخطارات وتسلم الاخطارات والاتصالات الاخرى بموجب المادة (1.3)، وتسلم التعليمات بموجب المادة (3.5).

يجب ان يكون مقر عمل ممثل المقاول في الموقع طالما كان تنفيذ الاشغال جارياً في الموقع، وإذا تطلبت الظروف تغيب ممثل المقاول عن الموقع مؤقتاً خلال تنفيذ الاشغال، فإنه يجب تعيين بديل مناسب بصورة مؤقته، وبشرط الحصول على موافقة المهندس.

لممثل المقاول ان يفوض اية سلطات أو مهام أو صلاحية، باستثناء:

أ- الصلاحية لإصدار وتسلم الاخطارات والاتصالات الاخرى بموجب المادة (1.3) ، و

ب- الصلاحية لتسلم التعليمات بموجب المادة (3.5)،

وعلى ان يكون التفويض لشخص مؤهل وذي خبرة مناسبة، وله ان يلغي التفويض في اي وقت. لا يعتبر التفويض أو الالغاء نافذا الى حين ان يتسلم المهندس اخطاراً به من ممثل المقاول شاملاً للشخص المسمى ومحدداً للسلطة أو المهام أو الصلاحية التي تم تفويضه بها أو الغاؤها، وكذلك توقيت التفويض أو الالغاء.

على المقاول أن يعين جهازاً فنياً من ذوي المؤهلات والكفاية الفنية والخبرة السابقة في تنفيذ أعمال مماثلة لاعمال العقد، وعلى المقاول الحصول مقدماً على

موافقة المهندس على الأعضاء الرئسيين في جهاز المقاول الفني وكذلك عند استبدالهم بغيرهم.

يشترط ان يكون كل هؤلاء الاشخاص يجيدون لغة الاتصالات المعرّفة في المادة (1.4).

(4.4) مستندات المقاول :

(4.4.1) الإعداد والمراجعة:

تتكون مستندات المقاول مما يلي:

أ- المستندات المحددة في المواصفات، و

ب- المستندات المطلوبة للحصول على التراخيص والتصاريح والاذون وغيرها من الموافقات النظامية مما يقع ضمن مسؤولية المقاول بموجب المادة (1.13)، و

ج- المستندات الموصوفة في المادة (4.4.2) بخصوص سجلات كما المنفذ، والمادة (4.4.3) بخصوص ادلة التشغيل والصيانة، و

د- المستندات المطلوبة من المقاول بموجب الفقرة "أ" من المادة(4.1) حيثما تنطبق.

وما لم ينص على غير ذلك في المواصفات، فإنه يجب ان تعد هذه المستندات بلغة الاتصالات المحددة في المادة (1.4).

يتعين على المقاول ان يعد جميع مستندات المقاول، وعلى ان يكون لأفراد صاحب العمل الحق في معاينة اعداد هذه المستندات وحيثما يجري اعدادها.

إذا تضمنت المواصفات أو هذه الشروط تحديداً لمستندٍ من مستندات المقاول يتعين عليه تقديمه الى المهندس للمراجعة، فإنه يجب تقديمه وفقاً لذلك، مع اخطار من المقاول بإن المستند جاهز للمراجعة، وانه يتوافق مع متطلبات العقد.

يتعين على المهندس، خلال (21) يوماً من تاريخ تسلمه لمستند المقاول وهذا الإخطار، أن يصدر اخطاراً الى المقاول:

1- بعدم الممانعة (والذي قد يحتوي على ملاحظات لأمور ثانوية لا تؤثر على الاشغال بشكل جوهري)، أو

2- بأن المستند مخفق (الى الحد المبين) في التقيد بالعقد، مع بيان الاسباب.

وإذا لم يقم المهندس بإرسال اخطار خلال مدة ال (21) يوماً، فعندئذ يعتبر المهندس انه قد أصدر اخطاراً بعدم الممانعة فيما يخص مستند المقاول.

على المقاول، بعد تسلمه للإخطار بموجب الفقرة (2) اعلاه، ان يقوم بتدقيق المستند وإعادة تقديمه الى المهندس للمراجعة وفقاً لأحكام هذه المادة، وعندها تحسب المدة (21) يوماً المخصصة للمراجعة من تاريخ تسلم المهندس للمستند الذي تمت مراجعته.

(4.4.2) سجلات "كما المنفذ":

يتعين على المقاول ان يعد ويداوم على تحديث نسخة متكاملة من سجلات تنفيذ الاشغال "كما المنفذ"، مبينه بدقة اماكن وابعاد وتفاصيل الاشغال كما تم تنفيذها من قبل المقاول، مع اعتماد ما تم تحديده في المواصفات من حيث الشكل ونظام المرجعية والتخزين الالكتروني وغيرها من التفاصيل ذات الصلة بسجلات "كما المنفذ"، (فإن لم يتم النص عليها في المواصفات، فبحسب ما يقبل به المهندس). يتم حفظ هذه السجلات في الموقع ويتعين استعمالها حصراً لأغراض هذه "المادة".

يتعين تقديم هذه السجلات الى المهندس للمراجعة، ولا يمكن اعتبار الاشغال انه قد تم انجازها لأغراض التسلم بموجب المادة (10.1) الى ان يقوم المهندس بإصدار "اخطار بعدم الممانعة"(أو يعتبر أن الاخطار قد صدر) بموجب الفقرة (1) من المادة(4.4.1).

يكون عدد نسخ سجلات "كما المنفذ" المطلوب تقديمها حسب ما هو مطلوب في المادة (1.8) من هذه الشروط.

(4.4.3) أدلة التشغيل والصيانة:

يتعين على المقاول ان يعد ويداوم على تحديث ادلة التشغيل والصيانة بالشكل والتفاصيل الاخرى ذات الصلة والواردة في المواصفات.

يجب تقديم ادلة التشغيل والصيانة الى المهندس للمراجعة، ولا تعتبر الاشغال انه قد تم انجازها لأغراض التسلم بموجب المادة (10.1) الى ان يقوم المهندس بإصدار "اخطار بعدم الممانعة" (أو يفترض بان الاخطار قد صدر) بموجب الفقرة (1) من المادة (4.4.1).
يجب أن تتضمن أدلة التشغيل والصيانة ما تم إنجازه خلال مدة العقد، وأساليب وإجراءات وأنظمة التشغيل والصيانة، وأية إجراءات وأساليب أخرى إدارية أو فنية يتطلب اتباعها والعمل بموجبها، وذلك بهدف استمرار صاحب العمل في تشغيل وتطوير وصيانة الأشغال بالكفاءة المطلوبة.

(4.5) التدريب:

يتعين على المقاول تدريب افراد صاحب العمل (و/أو اي افراد معينين آخرين محددين في المواصفات) على تشغيل وصيانة الاشغال، وعلى اي من مظاهر الاشغال الى الحد المنصوص عليه في المواصفات، ويتم تدريبهم حسب اختصاصاتهم في أعمال تشغيل وصيانة وإدارة الأشغال، وذلك وفق خطة تعرض على صاحب العمل تتضمن أعداد واختصاصات المتدربين، والفترات المقترحة وجهات التدريب داخل أو خارج بلد المشروع. يجوز لصاحب العمل إبداء ملاحظات معقولة على خطة التأهيل والتدريب، ويتعين على المقاول عندئذ أخذها بعين الاعتبار.

يكون موعد التدريب كما هو محدد في المواصفات (فإن لم يحدد، ففي الوقت المقبول لدى صاحب العمل)، وعلى المقاول ان يوفر كادر تدريبٍ مؤهلٍ وذا خبرة، ومرافق التدريب وكل مواد التدريب اللازمة و/أو المحددة في المواصفات.

وإذا حددت المواصفات ان يتم التدريب قبل تسلم الاشغال، فعندها لا تعتبر الاشغال انه قد تم انجازها لأغراض التسلم بموجب المادة (10.1) إلا عندما يتم استكمال هذا التدريب وفقاً للمواصفات.

(4.6) التعـاون

على المقاول، كما هو منصوص عليه في المواصفات أو حسب التعليمات التي يصدرها المهندس، أن يتعاون مع، وان يتيح الفرص المناسبة لتنفيذ العمل من قبل:_

أ- افراد صاحب العمل، و

ب- اي مقاولين آخرين يستخدمهم صاحب العمل، و

ج- الاشخاص التابعين لأي سلطات عامة مشكلة قانونياً وشركات المرافق الخاصة.

وذلك ممن قد يتم استخدامهم لتنفيذ اي عمل في الموقع أو بقربه، من غير الاعمال المشمولة في العقد. ان مثل هذه الفرص المناسبة قد تشتمل على استخدام معدات المقاول أو الاشغال المؤقتة أو ترتيبات الوصول، والتي هي من مسؤولية المقاول، و/أو مرافق أو خدمات المقاول الاخرين في الموقع.

يعتبر المقاول مسؤولا عن نشاطات الانشاء التي ينفذها في الموقع، وعليه ان يبذل الجهود الجدية المعقولة لتنسيق نشاطاته هذه مع النشاطات الاخرى للمقاولين الآخرين الى الحد (ان وجد) المنصوص عليه في المواصفات، أو كما يصدر المهندس تعليماتٍ به.

إذا تكبد المقاول تأخراً و/أو كلفة نتيجة لأية تعليمات بموجب احكام هذه "المادة"، والى الحد (إن وجد) الذي يكون فيه التعاون والسماح بالفرص المناسبة والتنسيق لم يكن متوقعاً، باعتبار ما هو محدد في المواصفات، فعندها يكون المقاول مستحقا – مع مراعاة احكام المادة (20.2) – الى تمديد المدة و/ أو لتلك الكلفة مع الربح.

(4.7) التخطيط وتثبيت الابعاد

على المقاول ان يقوم بتثبيت ابعاد الاشغال بالنسبة الى البنود المرجعية بموجب المادة(2.5).

(4.7.1) الـــدقــة:

على المقاول:

أ- التحقق من دقة جميع هذه البنود المرجعية قبل استخدامها في الاشغال،

ب- ان يقدم الى المهندس – بدون توانٍ – كل تحقق يقوم به،

ج- ان يصحح اي خطأ في المواضع، أو المناسيب، أو القياسات أو تخطيط محاور الاشغال، و
د- ان يكون مسؤولا عن صحة موضعة كل اجزاء الاشغال.

(4.7.2) الأخطـــاء:
إذا اكتشف المقاول خطأً في أي من البنود المرجعية، فإن عليه ارسال اخطار الى المهندس بشأنه، مع وصفه الخطأ، وذلك:
أ- خلال الفترة المحددة في بيانات العقد (فإن لم تحدد، تكون (28) يوماً) محسوبة من تاريخ المباشرة، إذا كانت البنود المرجعية محددة في الرسومات و/أو في المواصفات، أو
ب- بالسرعة الممكنة بعد تسلمه للبنود المرجعية، ان كان المهندس قد زوده بها بموجب المادة (2.5).

(4.7.3) الاتفاق أو التحديدات للتصحيح و/أو التأخر، و/ أو الكلفة:
بعد ان يتسلم المهندس اخطاراً من المقاول بموجب المادة (4.7.2) حول الاخطاء، يتعين على المهندس ان يتصرف وفقاً للمادة (3.7) للاتفاق أو تحديد ما يلي:
أ- إذا كان يوجد خطأ في البنود المرجعية ام لا،
ب- هل كان بإمكان مقاول متمرس (مع اعتبار عاملي الكلفة والوقت) ببذل العناية الواجبة اكتشاف مثل هذا الخطأ:
- عند تفحصه للموقع والرسومات والمواصفات قبل تقديم عطائه، او
- عند تفحصه للبنود المرجعية، خلال المدة المحددة في الفقرة "أ" من المادة (4.7.2)، فيما إذا كانت البنود المرجعية محددة في الرسومات و/أو في المواصفات، و

ج- ما هي التدابير (ان وجدت) المطلوب من المقاول اتخاذها لتصحيح الخطأ. (ولأغراض المادة (3.7.3) فيكون التاريخ الذي تسلم به المهندس اخطار المقاول بموجب المادة (4.7.2) هو تاريخ البدء للحد الزمني للاتفاق بموجب المادة -3.7.3).

وإذا لم يكن بإمكان مقاول متمرس اكتشاف الخطأ بموجب الفقرة "ب " اعلاه:
1- يتم تطبيق المادة (13.3.1) بخصوص التدابير التي يتعين على المقاول اتخاذها (ان وجدت)، و
2- ان كان المقاول قد تكبد تأخيرا و/أو كلفة ما نتيجة هذا الخطأ، فعندها يكون المقاول مستحقاً – مع مراعاة احكام المادة (20.2) -لتمديد المدة و/أو لتلك الكلفة مع الربح.

(4.8) التزامات الصحة والسلامة:

يتعين على المقاول:
أ- الامتثال لجميع انظمة وقوانين الصحة والسلامة المعمول بها،

ب- الامتثال لجميع التزامات الصحة والسلامة المعمول بها والمحددة في العقد،
ج- الامتثال لجميع التوجيهات التي يصدرها مأمور الصحة والسلامة (الذي يتم تعيينه بموجب المادة –(6.7))،
د- الحرص على صحة وسلامة جميع الاشخاص الذي يحق لهم التواجد في الموقع والأماكن الاخرى (ان وجدت) حيث يتم تنفيذ الاشغال،
ه- المحافظة على الموقع والأشغال (والأماكن الاخرى– ان وجدت-حيث يتم تنفيذ الاشغال) خالية من العوائق غير اللازمة وذلك لتجنب تعرض هؤلاء الاشخاص للخطر،
و- توفير السياجات، والإنارة، والمسلك الآمن، والحراسة والمراقبة لما يلي:
1- الاشغال، الى ان يتم تسلمها بموجب احكام الباب العاشر،
2- اي جزء من الاشغال حيث يقوم المقاول بتنفيذ اشغال متبقية أو بإصلاح اية عيوب، خلال فترة الاخطار بالعيوب، و
ز- توفير أية اشغال مؤقته (بما فيها الطرق والممرات والحراسة والسياجات) مما قد يكون لازماً بسبب تنفيذ الاشغال، وذلك لاستخدام وحماية الجمهور ومالكي ومشغلي الاراضي والعقارات المجاورة.

يتعين على المقاول، خلال (21) يوماً من تاريخ المباشرة، وقبل مباشرته لأي انشاء في الموقع، ان يقدم الى المهندس – لعلمه – دليلاً بالصحة والسلامة والذي تم اعداده خصيصاً للأشغال والموقع وأية اماكن اخرى (ان وجدت) حيث يعتزم المقاول تنفيذ الاشغال. ان هذا الدليل ما هو إلا اضافة لأي مستند آخر مماثل لما هو مطلوب بموجب الانظمة والقوانين المعمول بها بخصوص الصحة والسلامة.

يجب ان يشتمل هذا الدليل على كل متطلبات الصحة والسلامة التالية:
1- ما هو محدد في المواصفات،
2- ما يمتثل لجميع التزامات المقاول المتعلقة بالصحة والسلامة بموجب العقد، و
3- ما هو لازم لإيجاد بيئة عمل تتم المحافظة فيها على صحة وسلامة جميع الاشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع والأماكن الاخرى (ان وجدت) حيث تنفذ الأشغال.

يتعين على المقاول وعلى مأمور الصحة والسلامة لديه، ان يقوما بالمراجعة اللازمة لهذا الدليل أو كما يطلبه المهندس بصورة معقولة، وتقديم كل مراجعة منها بشكلٍ فوري الى المهندس.

كما يتعين على المقاول اضافةً الى متطلب تقديم التقرير المشار اليه في الفقرة "ز" من المادة(4.20) لتقارير تقدّم العمل، ان يقدم الى المهندس تفاصيل اي حادث في أسرع وقت ممكن عملياً، بعد حصوله. وفي حالة الحادث الذي ينجم عنه اصابة خطيرة أو وفاة، ان يقوم فوراً بإبلاغ المهندس عنه.

على المقاول – كما هو محدد في المواصفات وكما قد يطلبه المهندس بصورة معقولة، ان يحتفظ بالسجلات وان يعد التقارير (حسب متطلبات انظمة وقوانين

الصحة والسلامة) فيما يتعلق بالصحة والسلامة للأشخاص أو بأية اضرار قد تلحق بالممتلكات.

(4.9) نظاما ادارة الجودة والتحقق من المطابقة:

(4.9.1) نظام ادارة الجودة:

يتعين على المقاول ان يعدّ وينفذ نظام ادارة الجودة للتثبت من الالتزام بمتطلبات العقد. يجب ان يكون هذا النظام معداً خصيصاً للإشغال، وان يتم تقديمه الى المهندس خلال (28) يوماً من تاريخ المباشرة. وبعدها، كلما يتم تحديث النظام أو مراجعته، فإنه يجب ارسال نسخة منه فوراً الى المهندس.

يجب ان يكون نظام ادارة الجودة وفق التفاصيل المحددة في المواصفات (ان وجدت) وان يشتمل على اجراءات المقاول التالية:

أ- التأكد من ان جميع الاخطارات والاتصالات الاخرى بموجب المادة (1.3) ومستندات المقاول وسجلات "كما المنفذ" وأدلة التشغيل والصيانة، والمحاضر المعاصرة، يمكن تتبعها – بصورة محققة – فيما يخص الاشغال، أو المستلزمات، أو العمل، أو ملائمة المصنعية أو الاختبار لما يتصل بها،

ب- للتأكد من التنسيق المناسب وإدارة التداخلات المشتركة بين مراحل تنفيذ الاشغال، وبين المقاولين الفرعيين، و

ج- لتقديم مستندات المقاول الى المهندس من اجل المراجعة.

للمهندس ان يراجع نظام ادارة الجودة، وله ان يرسل اخطاراً الى المقاول يبين فيه الحد الذي لا يمتثل فيه هذا النظام للعقد. وإذا تسلم المقاول مثل هذا الاخطار، فإنه يتعين عليه خلال (14) يوماً من تسلم الاخطار ان يراجع النظام لتصحيح عدم الامتثال. وإذا لم يقم المهندس بإرسال اخطار خلال (21) يوماً من تاريخ تقديمه له، فعندها يعتبر المهندس وكأنه قد أصدر اخطاراً بعدم الممانعة.

وللمهندس – في اي وقت – ان يرسل اخطاراً الى المقاول يبين فيه الحد الذي يخفق فيه المقاول بتطبيق النظام بشكل صحيح على نشاطات المقاول بموجب العقد، وحال تسلم المقاول لهذا الاخطار يتعين عليه ان يصحح مثل هذا الاخفاق على الفور.

على المقاول ان يقوم بالتدقيق الداخلي على نظام ادارة الجودة بشكل منتظم، وعلى الاقل لمرة واحدة كل (6) أشهر. وعلى المقاول ان يقدم الى المهندس تقريراً يبين نتائج التدقيق الداخلي خلال (7) ايام من اتمامه، وعلى ان يتضمن كل تقرير -عندما يكون ذلك مناسباً-الاجراءات المقترحة لتحسين و/أو تصحيح نظام ادارة الجودة و/أو تنفيذه.

إذا كان مطلوباً من المقاول من خلال التصديق على توكيد الجودة ان يخضع للتدقيق الخارجي، فعلى المقاول ان يرسل على الفور اخطاراً الى المهندس مبيناً الاخفاقات

الواردة في اي تدقيق خارجي. وإذا كان المقاول مشكلا من ائتلاف، فإن هذا الالتزام ينطبق على كل عضو من الائتلاف.

(4.9.2) نظام التحقق من المطابقة:

يتعين على المقاول ان يعد ويضع موضع التنفيذ نظام التحقق من المطابقة للتثبت من ان التصميم (ان وجد)، والمواد، والمواد التي يوفرها صاحب العمل (ان وجدت)، والتجهيزات، والعمل والمصنعية تمتثل من جميع النواحي لمتطلبات العقد.

يجب ان يكون نظام التحقق من المطابقة وفقاً للتفاصيل المحددة (ان وجدت) في المواصفات، وان يشتمل على اسلوب ارسال التقارير بخصوص نتائج جميع المعاينات والاختبارات التي يجريها المقاول، وفي حالة تبين ان أيا من المعاينات أو الاختبارات غير ممتثلة للعقد، فعندها يتم تطبيق احكام المادة (7.5) المتعلقة بالعيوب والرفض عليها.

وعلى المقاول ان يعد ويقدم الى المهندس رزمة كاملة من توثيقات نظام التحقق من المطابقة للأشغال أو للقسم (حسب الحالة)، بحيث يتم تجميعها وترتيبها بالطريقة المحددة في المواصفات، أو إن لم تكن محددة فيها، فبطريقة مقبولة لدى المهندس.

(4.9.3) اشتراط عـــام:

ان التقيد بنظام ادارة الجودة و/أو بنظام التحقق من المطابقة لا تعفي المقاول من تأدية اي واجب أو التزام أو مسؤولية بموجب العقد، أو ما يتصل به.

(4.10) استخدام بيانات الموقــع:

يعتبر المقاول مسؤولاً عن تفسير جميع البيانات المشار اليها في المادة (2.5).

والى الحد الذي كان ممكنا عملياً (مع الأخذ في الاعتبار عاملي الكلفة والوقت) يعتبر المقاول انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية فيما يتعلق بالمخاطر والأمور غير المتوقعة والظروف الاخرى التي قد تؤثر أو يكون لها مساس بعرضه، أو على الاشغال. وبالقدر ذاته يفترض في المقاول انه قد عاين وتفحص الموقع والمسالك الموصلة له والأماكن المحيطة به، والبيانات المذكورة اعلاه وغيرها من المعلومات المتوفرة، وانه قد اقتنع قبل تقديم عرضه بكل هذه الامور ذات الصلة بتنفيذ الاشغال، بما فيها:

أ- شكل وطبيعة الموقع بما في ذلك ظروف ما تحت السطح،
ب- الظروف الهيدرولوجية والمناخية وأثر الظروف المناخية في الموقع،
ج- مقدار وطبيعة العمل والمستلزمات اللازمة لتنفيذ الاشغال،
د- القوانين والإجراءات والممارسات العمالية في الدولة، و
ه- متطلبات المقاول فيما يتعلق بالدخول الى الموقع والاعاشة والتسهيلات والمستخدمين والطاقة والنقل والماء وغيرها من المرافق أو الخدمات.

(4.11) كفاية قيمة العقد الموافق عليها :

يفترض في المقاول أنه:
أ- قد اقتنع ذاتياً بصحة وكفاية " قيمة العقد الموافق عليها "، و
ب- أنه قد أسس "قيمة العقد الموافق عليها" بناء على البيانات والتفسيرات والمعلومات اللازمة والمعاينات والفحوصات وقناعته بكل الأمور ذات الصلة، والمشار اليها في المادة (4.10).

وما لم ينص على غير ذلك في العقد، فان " قيمة العقد الموافق عليها "يجب ان تغطي جميع التزامات المقاول بموجب العقد، وكل الاشياء للتنفيذ المناسب للأشغال وفقاً للعقد.

(4.12) الظروف المادية غير المتوقعة:

في هذه " المادة " يقصد بالظروف المادية، الظروف المادية الطبيعية والعوائق المادية (سواءً كانت طبيعية أو مصطنعة) والملوثات، مما قد يواجهه المقاول في الموقع اثناء تنفيذ الاشغال، بما فيها اوضاع تحت السطح والظروف الهيدرولوجية، ولكن يستثنى منها الظروف المناخية في الموقع واثار هذه الظروف المناخية عليه.

إذا واجه المقاول ظروفاً مادية يعتبر انها لم تكن متوقعة، وانه سيكون لها إثر معاكس على تقدم العمل و/أو زيادة في كلفة تنفيذ الاشغال، فعندها تطبق الاجراءات التالية:

(4.12.1) اخطار المقاول:
بعد اكتشاف المقاول لتلك الظروف المادية، على المقاول ارسال اخطار الى المهندس، بحيث:
أ- ان يتم تقديم الاخطار في أقرب وقت ممكن عملياً، وبوقت مناسب لإعطاء المهندس الفرصة لمعاينة وتحري الظروف المادية على الفور، وقبل ان يحدث فيها اي اختلال،
ب- ان يقدم وصفاً لتلك الظروف المادية حتى يتمكن المهندس من المعاينة والتحري على الفور،
ج- بيان الاسباب لماذا يعتبر المقاول بان تلك الظروف المادية لم تكن متوقعة، و
د- ان يقدم وصفاً لبيان التأثير المعاكس لهذه الظروف على تقدم العمل و/أو على زيادة كلفة تنفيذ الاشغال.

(4.12.2) المعاينة والتحري من قبل المهندس:

على المهندس ان يقوم بالمعاينة والتحري عن الظروف المادية خلال (7) ايام من تاريخ تسلمه للإخطار، أو أي مدة اطول يتم الاتفاق عليها مع المقاول.
وعلى المقاول ان يستمر في تنفيذ الاشغال متخذاً التدابير الملائمة والمعقولة، كما هو مناسب للظروف المادية، ولتمكين المهندس من اجراء المعاينة والتحري.

(4.12.3) تعليمات المهندس:
على المقاول ان يلتزم بأية تعليمات قد يصدرها المهندس للتعامل مع الظروف المادية.
وإذا شكل ايٌ من تلك التعليمات تغييراً، فعندها تطبق احكام المادة (13.3.1).

(4.12.4) التأخر و/او الكلفة:
إذا تكبد المقاول تأخرا و/او كلفة ما بسبب هذه الظروف المادية (والى الحد الماثل)، وكان قد التزم بالمواد (4.12.1، 4.12.2، 4.12.3) اعلاه، فعندها يكون المقاول مستحقاً – مع مراعاة احكام المادة (20.2) – لتمديد المدة و/ أو لتلك الكلفة.

(4.12.5) الاتفاق أو اعداد التحديدات للتأخر و/أو الكلفة:
ان الاتفاق أو اعداد التحديدات بموجب المادة (20.2.5) لأية مطالبة بموجب المادة (4.12.4) يجب ان يشمل تقدير فيما إذا كانت تلك الظروف المادية غير متوقعة، والى اي مدى يمكن اعتبارها كذلك.

يجوز للمهندس ايضاً ان يقوم بمراجعة ما إذا كانت هناك ظروف مادية اخرى في اجزاء مشابهة من الاشغال (ان وجدت) كانت أكثر ملاءمة مما كان متوقعاً، بدرجة معقولة، في التاريخ الأساسي. إذا كان، والى المدى الذي تم فيه مواجهة هذه الظروف الاكثر ملاءمة، يجوز للمهندس ان يأخذ في الحسبان تخفيض الكلفة بسبب هذه الظروف عندما يقوم باحتساب الكلفة الاضافية -سواء بالاتفاق عليها أو بإصدار تحديداته بشأنها – بموجب المادة (4.12.5)، ومع ذلك، فان محصلة جميع التعديلات (اضافةً وخصماً) بموجب احكام "هذه المادة" يجب ان لا تؤدي الى تخفيض في قيمة العقد.

للمهندس ان يأخذ في الحسبان اي دليل قدمه المقاول عن الظروف المادية التي توقعها في التاريخ الاساسي، والتي قد يضمنها المقاول في الخصائص المؤيدة للمطالبة بموجب المادة (20.2.4)، لكن المهندس لن يكون ملزماً بمثل هذا الدليل.

(4.13) حقوق المرور والمرافق:

يتحمل المقاول جميع التكاليف والرسوم المتعلقة بحقوق المرور الخاص و/أو المؤقت التي قد تكون مطلوبة لتنفيذ الاشغال، بما فيها مسالك الوصول للموقع.
على المقاول ايضا ان يحصل، على مسؤوليته وحسابه، على أية مرافق اضافية خارج الموقع مما قد يحتاجها لأغراض الأشغال.

(4.14) تجنب التدخـل :

يجب على المقاول ان لا يتدخل بغير ضرورة، أو على نحو غير مناسب فيما يلي:
أ- راحة الجمهور، او
ب- الوصول الى، واستخدام وإشغال جميع الطرق والممرات سواء كانت عامة أو في حيازة صاحب العمل أو اخرين.

وعلى المقاول ان يعوض صاحب العمل ويحميه ضد أو من جميع الاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها الأجور والنفقات القانونية) الناجمة عن أي تدخل غير ضروري أو على نحو غير مناسب.

(4.15) مسالك الوصول:

يعتبر المقاول انه قد تحقق بقناعة في موعد التاريخ الاساسي من ملاءمة وتوفر مسالك الوصول الى الموقع. وعليه أن يتخذ جميع التدابير الضرورية لمنع تعرض اي طريق أو جسر للضرر نتيجة لحركة مرور آليات المقاول أو بسبب أفراده، وتشمل هذه التدابير الاستخدام السليم للعربات المناسبة وللمسالك (بما يتفق مع الحمولات القانونية وحدود مقاسات العرض (ان وجدت) وأية قيود اخرى).

وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذه الشروط:

أ- يكون المقاول مسؤولا (فيما بين الفريقين) عن اصلاح أي ضرر يحدث، وكذلك عن أي صيانة قد تكون لازمة لمسالك الوصول بسبب استخدامه لها،

ب- على المقاول ان يوفر جميع الاشارات والإرشادات الضرورية على طول مسالك الوصول، وان يحصل على أي اذنٍ أو تصريح قد يكون مطلوباً من السلطات المختصة بخصوص استخدامه للمسالك والإشارات والإرشادات،

ج- لا يعتبر صاحب العمل مسؤولا عن مطالبات اي طرف ثالث مما قد ينشأ نتيجةً لاستخدام (أو غير ذلك) لأي مسلك وصول من قبل المقاول،

د- لا يضمن صاحب العمل ملاءمة أو توفر مسالك وصول معينة، و

ه- أن يتحمل المقاول التكاليف المترتبة على عدم توفر أو ملاءمة مسالك الوصول المطلوبة لاستخدامه.

و- يتعين على المقاول إزالة النفايات والرمل والحطام وغيرها من المخلفات الناتجة عن عمل المقاول أو أيٍ من المقاولين الفرعيين، وبشكلٍ دائم.

والى الحد الذي يتبين فيه أن عدم ملاءمة أو عدم توفر أي مسلك للوصول كان نتيجة لتغيير من قبل صاحب العمل أو من قبل طرف ثالث، بعد موعد التاريخ الاساسي، وتكبد المقاول نتيجة لذلك تأخراً و/أو كلفة، فعندها يكون المقاول مستحقاً – مع مراعاة احكام المادة (20.2) – لتمديد المدة و/أو لتلك الكلفة.

(4.16) نقل المستلزمات " معدات المقاول والمواد والتجهيزات ":

يتعين على المقاول:

أ- ان يرسل اخطاراً الى المهندس بمدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ الذي سوف يتم فيه توريد اية تجهيزات أو بند رئيسي من المستلزمات الاخرى (كما هو منصوص عليها في المواصفات) الى الموقع،

ب- أن يكون مسؤولاً عن تغليف وتحميل ونقل وتسلم وتفريغ وتخزين وحماية جميع المستلزمات والأشياء الأخرى اللازمة للأشغال،

ج- أن يكون مسؤولاً عن التخليص الجمركي والتصاريح والرسوم والنفقات المتعلقة بالتوريد والنقل والمناولة لكل المستلزمات، بما في ذلك جميع الالتزامات الضرورية للتوريد الى الموقع، و

د- ان يعوض صاحب العمل ويحميه ضد ومن جميع الاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها الاجور والنفقات القانونية) الناتجة عن توريد ونقل ومناولة كل المستلزمات، وعليه ان يقوم بالمفاوضة ودفع جميع مطالبات الطرف الثالث والناشئة عن التوريد والنقل والمناولة.

ه- أن يحصل المقاول على تصريح من المهندس قبل أن يقوم بتوريد أي بند من بنود المستلزمات الى الموقع، وهذا التصريح لا يقصد به إعفاء المقاول من أيٍ من واجباته أو التزاماته بموجب العقد.

(4.17) معدات المقاول:

يكون المقاول مسؤولا عن جميع معداته. وتعتبر معدات المقاول بعد احضارها الى الموقع انها مخصصة حصراً لتنفيذ الأشغال. وعلى المقاول ان لا ينقل من الموقع أي قطعة رئيسية من معدات المقاول دون الحصول على موافقة المهندس، إلا ان مثل هذه الموافقة ليست مطلوبة بخصوص المركبات التي تنقل المستلزمات أو افراد المقاول الى خارج الموقع.

بالإضافة الى اي اخطار بموجب المادة (4.16)، على المقاول ان يرسل اخطاراً الى المهندس بالموعد الذي وصلت فيه اي قطعة رئيسية من معدات المقاول الى الموقع، وعلى ان يتم ذلك خلال (7) ايام من تاريخ التوريد، موضحاً فيما إذا كانت هذه القطعة من المعدات مملوكة له أو لمقاول فرعي أو لشخص آخر، فعليه أن يبين جهة التأجير أو التأجير التمويلي.

(4.18) حماية البيئة:

على المقاول اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية فيما يتعلق ب:

أ- حماية البيئة (داخل الموقع وخارجه)،

ب- ان يلتزم ببيان أثر البيئة على الاشغال (إن وجد)، و

ج- ان يحدّ من الازعاج والضرر للناس وللممتلكات نتيجة للتلوث والضوضاء، وغير ذلك مما ينتج عن عملياته و/أو نشاطاته.

على المقاول ان يتأكد من ان مقدار الانبعاثات وعمليات الصرف السطحي والنفايات السائلة وأي ملوثات اخرى تنجم عن نشاطاته، لا تتجاوز القيم المشار اليها في المواصفات، أو تلك المحددة في القوانين الواجبة التطبيق.

(4.19) المرافق المؤقتة:

يتعين على المقاول -باستثناء ما هو منصوص عليه لاحقاً – ان يكون مسؤولا عن توفير جميع المرافق المؤقتة، بما فيها الكهرباء والغاز والاتصالات والماء وأية خدمات اخرى قد يحتاجها المقاول من اجل تنفيذ الاشغال.

يتم تطبيق الاحكام التالية من هذه " المادة " فقط، ان كان على صاحب العمل بموجب المواصفات – ان يوفر مرافق لاستخدام المقاول، ويكون المقاول مخولاً باستخدام تلك المرافق في الموقع من اجل تنفيذ الاشغال، وكما وردت تفاصيلها وأسعارها في المواصفات. وعلى المقاول توفير اية ادوات تلزم لاستخدام هذه الخدمات ولكيل الكميات التي يتم استهلاكها مع تحمل المخاطر والنفقات المترتبة عليها. الا ان اختيار مثل هذه الادوات يكون خاضعاً لموافقة المهندس. وعلى المقاول كيل الكميات المستهلكة (ان وجدت) خلال اية مدة دفع محددة في بيانات العقد (فان لم تحدد، تكون شهرية) وعلى ان يتم احتساب قيمة الاستهلاكات ودفعها من قبل المقاول (بالأسعار المحددة في المواصفات) وتضمينها في كشف الدفع المتعلق به.

(4.20) تقارير تقدّم العمل:

يتعين على المقاول ان يعد ويقدم الى المهندس تقارير تقدّم العمل الشهرية، وذلك بالشكل المنصوص عليه في المواصفات (فإن لم ينص عليها، فبشكلٍ مقبول لدى المهندس). وعلى ان يتم تقديم كل تقرير بنسخة ورقية اصلية ونسخة الكترونية ونسخ ورقية اضافية (ان طلبت) كما هو محدد في بيانات العقد. وعلى ان يغطي التقرير الاول الفترة حتى نهاية الشهر التالي لتاريخ المباشرة، ومن ثم يتم تقديم التقارير خلال (7) ايام من آخر يوم في الشهر الذي يتعلق التقرير به.

يجب الاستمرار في تقديم التقارير حتى تاريخ انجاز الاشغال، أو تاريخ انجاز اي عمل متبقٍ تمت الاشارة اليه في شهادة تسلم الاشغال. وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في المواصفات. يجب ان يحتوي كل تقرير على ما يلي:

أ- مرسّمات، ورسوم بيانية ووصفا تفصيلياً لتقدّم العمل، شاملاً لكل مرحلة من مراحل تصميم المقاول (ان وجد)، ومستندات المقاول، وطلبات الاشتراء، والتصنيع، والتوريد الى الموقع، والإنشاء، والتركيب، والاختبار،

ب- صوراً فوتوغرافية و/أو تسجيلات مرئية تبين حالة التصنيع وتقدم العمل في الموقع وخارجه،

ج- فيما يخص تصنيع كل بند رئيسي من التجهيزات والمواد، يلزم ذكر اسم الصانع ومكان التصنيع والنسبة المئوية للتقدم والتواريخ الفعلية أو المتوقعة لما يلي:

1- مباشرة التصنيع،
2- معاينات المقاول،
3- الاختبارات، و

4- الشحن والوصول الى الموقع،

د- التفاصيل الموصوفة لسجلات المقاول بموجب المادة (6.10)،

ه- نسخاً من مستندات ادارة الجودة، وتقارير المعاينة، ونتائج الاختبارات وتوثيقات نظام التحقق من المطابقة (بما فيها شهادات اعتماد المواد)،

و- قائمة بالتغييرات، وأية اخطارات تم ارسالها (من قبل اي فريق) بموجب المادة (20.2.1)،

ز- احصاءات الصحة والسلامة، شاملة لتفاصيل اية حوادث خطرة وأية نشاطات مرتبطة بالظواهر البيئية والعلاقات العامة، و

ح- المقارنة بين تقدّم العمل الفعلي والمخطط له، مع بيان تفاصيل اية احداث أو ظروف تؤثر سلباً على اتمام الاشغال وفقاً لبرنامج العمل، وعلى مدة تنفيذ الاشغال والتدابير التي تم اتخاذها (أو سوف تتخذ) لتلافي التأخيرات.

ومع ذلك، فان ما يرد في اي تقريرٍ لتقدّم العمل، لا يعتبر انه يشكل إخطاراً بموجب اي "مادة " من هذه الشروط.

(4.21) أمن الموقع:

يكون المقاول مسؤولا عن الأمن في الموقع، وايضاً:

أ- عن ابقاء الاشخاص غير المخولين بدخول الموقع خارجه، و

ب- يكون الاشخاص المصرح لهم بالتواجد في الموقع محصورين بأفراد المقاول، وأفراد صاحب العمل، ولأي اشخاص آخرين يتم تعريفهم على انه مصرح لهم (بمن فيهم المقاولين الآخرين التابعين لصاحب العمل)، وذلك بإخطار من قبل صاحب العمل أو المهندس الى المقاول.

كما يكون المقاول مسؤولاً عن حفظ النظام في الموقع وعليه خلال (24) ساعة من تسلمه إخطاراً من المهندس أن يبعد عن الموقع كل ما يطلب إبعاده من المستخدمين والعمال بسبب إهماله أو رفضه تنفيذ تعليمات الصادرة اليه أو عدم توفر الكفاية الفنية المطلوبة.

(4.22) عمليات المقاول في الموقع :

على المقاول ان يحصر عملياته في الموقع، وأية مساحات اخرى قد يحصل عليها المقاول ويوافق المهندس على اعتبارها مساحات عمل. وعلى المقاول اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإبقاء على معدات المقاول وأفراده ضمن حدود الموقع وهذه المساحات الإضافية بحيث يتم تجنب التعدي على الاراضي المجاورة.

على المقاول، في كل الاوقات، ان يبقي الموقع خالياً من جميع العوائق غير الضرورية، ويجب ان يخزن بشكلٍ ملائم أو يخرج من الموقع اياً من معدات المقاول (مع مراعاة ما ورد في المادة -4.17) و/أو المواد الفائضة عن الاستخدام، وعلى المقاول ان يزيل على الفور ويخلي الموقع من اي حطام أو نفايات أو فضلات خطرة وأية اشغال مؤقتة لم تعد مطلوبة.

وعلى المقاول، فوراً، بعد صدور شهادة تسلم الاشغال، ان يزيل وينقل، من ذلك الجزء من الموقع والأشغال المتعلق بشهادة تسلم الأشغال، جميع معدات المقاول والمواد الفائضة والأنقاض والنفايات والفضلات الخطرة والأشغال المؤقتة. وان يترك ذلك الجزء من الموقع والأشغال في حالة نظيفة وآمنة. غير انه يمكن للمقاول ان يحتفظ في بعض الاماكن في الموقع، وكما يتم الاتفاق عليها مع المهندس، خلال فترة اصلاح العيوب، تلك المستلزمات مما قد يكون مطلوباً لدى المقاول للوفاء بالتزاماته بموجب العقد.

(4.23) اللقى الأثرية والجيولوجية:

توضع تحت رعاية وتصرف صاحب العمل، جميع البقايا المتحجرة أو العملات أو الاشياء ذات القيمة أو الاهمية الاثرية أو الهياكل، غيرها من البقايا أو الأشياء ذات الأهمية الجيولوجية أو الأثرية التي تكتشف في الموقع. يجب على المقاول ان يتخذ التدابير المعقولة لمنع افراد المقاول أو اي اشخاص آخرين من ازالتها أو الإضرار بها.

وعلى المقاول – في أقرب وقت ممكن عملياً – بعد اكتشاف مثل هذه اللقى، ان يرسل الى المهندس اخطاراً وفي وقت مناسب، لتمكين المهندس من معاينتها و/أو التحري فوراً عنها قبل الاخلال بأوضاعها، وعلى ان يشتمل الاخطار على وصف اللقى، ومن ثم يقوم المهندس بإصدار تعليماته للتعامل معها.

إذا تكبد المقاول تأخرا و/أو كلفة ما نتيجة التزاماته بتعليمات المهندس، فعندها يكون المقاول مستحقاً – مع مراعاة احكام المادة (20.2) – لتمديد المدة و/أو لتلك الكلفة.

(4.24) المرافق المحتمل وجودها تحت سطح الأرض:

إذا كشفت أعمال الحفر في الموقع عن وجود أنابيب مياه أو صرف صحي أو ما شابه ذلك مما هو متوقع وجوده تحت سطح الأرض، وجب على المقاول أن يوقف عمليات الحفر وأن يرسل إخطاراً الى المهندس والجهات المختصة بذلك، وأن يلتزم بما يصدر اليه من تعليمات بهذا الشأن. كما يلتزم المقاول بإصلاح ما تم إتلافه من مرافق وإعادته الى حالته التي كان عليها وذلك على نفقة المقاول.

يتعين على المقاول في جميع الأحوال التنسيق مع المهندس وصاحب العمل لاعتماد مسارات التنفيذ من قبل الجهات المختصة مثل الكوابل المطمورة وخطوط الغاز والكهرباء والمياه والصرف الصحي.

الباب الخامس
المقاولات الفرعية

(5.1) المقاولون الفرعيون " المقاولون من الباطن " :

لا يحق للمقاول ان يبرم مقاولات فرعية في الحالتين التاليتين:

أ- لإشغال تتجاوز قيمتها التراكمية النسبة المحددة في بيانات العقد من قيمة العقد الموافق عليها، (فإن لم تحدد، فبقيمة الاشغال كاملة)، او

ب- اي جزء من الاشغال لا يجوز ان ينفذ كمقاولة فرعية، كما هو محدد في بيانات العقد.

يعتبر المقاول مسؤولا عن عمل جميع المقاولين الفرعيين، وعن إدارة وتنسيق كل اعمال المقاولين الفرعيين، وعن كل افعال أو اخفاقات اي مقاول فرعي أو وكلائه أو مستخدميه، وتعتبر هذه الافعال والإخفاقات كأنها صادرة عن المقاول.

على المقاول الحصول على موافقة المهندس المسبقة على كل المقاولين الفرعيين المقترحين، باستثناء:

1- موردي المواد، او
2- أي مقاولة فرعية تمت تسمية المقاول الفرعي لها في العقد.

حيثما يكون مطلوباً من المقاول ان يحصل على موافقة المهندس على مقاول فرعي مقترح، فإنه يتعين على المقاول ان يقدم اسمه وعنوانه وخصائصه المفصلة وخبرته ذات الصلة، والعمل الذي يزمع اسناده اليه، وأية معلومات اخرى مما قد يطلبه المهندس بصورة معقولة. وإذا لم يقم المهندس بالرد خلال (14) يوماً من تاريخ تقدمة المقاول (أو المعلومات الاخرى، ان طلبت) معبراً بإخطار عن اعتراضه على المقاول الفرعي المقترح، فعندها يعتبر المهندس بأنه قد اعطى موافقته.

وعلى المقاول ارسال اخطار الى المهندس في مدة لا تقل عن (28) يوماً قبل التاريخ المزمع لمباشرة كل مقاول فرعي لعمله، وكذلك بمباشرة ذلك العمل في الموقع.

كما يتعين ان تشمل كل المقاولات الفرعية المتعلقة بالأشغال أحكاماً تخول صاحب العمل أن يتم النص في اتفاقيات المقاولة الفرعية على ان يتم التنازل لصاحب العمل عنها بموجب الفقرة "أ" من المادة (15.2.3)، وذلك في حالة انهاء العقد.

وإذا كانت التزامات المقاول الفرعي تجاه المقاول تمتد الى ما بعد انقضاء فترة الإخطار بالعيوب مما ينطبق على عمل المقاول الفرعي، وإذا تسلم المقاول تعليمات من المهندس للقيام بذلك، في موعد يسبق تاريخ انقضاء فترة الإخطار بالعيوب بـِ (7) أيام، فعلى المقاول ان يتنازل عن المنافع المتعلقة بتلك الالتزامات الى صاحب العمل. وما لم ينص على غير ذلك في عملية التنازل، لا يعتبر المقاول ملزماً تجاه صاحب العمل بخصوص أي عمل ينفذه المقاول الفرعي بعد تاريخ التنازل ونفاذه".

(5.2) المقاولون الفرعيون المسمّون :

(5.2.1) تعريف المقاول الفرعي المسمى:

في هذه المادة، يعني "المقاول الفرعي المسمى" انه اي مقاول فرعي تمت تسميته في المواصفات بهذه الصفة، أو اي مقاول فرعي يصدر المهندس به تعليمات الى المقاول لاستخدامه كمقاولٍ فرعي لتنفيذ اي "مبلغ احتياطي" بموجب المادة (13.4).

(5.2.2) الاعتراض على التسمية:

لا يكون المقاول ملزماً باستخدام اي مقاول فرعي مسمى أصدر المهندس تعليماته باستخدامه وكان للمقاول اعتراض معقول عليه، وذلك من خلال اخطار يرسله المقاول الى المهندس بهذا المضمون مصحوباً بالتفاصيل المؤيدة، وذلك خلال مدة لا تزيد على (14) يوماً من بعد تسلم المقاول لإخطار المهندس. ويعتبر الاعتراض مقبولاً إذا نشأ عن (بالإضافة لأمور اخرى) اي من الامور التالية، إلا إذا وافق صاحب العمل على تعويض المقاول عن تبعات هذا الامر:

أ- وجود اسباب تدعو للاعتقاد بأن المقاول الفرعي المسمى لا يمتلك التأهيل الكافي أو الموارد أو الملاءة المالية، او

ب- إذا لم تنص اتفاقية المقاولة الفرعية على ان يقوم المقاول الفرعي المسمى بتعويض المقاول عن اي اهمال أو سوء استخدام لمستلزمات المقاول من قبل المقاول الفرعي المسمى ووكلائه ومستخدميه، او

ج- إذا لم تنص اتفاقية المقاولة الفرعية بالنسبة للأعمال المتعاقد عليها من الباطن (بما في ذلك التصميم، ان وجد) على إلزام المقاول الفرعي المسمى بما يلي:

1- ان يتحمل المقاول الفرعي المسمى تجاه المقاول الالتزامات والمسؤوليات التي تمكن المقاول من الاضطلاع بالتزاماته ومسؤولياته ذات الصلة بموجب العقد، و

2- ان يقوم المقاول الفرعي المسمى بتعويض المقاول عن جميع الالتزامات والملزوميات الناشئة بموجب العقد أو المتعلقة به، وعن تبعات اي اخفاق من قبل المقاول الفرعي المسمى في تأدية هذه الالتزامات أو الوفاء بهذه الملزوميات.

(5.2.3) الدفعات الى المقاولين الفرعيين المسميين:

على المقاول ان يدفع الى المقاول الفرعي المسمى المبالغ المستحقة له بموجب اتفاقية المقاولة الفرعية. يجب شمول هذه المبالغ، والنفقات الاخرى في قيمة العقد وفقاً للفقرة "ب " من المادة (13.4) المتعلقة بالمبالغ الاحتياطية، فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة (5.2.4).

(5.2.4) اثبات الدفعات:

للمهندس، قبل اصدار اي شهادة دفع تحتوي على مبلغ واجب الدفع للمقاول الفرعي المسمى، ان يطلب من المقاول ان يقدم اثباتاً معقولاً على ان المقاول الفرعي المسمى

قد تسلم جميع المبالغ المستحقة له وفقا لشهادات الدفعات السابقة، مخصوما منها الاقتطاعات الواجبة التطبيق للمبالغ المحتجزة، أو لغير ذلك. وما لم يقم المقاول:

أ- بتقديم هذا الدليل المعقول للمهندس، أو

ب- (1) بإقناع المهندس برسالةٍ خطيةٍ بأن المقاول محق بشكلٍ معقول في ان يحتجز أو يرفض دفع هذا المبلغ، و

(2) أن يقدم الى المهندس دليلاً معقولاً على ان المقاول الفرعي المسمى قد تم اخطاره بأحقية المقاول في اجرائه،

عندئذ، يجوز لصاحب العمل (حسب تقديره وحده) ان يدفع الى المقاول الفرعي المسمى مباشرة جزءاً من، أو جميع المبالغ التي تم التصديق عليها سابقا (بعد خصم الاقتطاعات الواجبة التطبيق) كما هي مستحقة للمقاول الفرعي المسمى، والتي أخفق المقاول في تقديم الدليل الموصوف بشأنها في أيٍ من الفقرتين "أ " أو "ب " اعلاه.

بعدها، يقوم المهندس بإرسال اخطار الى المقاول، محدداً فيه المبلغ الذي تم دفعه من قبل صاحب العمل مباشرة الى المقاول الفرعي المسمى، ثم يقوم المهندس في شهادة الدفعة المرحلية اللاحقة بخصم هذا المبلغ بموجب الفقرة "ب " من المادة (14.6.1).

الباب السادس
المستخدمون والعمال

(6.1) تعيين المستخدمين والعمال:

ما لم ينص على غير ذلك في المواصفات، على المقاول ان يتخذ الترتيبات لتعيين جميع افراد المقاول، ودفع اجورهم ومستلزمات اقامتهم واعاشتهم ونقلهم ورعايتهم.

(6.2) معدلات الاجور وظروف تشغيل العمال:

على المقاول، ان يدفع معدلات الأجور وان يوفر ظروف عمل، بحيث لا تقل في مستواها عن تلك المطبقة محلياً في الحرف أو الصناعات المشابهة حيث تنفذ الأشغال.

وإذا لم توجد معدلات أو شروط عمالة قابلة للتطبيق، فعلى المقاول ان يدفع معدلات الأجور، وان يراعي شروط العمالة، بحيث لا تقل في مستواها عن المستوى العام للأجور والشروط المطبقة محلياً من قبل المستخِدمين الذين تكون حرفتهم أو صناعتهم مشابهة لتلك التي يقوم بها المقاول.

(6.3) استخدام الأشخاص:

على المقاول ان لا يوظف أو يحاول استقطاب موظفين أو عمال من بين افراد صاحب العمل.

وعلى كل من صاحب العمل والمهندس، ان لا يوظف أو يحاول استقطاب اي من المستخدمين والعمال من افراد المقاول.

(6.4) قوانين العمل:

على المقاول ان يلتزم بجميع قوانين العمل ذات الصلة والواجبة التطبيق على افراد المقاول بما فيها القوانين المتعلقة باستخدامهم (بما في ذلك الأجور وساعات العمل)، وصحتهم وسلامتهم ورعايتهم وإقامتهم وتأشيراتهم وترحيلهم، وان يراعي جميع حقوقهم القانونية.

على المقاول ان يطلب من افراده الالتزام بجميع القوانين الواجبة التطبيق بما فيها تلك المتعلقة بالصحة والسلامة في العمل.

(6.5) ساعات العمل:

لا يجوز تنفيذ اي عمل في الموقع في ايام العطل المتعارف عليها محلياً، أو خارج اوقات العمل الاعتيادية كما هي محددة في بيانات العقد، الا إذا:

أ- كان هناك نصٌ على غير ذلك في العقد،

ب- تمت موافقة المهندس على ذلك، أو

ج- كان العمل لا يمكن تجنبه، أو انه ضروري لحماية الارواح أو الممتلكات، أو للمحافظة على سلامة الاشغال. وفي هذه الحالة، يتعين على المقاول ان

يرسل اخطاراً الى المهندس على الفور مبيناً الاسباب وواصفاً العمل المطلوب تنفيذه.

(6.6) المرافق للمستخدمين والعمال:

باستثناء ما هو منصوص عليه في المواصفات خلافاً لذلك، على المقاول ان يوفر ويصون كل مرافق الاقامة ووسائل الرعاية الضرورية لأفراد المقاول.

إذا كانت هذه الوسائل والمرافق يجب توفيرها في الموقع، وفيما عدا إذا كان صاحب العمل قد أذن للمقاول مسبقاً بذلك، فإنه يجب وضعها في المساحات المحددة في العقد. اما إذا وجدت هذه الوسائل والمرافق في اماكن اخرى ضمن الموقع، فعلى المقاول ان يزيلها فوراً وعلى مسؤوليته وحسابه. كما يتعين على المقاول توفير المرافق لأفراد صاحب العمل كما هو محدد في المواصفات.

إذا كان صاحب العمل يخطط لتوفير أية مرافق و/أو تجهيزات مكتبية لاستخدامها من قبل المقاول، فإنه يجب ادراج التفاصيل في المواصفات. كما يجب الاطلاع على الارشادات المتعلقة بالعناية بمثل هذه المرافق و/أو التجهيزات المكتبية بموجب احكام "الباب السابع عشر".

(6.7) صحة وسلامة الافراد:

اضافةً لمتطلبات الصحة والسلامة الواردة في المادة (4.8)، على المقاول – في كل الاوقات – ان يتخذ كل الاحتياطات الضرورية للحفاظ على صحة وسلامة افراده، وعلى المقاول بالتعاون مع السلطات الصحية المحلية ان يوفر ما يلي:

أ- كادراً صحياً وتجهيزات اسعاف اولية وغرفة مرضى وخدمات سيارة الاسعاف وغيرها من الخدمات الصحية المحددة في المواصفات، وعلى ان تكون هذه المرافق متوافرة في الموقع في كل الاوقات، وفي أية مرافق لمستخدمي المقاول وأفراد صاحب العمل، و

ب- الترتيبات الملائمة لمتطلبات الرعاية والصحة العامة ولمنع انتشار الاوبئة.

على المقاول تعيين مأمور للصحة والسلامة في الموقع، وبحيث يكون مسؤولا عن الحفاظ على الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث. ويشترط في هذا المأمور ما يلي:

1- ان يكون مؤهلا وذا كفاءة وخبرة لتحمل هذه المسؤولية، و
2- ان تكون لديه الصلاحية لإصدار التوجيهات لغرض الحفاظ على الصحة والسلامة لكل الافراد المصرح لهم بالدخول و/أو للعمل في الموقع، وان يتخذ الاجراءات الوقائية لدرء الحوادث.

يتعين على المقاول – طيلة مدة تنفيذ الاشغال -ان يوفر كل ما يلزم لهذا الشخص المسؤول لممارسة مسؤوليته وصلاحيته.

(6.8) رقابة المقاول:

على المقاول – اعتباراً من تاريخ المباشرة ولغاية صدور شهادة الاداء – ان يوفر كل الرقابة اللازمة لتخطيط وتنظيم وتوجيه وإدارة ومعاينة واختبار ورصد تنفيذ الاشغال.

يجب ان يقوم بالرقابة عدد كافٍ من الاشخاص لغرض تنفيذ الاشغال بصورة مُرضية وآمنة، ممن:

أ- يجيدون لغة الاتصالات المحددة في المادة (1.4)، أو لديهم معرفة كافية بها، و

ب- لديهم معرفة وافية بالعمليات التي سيتم تنفيذها (بما في ذلك الاساليب والتقنيات المطلوبة، والمخاطر المحتمل التعرض لها، وطرق الوقاية من الحوادث).

(6.9) افراد المقاول:

يجب ان يكون افراد المقاول (بمن فيهم الاشخاص الرئيسيون-ان وجدوا) مؤهلين بشكل كفيّ، ومهرة، وذوي خبرة وكفاءة في حرفهم أو وظائفهم الخاصة.

يجوز للمهندس الطلب من المقاول استبعاد (أو التسبب في استبعاد) اي شخص مستخدم في الموقع أو الاشغال، بمن فيهم ممثل المقاول والأشخاص الرئيسيين (ان وجدوا)، إذا كان ذلك الشخص:

أ- متمادياً في أي سوء تصرف أو عدم مبالاة،

ب- ينفذ واجباته بعدم كفاءة أو بإهمال،

ج- يخفق في الامتثال لأي من احكام العقد،

د- يداوم على اي تصرف يهدد السلامة أو الصحة أو حماية البيئة،

هـ- وجد أنه – بناءً على دليل معقول – متورطاً في ممارسة الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو الاكراه، أو

و- انه قد تم استقطابه من بين افراد صاحب العمل إخلالاً بالمادة (6.3).

وإذا كان ذلك مناسباً، فعلى المقاول عندئذ ان يعين أو يعمل على تعيين بديلٍ مناسبٍ وعلى الفور. وفي حالة استبدال ممثل المقاول، تطبق احكام المادة (4.3)، وفي حالة الافراد الرئيسيين (ان وجدوا) تطبق المادة (6.12).

(6.10) سجلات المقاول :

ما لم يكن المقاول قد قدم اقتراحاً خلافاً لذلك ووافق عليه المهندس، فإنه يتعين على المقاول ان يقدم السجلات التالية ضمن تقارير تقدّم العمل المقدمة بموجب المادة (4.20):

أ- حِرف وساعات العمل الفعلية لكل فئة من افراد المقاول،

ب- اصناف وساعات العمل الفعلية لكل فئة من معدات المقاول،

ج- انواع الاشغال المؤقتة المستخدمة،

د- انواع التجهيزات التي تم تركيبها في الأشغال الدائمة، و
هـ- كميات وأنواع المواد المستخدمة،
وذلك لكل نشاط وارد في برنامج العمل، وفي كل مكان للعمل، ولكل يوم من ايام العمل.

(6.11) التصرف المخلّ بالنظام:

يتعين على المقاول في جميع الاوقات، اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية للحيلولة دون وقوع اي شغبٍ أو تصرف مخالف للقانون أو مخل بالنظام من قبل افراد المقاول أو فيما بينهم، وان يحافظ على الامن وحماية الاشخاص والممتلكات في الموقع وما يجاوره.

(6.12) الافراد الرئيسيون:

على المقاول ان يعين الاشخاص الطبيعيين المسميين في العطاء لملء مناصب الافراد الرئيسيين لديه. وان لم تتم التسمية، أو إذا كان الشخص المعين قد أخفق في عمله في المنصب الذي يشغله كفردٍ رئيسي، فعلى المقاول ان يقدم الى المهندس – لموافقته – اسم ومؤهلات شخص آخر يقترحه المقاول لملء ذلك المنصب، وإذا تم حجب هذه الموافقة أو الغاؤها لاحقاً، فعلى المقاول، بالمثل ان يقدم تسمية جديدة مع بيان المؤهلات لشخص بديل مناسب لهذا المنصب.

إذا لم يقم المهندس بالرد خلال (14) يوماً من بعد تسلمه لتقدمة المقاول ومن خلال اصدار اخطار معبراً عن اعتراضه على تعيين ذلك الشخص (او البديل)، مع بيان الاسباب، فعندها يعتبر المهندس انه قد اعطى موافقته عليه.

ليس للمقاول – بدون موافقة المهندس المسبقة – ان يلغي تعيين اي من الافراد الرئيسيين، أو ان يقوم هو بتعيين بديل (الا إذا كان الشخص غير قادر على العمل بسبب الوفاة أو المرض أو العجز أو الاستقالة، ففي مثل هذه الحالة يعتبر التعيين انه قد تم الغاؤه حالاً، وان يعتبر التعيين للبديل كإجراء مؤقت، الى حين ان يقوم المهندس بإعطاء موافقته على البديل، أو يتم تعيين بديل آخر بموجب احكام هذه "المادة ").

يكون مركز عمل كل شخص من هؤلاء الافراد الرئيسيين ضمن الموقع (وان كان يتم تنفيذ الاشغال خارج الموقع، ففي مكان الاشغال) وذلك طيلة الوقت الذي يتم فيه تنفيذ الاشغال. وإذا اضطر اي من الافراد الرئيسيين ان يتغيب مؤقتاً عن الموقع خلال تنفيذ الاشغال، فإنه يجب تعيين شخص بـديل مناسب بصـورة مؤقته، مع مراعاة الحصول على موافقة المهندس المسبقة على ذلك.

يجب ان يكون جميع الافراد الرئيسيين يجيدون لغة الاتصالات المعرّفة في المادة (1.4).

الباب السابـــع
التجهيزات والمواد والمصنعية

(7.1) طريقـة التنفيذ:

يتعين على المقاول ان يقوم بتوريد، وتركيب، واختبار وتشغيل و/أو تصليح التجهيزات، وانتاج، وتصنيع وتوريد واختبار المواد، وكذلك كل العمليات والنشاطات خلال تنفيذ الاشغال، بحيث تكون:

أ- بالطريقة المحددة (ان وجدت) في العقد،

ب- بطريقة مصنعية مناسبة وحريصة وفقا لأصول الممارسة الجيدة والمتعارف عليها،

ج- باستخدام مرافق مجهزة جيداً وبمواد غير خطرة، الا إذا نص على غير ذلك في العقد. و

د- باستخدام مواد وتجهيزات ذات جودة عالية والتي يتم تصنيعها وإعدادها وفقًا للمواصفات القياسية.

(7. 2) العينات:

على المقاول ان يقدم الى المهندس العينات التالية للمواد، والمعلومات المتعلقة بها، للحصول على موافقته عليها قبل استخدامها في الاشغال أو من اجلها:

أ- العينات القياسية لصانع المواد، والعينات المحددة في العقد، وكل ذلك على حساب المقاول، و

ب- اي عينات اضافية يصدر بها المهندس تعليماتٍ بتغيير.

ويجب ان يوضع ملصق على كل عينة لبيان منشئها والغرض من استخدامها في الأشغال.

(7.3) المعاينة (التفتيش):

يتمتع افراد صاحب العمل خلال ساعات العمل الاعتيادية المحددة في بيانات العقد وفي جميع الاوقات المعقولة، بما يلي:

أ- حق الدخول الى كل اجزاء الموقع وجميع الاماكن التي يتم الحصول على المواد الطبيعية منها،

ب- ان يتمكنوا خلال الانتاج، والتصنيع والإنشاء (سواءً في الموقع أو خارجه) من:

1- فحص، ومعاينة، وقياس واختبار المواد، والتجهيزات والمصنعية (الى الحد المنوه عنه في المواصفات)،

2- التدقيق على تقدم تصنيع التجهيزات وإنتاج وتصنيع المواد، و

3- اعداد السجلات (بما فيها الصور الفوتوغرافية وتسجيلات الفيديو)، و

ج- القيام بأية واجبات أو معاينات اخرى، كما هو محدد في هذه الشروط وفي المواصفات.

على المقاول ان يوفر لأفراد صاحب العمل الفرصة الكاملة لإنجاز هذه الأنشطة بما في ذلك توفير الوصول الآمن، والمرافق، والتصاريح وأدوات السلامة اللازمة.

على المقاول ان يرسل إخطاراً الى المهندس عندما يكون اي من المواد، أو التجهيزات أو العمل جاهزاً للمعاينة، وذلك قبل تغطيته أو حجبه عن النظر أو تغليفه للتخزين أو النقل. ولأفراد صاحب العمل، عندئذٍ، اما ان يقوموا بإجراء الفحص، أو المعاينة، والقياس أو الاختبار خلال المدة المحددة في الإخطار على أن لا تقل عن (72) ساعة، أو ان يقوم المهندس – بدون توانٍ – بإصدار إخطارٍ الى المقاول بان افراد صاحب العمل ليسوا بحاجة للقيام بذلك. وإذا لم يقم المهندس بإصدار مثل هذا الاخطار و/أو لم يتم حضور افراد صاحب العمل في الوقت المحدد في اخطار المقاول (أو اي وقت آخر قد يتم الاتفاق عليه مع المقاول)، فللمقاول ان يستمّر في عمل التغطية والحجب عن النظر، أو التغليف للتخزين أو النقل.

إذا أخفق المقاول في ارسال اخطار وفقا لأحكام هذه "المادة "، فعلى المقاول، عندما يطلب المهندس منه ذلك، ان يكشف عن العمل المغطى، ثم يعيده بعد ذلك الى وضعه السابق واصلاحه، ويكون كل ذلك على مسؤولية وحساب المقاول.

(7.4) الاختبار من قبل المقاول:

تطبق احكام هذه "المادة" على جميع الاختبارات المنصوص عليها في العقد، عدا الاختبارات بعد الاتمام (ان وجدت).

على المقاول توفير كافة الأجهزة، والمساعدة، والمستندات وغيرها من المعلومات، والمرافق المؤقتة للكهرباء والماء، والمعدات، والوقود، والمستهلكات، والادوات، والعمال، والمواد، والمستخدمين الاكفياء المؤهلين من ذوي الخبرة المناسبة، مما يلزم لإجراء الاختبارات المحددة بطريقة صحيحة وفعالة. ان كل هذه الاجهزة والآلات والأدوات يجب معايرتها وفقاً للمعايير المحددة في المواصفات أو المطلوبة بموجب القوانين واجبة التطبيق، وعلى المقاول ان يقدم الى المهندس – إذا طلب منه ذلك – شهادات المعايرة قبل اجراء الاختبارات.

على المقاول ان يرسل اخطاراً الى المهندس، محدداً الوقت والمكان للاختبارات المحددة لاي من التجهيزات والمواد وغيرها من اجزاء الاشغال، ويجب ارسال هذا الاخطار في وقت معقول، مع الاخذ في الاعتبار مكان الاختبار، وذلك لتمكين افراد صاحب العمل من الحضور.

يجوز للمهندس بموجب احكام الباب الثالث عشر (التغييرات والتعديلات) ان يغير مكان أو توقيت أو تفاصيل الاختبارات المحددة، أو ان يصدر تعليمات الى المقاول لإجراء اختبارات اضافية. وإذا اظهرت هذه الاختبارات التي تم تغييرها أو اضافتها ان التجهيزات، أو المواد أو المصنعية التي تم اختبارها غير مطابقة للعقد، فيتحمل المقاول الكلفة وتبعات أي تأخير ازاء اجراء هذا التغيير.

على المهندس ان يوجه اخطاراً الى المقاول قبل (72) ساعة على الاقل بنيته في حضور الاختبارات. وإذا لم يحضر المهندس في الوقت والمكان المحددين في اخطار المقاول وفقاً لهذه "المادة"، جاز للمقاول ان يمضي في اجراء هذه الاختبارات، ما لم يتلقّ من المهندس تعليمات بخلاف ذلك. وعندئذ يجب اعتبار هذه الاختبارات وكأنها قد تم اجراؤها بحضور المهندس. وإذا تكبد المقاول تأخيرا و/أو تحمل كلفة بسبب امتثاله لأي من هذه التعليمات أو نتيجة لتأخير يكون صاحب العمل مسؤولا عنه، فيكون المقاول مستحقاً – مع مراعاة احكام المادة (20.2) – لتمديد المدة و/أو لتلك الكلفة مع الربح.

إذا تسبب المقاول في إحداث اي تأخير للاختبارات المحددة (بما فيها تلك المتعلقة بالاختبارات المغيرة أو الاضافية)، ونتج عن ذلك التأخير ان تكبد صاحب العمل كلفة ما، فعندها يكون صاحب العمل مستحقاً – مع مراعاة احكام المادة (20.2) - لاستيفاء هذه الكلفة من قبل المقاول.

على المقاول ان يقدم الى المهندس، دون ابطاء، تقارير مصدقة للاختبارات. وعند اجتياز الاختبارات المحددة، يقوم المهندس بتوقيع شهادة اختبار المقاول، أو يصدر شهادة له بهذا المعنى. وإذا لم يكن المهندس قد حضر اجراء الاختبارات، فيعتبر انه قد قبل القراءات على انها صحيحة.

وفي حالة ان اخفقت اي من التجهيزات، أو المواد أو الاجزاء الاخرى من الاشغال في اجتياز اختبارات محددة، فعندها تطبق احكام المادة (7.5) عليها.

(7.5) العيوب والرفض:

إذا وجد، نتيجة لأي فحص، أو تفتيش، أو قياس أو اختبار، ان اية تجهيزات، أو مواد، أو أي تصميم للمقاول (ان وجد)، أو مصنعية انها كانت معيبة أو غير مطابقة للعقد، فعلى المهندس ان يصدر اخطاراً الى المقاول مبيناً فيه بنود التجهيزات أو المواد أو التصميم أو المصنعية التي وجدت انها معيبه، وعلى المقاول بعدها– وبدون توان – ان يعدّ ويقدم مقترحاً لأعمال الاصلاحات اللازمة.
للمهندس مراجعة هذا المقترح، وله ان يصدر اخطاراً الى المقاول مبيناً فيه الحد الذي يعتبر فيه ان العمل المقترح، ان نفذ، لن ينتج عنه ان التجهيزات أو المواد أو تصميم المقاول (ان وجد) أو المصنعية سوف تصبح مطابقة للعقد. وبعد تسلم المقاول لهذا الاخطار، يتعين على المقاول ان يقدم على الفور مقترحا معدلاً الى المهندس. وإذا لم يقم المهندس بإصدار مثل اخطار خلال (14) يوماً من بعد تسلمه لمقترح المقاول (أو للمقترح المعدل)، فعندها يعتبر المهندس انه قد أصدر "اخطاراً بعدم الممانعة".

وإذا أخفق المقاول في تقديم مقترح (أو مقترح معدل) بصورة فورية لأعمال الإصلاح، أو أخفق في تنفيذ اعمال الاصلاح المقترحة والتي أصدر المهندس بشأنها اخطاراً بعدم الممانعة (أو يعتبر كأنه قد صدر)، فللمهندس:

أ- اصدار تعليمات الى المقاول بموجب الفقرتين "أ" و/أو "ب " من المادة(7.6) لإصلاح العيوب، أو

ب- ان يرفض التجهيزات، أو المواد، أو تصميم المقاول (ان وجد) أو المصنعية، وذلك بإصدار إخطار الى المقاول، مع بيان الاسباب. وعندها تطبق احكام الفقرة "أ" من المادة (11.4) بالإخفاق في اصلاح العيوب عليها.

وبعد اصلاح العيوب في اي من التجهيزات، أو المواد، أو التصميم (ان وجد) أو المصنعية، فإذا طلب المهندس اعادة اختبار اي من هذه البنود، فإنه يتعين اعادة اجراء الاختبارات وفقاً للمادة (7.4) على مسؤولية المقاول وحسابه. وإذا تكبد صاحب العمل تكاليف اضافية بسبب الرفض وإعادة الاختبار، فعندها يكون صاحب العمل مستحقاً – مع مراعاة احكام المادة (20.2) -بأن يدفع له المقاول تلك التكاليف.

(7.6) أعمال الاصلاحات:

اضافةً لأي فحصٍ، أو معاينة، أو قياسٍ أو اختبار سابق، أو شهادة اختبار، أو "اخطار بعدم الممانعة" من قبل المهندس، وفي اي وقت قبل اصدار شهادة تسلم الاشغال، فللمهندس ان يصدر اخطاراً الى المقاول بأن:

أ- يصلح أو يعالج (خارج الموقع – ان لزم)، أو ان يزيل من الموقع ويستبدل اية تجهيزات أو مواد غير مطابقة للعقد،

ب- يصلح أو يعالج، أو يزيل ويعيد تنفيذ، اي عمل آخر غير مطابق للعقد، و

ج- أن ينفذ اي عمل اصلاح مما يلزم بشكل عاجل من اجل سلامة الاشغال سواءً بسبب اي حادث أو حدثٍ غير متوقع، أو لغير ذلك.

يجب على المقاول الالتزام بالتعليمات في أقرب وقت ممكن عمليا، ولكن ليس بعد الوقت المحدد في التعليمات (ان وجد)، أو على الفور، إذا كان الاستعجال محددا بموجب الفقرة (ج) اعلاه.

يتحمل المقاول نفقات كل اعمال الاصلاح المطلوبة بموجب هذه "المادة"، باستثناء والى الحد الذي يكون فيه أي عملٍ مدرج في الفقرة "ج" اعلاه أنه يعزى الى:

1- أي فعلٍ من قبل صاحب العمل أو أيٍ من أفراده. وإذا تكبد المقاول تأخيراً و/أو كلفةً ما للقيام بهذا العمل، فإن المقاول يكون مستحقاً-مع مراعاة أحكام المادة (20.2) -لتمديد المدة و/أو لتلك الكلفة مع الربح، أو

2- لأي حدثٍ استثنائي، وفي هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (18.4) بشأنه.

إذا أخفق المقاول في الامتثال لتعليمات المهندس، فيحق لصاحب العمل (حسب تقديره وحده) ان يستخدم اشخاصاً آخرين ليقوموا بتنفيذ العمل والدفع لهم مقابل استحقاقاتهم، وباستثناء الى الحد الذي يكون فيه المقاول مستحقاً لدفعةٍ ما بخصوص عمل بموجب هذه "المادة"، يكون صاحب العمل مستحقاً -مع مراعاة احكام المادة (20.2) -ان يدفع له المقاول جميع التكاليف الناجمة عن هذا الاخفاق. ان هذا

الاستحقاق سيكون بدون الاجحاف بأية حقوق اخرى تترتب لصاحب العمل بموجب العقد، أو لغير ذلك.

(7.7) ملكية التجهيزات والمواد:

سوف يصبح كل بند من بنود التجهيزات والمواد، والى الحد الذي يتوافق مع المتطلبات الآمرة لقوانين الدولة، ملكاً لصاحب العمل (خالياً من اي رهن أو حقوق للغير) اعتباراً من التاريخ الأبكر مما يلي:

أ- عندما يتم توريده الى الموقع،

ب- عندما يكون المقاول قد استوفى قيمة التجهيزات والمواد بموجب المادة (8.11)، أو

ج- عندما يكون المقاول قد تم الدفع له المبلغ المقرر للتجهيزات والمواد بموجب المادة (14.5).

لا يجوز ازالة أية تجهيزات و/أو مواد تعود ملكيتها الى صاحب العمل من الموقع. أما إذا وجد من الضروري أن يتم:

1. ازالة أية قطعة من التجهيزات لغاية اصلاحها، فعلى المقاول ارسال إخطار الى المهندس، مع بيان الأسباب، يطلب فيه ازالة القطعة المعيبة أو المتضررة الى خارج الموقع. وعلى أن يتم في هذا الإخطار وصف تلك القطعة بوضوح، وما هو الاصلاح المستهدف، والى اي مكان سوف يتم نقلها ووسيلة نقلها (وتوفير تغطية تأمينية لها أثناء النقل) وما هي المعاينات والاختبارات المقترحة التي سوف يتم اجراؤها خارج الموقع، والمدة المطلوبة للاصلاح قبل اعادتها الى الموقع. كما يتعين على المقاول تقديم أية تفاصيل اضافية قد يطلبها صاحب العمل منه بصورة معقولة، أو
2. في حالة استبدال أية قطع من التجهيزات و/أو أية مواد، فعلى المقاول ارسال إخطارٍ الى المهندس بذلك، مع بيان الاسباب، مبيناً فيه القطع و/أو المواد المقصود استبدالها، والتاريخ المتوقع لوصول المستبدل منها الى الموقع.

وإذا اصبحت أية قطعة من التجهيزات و/أو المواد ملكاً لصاحب العمل بموجب هذه "المادة"، وقبل توريدها الى الموقع، فعلى المقاول أن يتأكد من عدم تحريكها الا لغرض توريدها الى الموقع.

وعلى المقاول أن يعوّض صاحب العمل ويحميه من نتائج أي عيبٍ قد يلحق بسمعة صاحب العمل أو حقوق للغير أو تحمل كلفة ما (فيما عدا ما يتصل بحقوق الملكية الفكرية للصانع أو المنتج) وذلك لأية قطعة من التجهيزات و/أو المواد مما اصبحت ملكيته تعود الى صاحب العمل، بموجب احكام هذه " المادة".

(7.8) عوائد حق الملكية:

ما لم ينص على غير ذلك في المواصفات، يتعين على المقاول ان يدفع جميع عوائد حق الملكية (الاتاوات) وبدلات الايجار وغيرها من الدفعات المتعلقة بما يلي:

أ- المواد الطبيعية التي يتم الحصول عليها من خارج الموقع، و

ب- التخلص من المواد الناتجة عن الهدم والحفر وغيرها من المواد الفائضة (سواء كانت طبيعية أو مصنّعة)، الا إذا تضمنت المواصفات تخصيص اماكن لطرح المخلفات داخل الموقع.

(7.9) المستلزمات المستوردة من دول المصادر المؤهلة:

إذا كان العقد ممولاً من قبل مؤسسة تتطلب قواعدها أو سياساتها فرض قيود على طريقة استخدام أموالها، فعندها:

"يجب استيراد جميع التجهيزات والمواد من دول المصادر المؤهلة. يجب أن يتم نقل جميع المستلزمات من قبل ناقلين من دول المصادر المؤهلة ما لم يتنازل صاحب العمل عن ذلك خطياً، بسبب الزيادة المفرطة في الكلفة أو بسبب التأخير. كما يجب استصدار الضمانات والتأمينات والخدمات البنكية من قبل بنوك وشركات تأمين من دول المصادر المؤهلة".

(7.10) استخدام المنتجات الوطنية:

على المقاول أن يستخدم مواد أولية ومواد بناء وأدوات ومعدات ذات جودة عالية من المنتجات الوطنية أو المتوفرة في السوق المحلي كلما أمكن ذلك، فإذا تعذر عليه ذلك أو كانت المنتجات الوطنية أو المتوفرة في السوق المحلي أقل جودة من نظيراتها في الخارج، جاز له استيراد ما يحتاجه من الخارج.

الباب الثامـــن
المباشرة، التأخيرات، وتعليق العمل

(8.1) مباشرة الاشغال:

على المهندس ان يصدر الى المقاول اخطاراً يحدد فيه تاريخ مباشرة الاشغال قبل (14) يوماً على الاقل من تاريخ المباشرة. وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإن تاريخ المباشرة يجب ان يكون خلال (42) يوما من بعد تسلم المقاول لخطاب القبول.

على المقاول البدء بتنفيذ الأشغال بتاريخ المباشرة أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تاريخ المباشرة. وعليه بعدئذٍ، ان يستمر في الاشغال بالسرعة الواجبة وبدون تأخير.

(8. 2) مـدة الاتمام "مـدة الانجاز ":

على المقاول اتمام جميع الاشغال، وأي قسم منها (ان وجد)، خلال مدة الاتمام المحددة للأشغال بكاملها أو لأي قسم منها (حسب الحالة)، بما في ذلك اتمام كل عمل تم تحديده في العقد على انه مطلوب حتى تعتبر الاشغال بكاملها أو للقسم منها انها قد تم انجازها لأغراض التسلم بموجب المادة (10.1).

إذا كانت الأشغال سوف يتم تسلمها على مراحل، فإن من المهم أن يتم تحديد هذه المراحل كأقسام، وبيان مدة الإتمام لكل قسم في بيانات العقد (مع الرجوع الى الارشادات الواردة في المادة -10.1) بخصوص تسلم الاشغال والاقسام.

(8.3) برنامج العمل" البرنامج":

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس برنامجاً أولياً لتنفيذ الاشغال خلال (28) يوماً من بعد تسلمه الاخطار بمباشرة العمل بموجب المادة (8.1). يجب اعداد هذا البرنامج باستخدام منظومة البرمجة المحددة في المواصفات (فإن لم تحدد، فبمنظومة مقبولة لدى المهندس). وعلى المقاول ان يقدم برنامجاً معدلاً ليعكس بدقة التقدم الفعلي للأشغال، عندما يصبح اي برنامج لا يعكس التقدم الفعلي في تنفيذ الاشغال، أو فيما عدا ذلك، يصبح غير متوافق مع التزامات المقاول.

يجب تقديم البرنامج الأولي وكل برنامج معدل الى المهندس على نسخة ورقية، ونسخة الكترونية ونسخ ورقية اضافية (ان طلبت) كما هو محدد في بيانات العقد، وعلى ان يشتمل البرنامج على:

أ- تاريخ المباشرة ومدة الاتمام للأشغال، وكل قسم منها (ان وجد)،

ب- تاريخ حق الدخول الى الموقع وحيازة (كل جزء) منه، والذي يتعين منحه الى المقاول وفقاً للموعد (او المواعيد) المحددة في بيانات العقد. فإن لم يتم تحديدها فبالموعد(المواعيد)التي يطلبها المقاول من صاحب العمل لإعطائه حق الدخول الى الموقع وحيازة (كل جزء) منه،

ج- الترتيب الذي ينوي المقاول اتباعه لتنفيذ الأشغال بمقتضاه، شاملاً التوقيت المتوقع لكل مرحلة من مراحل التصميم (ان وجد)، اعداد وتقديم مستندات المقاول، الاشتراء، التصنيع، المعاينات، التوريد الى الموقع، الانشاء، النصب، التركيب، والعمل الذي سوف ينفذه كل مقاول فرعي مسمى (كما هو معرف في المادة -5.2)، والاختبار،

د- فترات المراجعة لأية تقدمات محددة في المواصفات أو تكون مطلوبة بموجب هذه الشروط،

هـ- تسلسل ومواعيد المعاينات والاختبارات المحددة، أو المطلوبة في العقد،

و- للبرنامج المعدل: التسلسل ومواعيد اعمال الاصلاحات (ان وجدت) والتي أصدر بها المهندس إخطاراً بعدم الممانعة بموجب المادة (7.5)، و/أو أعمال الاصلاحات (ان وجدت) والتي أصدر المهندس بها تعليمات بموجب المادة (7.6).

ز- جميع النشاطات (بمستوى التفصيل المحدد في المواصفات) مترابطةً بشكلٍ منطقي، مع بيان تواريخ البدء والانتهاء لكل نشاط (المبكرة والمتأخرة)، والوقت الحر (ان وجد) والمسارات الحرجة،

ح- تواريخ جميع العطل الرسمية والاعياد (ان وجدت)،

ط- جميع المواعيد الرئيسية لتوريد التجهيزات والمواد،

ي- للبرنامج المعدل، ولكل نشاط في البرنامج: التقدم الفعلي حتى تاريخه، وبيان التأخير في سير العمل، وتأثير هذا التأخير على النشاطات الاخرى (ان وجدت)، و

ك- تقريراً مسانداً يبين فيه:

1- وصفاً لكل المراحل الرئيسية من مراحل تنفيذ الأشغال،
2- وصفاً عاماً للأساليب التي يعتزم المقاول تبنّيها في التنفيذ،
3- تفاصيل تبين تقديرات المقاول المعقولة لعدد كل فئة من فئات أفراد المقاول، ولكل صنفٍ من معدات المقاول، كما هو مطلوب في الموقع، وذلك لكل مرحلة رئيسية من مراحل تنفيذ الاشغال،
4- للبرنامج المعدل: ان تتم الاشارة الى اية تغييرات اساسية للبرنامج السابق المقدم من قبل المقاول، و
5- مقترحات المقاول لمواجهة آثار التأخيرات على تقدم العمل بالإشغال.

يتعين على المهندس مراجعة برنامج العمل الاولي وكل برنامج معدل يقدمه المقاول، وله أن يصدر اخطاراً الى المقاول مبيناً فيه مدى عدم مطابقة البرنامج للعقد، أو أنه لم يعد يعبر عن التقدم الفعلي أو، فيما عدا ذلك أنه غير متوافق مع التزامات المقاول. وإذا لم يقم المهندس بإصدار مثل هذا الاخطار:

- خلال (21) يوماً من بعد تسلمه للبرنامج الاولي، أو
- خلال (14) يوماً من بعد تسلمه لبرنامج معدل،

فعندها، يعتبر المهندس انه قد أصدر إخطاراً بعدم الممانعة، ويصبح البرنامج الأولي أو البرنامج المعدل (حسب الحالة) هو برنامج العمل.

يتعين على المقاول، حينئذ، ان يستمر في العمل وفقاً لهذا البرنامج، مع مراعاة التزامات المقاول الاخرى بموجب العقد. ولأفراد صاحب العمل ان يعتمدوا على هذا البرنامج عند تخطيط نشاطاتهم.

لا شيء في اي برنامج أو برامج عمل أو اي تقرير مساند له، يمكن اعتباره انه يعفي المقاول من اي التزام عليه لإرسال الاخطارات بموجب العقد.

وإذا قام المهندس – في اي وقت – بإرسال اخطارٍ الى المقاول بأن البرنامج يخفق (الى المدى المبين) في الامتثال للعقد، أو انه لم يعد يمثل التقدم الفعلي للأشغال، أو انه – لغير ذلك – لا يتوافق مع التزامات المقاول، فعلى المقاول – خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه لهذا الاخطار -ان يقدم برنامجاً معدلاً الى المهندس وفقاً لأحكام هذه "المادة ".

(8.4) التنبيـه المبكر :

يتعين على كل فريق ان يعلم الفريق الآخر والمهندس مسبقاً، وعلى المهندس ان يعلم الفريقين مسبقاً عن اية احداث أو ظروف مستقبلية معلومة أو متوقعة، مما قد:

أ- يؤثر سلباً على عمل افراد المقاول،
ب- يؤثر سلباً على أداء الأشغال عند اتمامها،
ج- يزيد من قيمة العقد، و/أو
د- يؤخر تنفيذ الاشغال أو القسم (ان وجد).

وللمهندس ان يطلب من المقاول تقديم اقتراحه بموجب المادة (13.3.2)، بغرض تجنب أو التقليل من آثار مثل هذه الاحداث أو الظروف.

(8.5) تمديد مـدة الاتمـام (تمديد المدة):

سوف يكون المقاول مستحقاً – مع مراعاة احكام المدة (20.2) – لتمديد مدة الاتمام، إذا كان والى الحد الذي تبين فيه ان موعد الاتمام لأغراض المادة (10.1) متأخر أو سوف يتأخر، وذلك نتيجة لأي من الاسباب التالية:

أ- التغييرات (فيما عدا انه لا لزوم لمراعاة احكام المادة (20.2) في هذه الحالة)،
ب- اي سبب للتأخير يستحق به تمديد المدة بموجب اي "مادة" من هذه الشروط،
ج- الظروف المناخية المعاكسة الاستثنائية، والتي لأغراض هذه الشروط، تعني الاحوال المناخية المعاكسة في الموقع والتي تعتبر انها غير متوقعة بالنظر الى البيانات المناخية التي قام صاحب العمل بتزويدها بموجب المادة

(2.5) و/او البيانات المناخية التي يتم نشرها في الدولة، فيما يتعلق بجغرافية مكان الموقع،

د- النقص غير المتوقع في توفر المستخدمين أو المستلزمات (أو المواد التي يوفرها صاحب العمل – ان وجدت)، بسبب تفشي الأوبئة أو بسبب اجراءات حكومية، او

هـ- اي تأخير أو منع أو اعاقة تسبب بها أو تعزى الى صاحب العمل أو افراده، أو المقاولين الآخرين التابعين له في الموقع.

سوف يكون المقاول مستحقاً – مع مراعاة احكام المادة (20.2) –لتمديد المدة، إذا حصلت زيادة في الكمية المقاسة لأي بند من بنود الاشغال بموجب احكام "الباب الثاني عشر" تتجاوز في نسبتها (20%) من الكمية المقدرة في جدول الكميات أو اي جدول اخر ، على ان يكون قد ترتب على هذه الزيادة تأخر في مدة الاتمام لأغراض المادة (10.1) . ان قيام المهندس بالاتفاق أو اجراء التحديدات لمثل هذه المطالبة بموجب المادة (20.2.5) قد تشتمل على ان يقوم المهندس بمراجعة الكميات المكالة لبنود الاشغال الاخرى والتي نقصت كمياتها بشكلٍ واضح بما يزيد على نسبة الـ (20%) من الكميات المقدرة والمقابلة لها في جدول الكميات أو اي جدول آخر. والى الحد الذي أثر فيه هذا النقصان على المدة، فللمهندس ان يأخذ في الحسبان أي تأثير محّبذ على المسار الحرج للنشاطات في البرنامج. ومع ذلك، فإن الاثر الصافي لمثل هذه الاعتبارات يجب ان لا تكون نتيجته تخفيضاً في مدة الاتمام.

عند اعداد التحديدات لكل تمديد بموجب المادة (20.2)، فعلى المهندس ان يقوم بمراجعة التحديدات السابقة بموجب المادة (3.7)، وله ان يزيد وليس له ان ينقص مدة التمديد الكلي.

وإذا كان التأخير يعود الى امر تزامنت فيه مسؤولية صاحب العمل مع تأخير يعود الى امر يعتبر المقاول مسئولاً عنه، فعندها يتم تقدير استحقاق المقاول لتمديد المدة وفقاً للقواعد والإجراءات المنوه عنها في الشروط الخاصة (فإن لم ترد، فعلى النحو المناسب، مع الاخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة).

(8.6) التأخير بسبب السلطات:

إذا انطبقت الشروط التالية، ألا وهي:

أ- قيام المقاول بجدية بإتباع الاجراءات الموضوعة من قبل السلطات العامة المختصة والمشكلة قانونياً أو من قبل شركات المرافق الخاصة في الدولة،

ب- ان هذه السلطات أو شركات المرافق أخرت أو أربكت عمل المقاول، و

ج- ان هذا التأخير أو الارباك لم يكن متوقعاً،

فعندئذ، سوف يعتبر هذا التأخير أو الارباك سبباً للتأخير بموجب الفقرة "ب" من المادة (8.5).

(8.7) معدل تقدم العمل:

إذا تبين في اي وقت:

أ- ان التقدم الفعلي للعمل بطيء جداً لإتمام الاشغال أو اي قسم منها (ان وجد) خلال مدة الاتمام ذات الصلة، و/او

ب- ان تقدم العمل قد تخلف (او سوف يتخلف) عن البرنامج (أو البرنامج الأولي، ان لم يكن بعد قد أصبح البرنامج) بموجب المادة (8.3).

ولم يكن ذلك راجعاً لأحد الاسباب الواردة في المادة (8.5)، عندها يجوز للمهندس ان يصدر تعليمات الى المقاول لتقديم برنامج عمل معدل بموجب المادة (8.3) مبيناً الاساليب المعدلة التي يقترح المقاول اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل وإتمام الاشغال أو اي قسم (ان وجد) ضمن مدة الاتمام.

وما لم يصدر المهندس الى المقاول اخطاراً بغير ذلك، يكون على المقاول اتباع هذه الاساليب المعدلة، والتي قد تتطلب زيادة ساعات العمل و/أو اعداد مستخدمي المقاول و/أو المستلزمات، على مسؤولية المقاول وحسابه. اما إذا ادت هذه الاساليب، المعدلة ان يتكبد صاحب العمل تكاليف اضافية، فعندها ومع مراعاة احكام المادة (20.2) يكون صاحب العمل مستحقاً لتلك التكاليف بحيث يدفعها المقاول له، وذلك اضافة الى تعويضات التأخير (ان وجدت).

وتطبق المادة (13.3.1) على هذه الاساليب المعدلة، بما في ذلك تدابير تسريع العمل الواردة في تعليمات المهندس لتقليل التأخيرات الناتجة عن الاسباب المدرجة في المادة (8.5).

(8.8) تعويضات التأخير:

إذا أخفق المقاول في الالتزام بإتمام الاشغال بموجب المادة (8.2)، فعندها يكون صاحب العمل مستحقاً، مع مراعاة احكام المادة (20.2)، بأن يدفع له المقاول تعويضات التأخير ازاء هذا الاخفاق. وتكون هذه التعويضات بالمقدار المنصوص عليه في بيانات العقد، والتي يجب ان تدفع عن كل يوم يمضي بين تاريخ الاتمام ذي الصلة (بحسب مدة الاتمام) وتاريخ الاتمام(الفعلي) ذي الصلة للأشغال أو للقسم. ان القيمة الكلية لهذه التعويضات المستحقة بموجب هذه "المادة" يجب ان لا تتجاوز الحد الاقصى لتعويضات التأخير (ان وجد) والمبين في بيانات العقد.

تعتبر تعويضات التأخير هذه انها التعويضات الوحيدة المستحقة من المقاول بسبب الاخفاق في الالتزام بمدة الاتمام بموجب المادة (8.2)، فيما عدا حالة انهاء العقد قبل اتمام الاشغال بموجب المادة (15.2). ولا تعفي هذه التعويضات المقاول من التزامه بإتمام الاشغال، أو من اي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الاخرى التي يتحملها بموجب العقد أو ما يتصل به.

ان ما يرد في هذه " المادة " لا يحد من ملزومية المقاول عن تعويضات التأخير في اي من حالات الفساد أو الاهمال الجسيم أو التقصير المتعمد أو السلوك بلا مبالاة من قبل المقاول.

(8.9) تعليق العمل من قبل صاحب العمل:

يجوز للمهندس – في اي وقت – ان يصدر تعليمات الى المقاول لتعليق العمل في جزءٍ ما من الأشغال أو كلها، وعلى ان تشتمل التعليمات على تاريخ وسبب التعليق.

على المقاول خلال تعليق العمل ان يحمي ويخزن ويحافظ على ذلك الجزء من الاشغال أو كلها (حسب الحالة) ضد اي تلف أو خسارة أو ضرر.

والى الحد الذي يكون فيه المقاول مسؤولاً عن سبب هذا التعليق، فعندها لا تطبق المواد (8.10)، (8.11)، والمادة (8.12).

(8.10) تبعات تعليق العمل من قبل صاحب العمل:

إذا تكبد المقاول تأخراً في مدة الاتمام و/أو كلفة ما نتيجة امتثاله لتعليمات المهندس بموجب المادة (8.9)، و/أو من استئنافه للعمل بموجب المادة (8.13)، فإن المقاول يكون مستحقاً – مع مراعاة احكام المادة (20.2) **لتمديد** المدة و/ أو لتلك الكلفة مع الربح.

لا يكون المقاول مستحقاً لتمديد المدة أو استرداد الكلفة التي تكبدها بسبب قيامه في التصحيح:

أ- نتيجةً لعيوب أو اخطاء في تصميم المقاول (ان وجد التصميم) أو في المصنعية أو التجهيزات أو المواد، و/ أو

ب- أي تلف أو خسارة أو ضرر نتجت عن اخفاق المقاول في الحماية أو التخزين أو المحافظة على الاشغال بموجب المادة (8.9).

(8.11) الدفع مقابل التجهيزات والمواد بعد تعليق العمل من قبل صاحب العمل:

يكون المقاول مستحقاً لان تدفع له قيمة التجهيزات و/أو المواد (بتاريخ تعليق العمل الذي صدرت به تعليمات بموجب المادة-8.9) والتي لم يتم توريدها الى الموقع، إذا:

أ- تم تعليق العمل في التجهيزات، أو توريدها، و/أو توريد المواد، لمدة تزيد على (28) يوماً، و:

1. سبق وان تمت جدولة التجهيزات و/أو المواد وفقاً للبرنامج لتكون مكتملة وجاهزةً للتوريد الى الموقع اثناء فترة التعليق، و
2. ان يكون المقاول قد قدم الى المهندس دليلاً معقولاً على ان تلك التجهيزات و/أو المواد تمتثل للعقد، و

ب- ان المقاول قد أشّر على تلك التجهيزات و/أو المواد بانها قد اصبحت ملكاً لصاحب العمل وفقاً لتعليمات المهندس.

(8.12) التعليق المطول:

إذا استمر تعليق العمل بموجب المادة (8.9) لمدة تزيد على (84) يوماً، جاز للمقاول ان يرسل إخطاراً الى المهندس طالباً منه الاذن له باستئناف العمل.

إذا لم يقم المهندس بإصدار إخطار لاستئناف العمل بموجب المادة (8.13) خلال (28) يوماً من تسلمه لإخطار المقاول بموجب هذه "المادة"، فللمقاول، إما:

أ- ان يوافق على تعليقٍ اضافيٍ، وفي هذه الحالة قد يتفق الفريقان على تمديد المدة و/أو دفع الكلفة مع الربح (إذا تكبد المقاول كلفة ما)، و/أو الدفع مقابل التجهيزات و/أو المواد التي تم تعليقها، والناتجة عن مدة التعليق الكلية،

أو، (إذا أخفق الفريقان في التوصل الى اتفاق بموجب الفقرة "أ" هذه)،

ب- وبعد ان يرسل المقاول إخطاراً ثانياً الى المهندس، اعتبار التعليق وكأنه إلغاء لذلك الجزء المتأثر من الاشغال (كما لو كانت قد صدرت به تعليمات بموجب المادة – 13.3.1) وبأثرٍ فوري، بما في ذلك إعفاء المقاول من أي التزام لاستمراره في الحماية والتخزين والمحافظة بموجب المادة (8.9). وإذا كان التعليق يؤثر على الاشغال بكاملها، فللمقاول ان يرسل إخطاراً بإنهاء العقد بموجب المادة (16.2).

(8.13) استئناف العمل:

على المقاول استئناف العمل في أقرب وقت ممكن عملياً من بعد ان يتسلم إخطاراً من المهندس لاستئناف العمل المعلق.

وفي الوقت المحدد في هذا الإخطار (فإن لم يحدد، ففوراً عند تسلم المقاول للإخطار)، على المقاول والمهندس ان يقوما مجتمعين بالكشف على الاشغال والتجهيزات والمواد المتأثرة بالتعليق. وعلى المهندس تسجيل أي تلف أو خسارة أو ضرر أو عيب في الاشغال أو في التجهيزات أو المواد، مما يكون قد حصل أثناء فترة التعليق، وإعطاء المقاول نسخةً من السجل. يتعين على المقاول فوراً إصلاح أي تلف أو خسارة أو ضرر أو عيب، حتى تصبح الاشغال عند اتمامها ممتثلةً للعقد.

الباب التاســـــــع
الاختبارات عند الاتمــام

(9.1) التزامات المقاول:

على المقاول اجراء الاختبارات عند الاتمام وفقاً لأحكام هذا " الباب " والمادة (7.4)، وذلك بعد ان يقدم المستندات المطلوبة منه بموجب المادة (4.4.2) لسجلات " كما المنفذ " (ان انطبقت)، والمادة (4.4.3) لأدلة التشغيل والصيانة (ان انطبقت).

وعلى المقاول ان يقدم الى المهندس برنامجاً مفصلاً بالاختبارات عند الاتمام، قبل (42) يوماً على الاقل من الموعد الذي يعتزم فيه المقاول البدء في اجرائها، مبيناً المواعيد المقصودة والموارد المطلوبة لإجراء هذه الاختبارات فيها.

للمهندس ان يقوم بمراجعة برنامج الاختبارات المقترح، وله ان يصدر اخطاراً الى المقاول مبيناً فيه الحد الذي لا يمتثل فيه هذا البرنامج للعقد. وعلى المقاول خلال (14) يوماً من بعد تسلمه لهذا الإخطار، ان يقوم بمراجعة البرنامج لتصحيح عدم الامتثال هذا. وإذا لم يقم المهندس بإصدار اخطار خلال (14) يوماً من بعد تسلمه لبرنامج الاختبارات (أو برنامج الاختبارات المعدل)، فعندئذ يعتبر المهندس وكأنه قـد أصدر اخطاراً بعـدم الممانعة. وعلى المقاول ان لا يباشر بإجراء الاختبارات عند الاتمام، إلا حينما يتم اصدار الاخطار بعدم الممانعة (أو يعتبر وكأنه قد صدر) من قبل المهندس.

بالإضافة الى اية تواريخ واردة في برنامج الاختبارات، على المقاول ان يرسل اخطاراً الى المهندس – بمدة لا تقل عن (21) يوماً – من الموعد الذي سوف يكون المقاول بعده مستعداً لإجراء كل اختبار من الاختبارات عند الاتمام. وعلى المقاول المباشرة بإجراء الاختبارات عند الاتمام خلال (14) يوماً بعد هذا الموعد أو في اليوم أو الايام التي يقوم المهندس بإصدار تعليمات بشأنها، وان يتابع الاجراءات وفقاً لبرنامج الاختبارات الذي أعده المقاول والذي أصدر المهندس اخطاراً بعدم الممانعة بشأنه (أو يعتبر وكأنه قد صدر).

وحالما يرتأي المقاول بأن الاشغال أو القسم منها قد اجتازت الاختبارات عند الاتمام، فعليه تقديم تقرير مصدق بنتائج هذه الاختبارات الى المهندس وعلى المهندس مراجعة هذا التقرير، وله ان يصدر اخطاراً الى المقاول مبيناً فيه الحد الذي لا تمتثل فيه نتائج الاختبارات للعقد. وإذا لم يقم المهندس بإصدار هذا الاخطار خلال (14) يوماً من تسلمه لنتائج الاختبارات، فعندها يعتبر المهندس وكأنه قد أصدر اخطاراً بعدم الممانعة.

عند تقييم نتائج الاختبارات عند الاتمام، على المهندس الاخذ في الاعتبار هامش تفاوت لمراعاة إثر استخدام (اي جزء) من الأشغال من قبل صاحب العمل على اداء الاشغال أو على الخصائص الاخرى للأشغال.

يجب أن ينص في المواصفات على الاختبارات المطلوب من المقاول اجراؤها قبل أن يصبح المقاول مستحقاً للحصول على شهادة تسلّم الأشغال. وقد يكون من المناسب ايضاً أن يحتوي العطاء على تفاصيل الترتيبات والأدوات، الخ.

(9. 2) الاختبارات المؤخرة:

إذا كان المقاول قد أرسل اخطاراً بموجب المادة (9.1) بان الاشغال أو القسم منها (حسب الحالة) جاهز لإجراء الاختبارات عند الاتمام، وتم تأخير اجرائها من قبل افراد صاحب العمل بدون مبرر، أو لسبب يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنه، عندها تطبق احكام المادة (10.3) بشأن التدخل في اجراء الاختبارات.

إذا تم تأخير اجراء الاختبارات من قبل المقاول بدون مبرر، جاز للمهندس ان يصدر اخطاراً للمقاول طالباً منه اجراء هذه الاختبارات خلال (21) يوماً من بعد تسلم المقاول للإخطار. يجب على المقاول ان يجري الاختبارات في اليوم أو الايام التي يحددها المقاول خلال تلك الفترة، شريطة ارسال اخطار مسبق بذلك الى المهندس وبمدة لا تقل عن (7) ايام.

إذا أخفق المقاول في اجراء الاختبارات خلال فترة الـ (21) يوماً هذه، فعندها:

أ- يمكن لأفراد صاحب العمل ان يقوموا بإجراء الاختبارات، ولكن بعد ان يقوم المهندس بإصدار اخطار ثانٍ الى المقاول،

ب- يجوز للمقاول ان يحضر ويشاهد اجراء هذه الاختبارات،

ج- يقوم المهندس خلال (28) يوماً من انجاز اجراء هذه الاختبارات بإرسال نسخة من نتائج الاختبارات الى المقاول، و

د- إذا تكبد صاحب العمل تكاليف اضافية نتيجة لهذه الاختبارات، فعندها يكون صاحب العمل مستحقاً _ مع مراعاة احكام المادة (20.2) – بان يدفع له المقاول تلك التكاليف التي تم تكبدها بشكل معقول.

وسواءً حضر المقاول أو لم يحضر، فإن هذه الاختبارات عند الاتمام تعتبر وكأنها قد تم اجراؤها بحضور المقاول، ويتم قبول نتائجها على انها صحيحة.

(9.3) اعادة الاختبار:

إذا اخفقت الاشغال أو القسم منها في اجتياز الاختبارات عند الاتمام، فيتم تطبيق المادة (7.5) عليها. ولكلٍ من المهندس والمقاول ان يطلب اعادة الاختبار لهذه الاختبارات المخفقة، وكذلك الاختبارات عند الاتمام لأي عمل متصل بها، وعلى ان يتم اعادة الاختبارات تحت نفس الشروط والظروف. ان مثل هذه الاختبارات المعادة سوف يتم اعتبارها كالاختبارات عند الاتمام لأغراض هذه "المادة ".

(9.4) الاخفاق في اجتياز الاختبارات عند الاتمام:

إذا اخفقت الأشغال، او القسم، في اجتياز الاختبارات عند الاتمام، والتي تمت اعادتها بموجب المادة (9.3)، يكون من حق المهندس:

أ- ان يأمر بتكرار اعادة الاختبار مرة اخرى بموجب المادة (9.3)، أو

ب- ان يرفض الاشغال، إذا كان أثر هذا الاخفاق يحرم صاحب العمل بشكل جوهري من الاستفادة الكاملة من الاشغال، وفي هذه الحالة يكون لصاحب العمل بنفس التعويضات حسب النص الوارد في الفقرة "د" من المادة (11.4)، أو

ج- ان يرفض القسم من الاشغال، إذا كان أثر الاخفاق ادى الى عدم امكانية استخدام ذلك القسم للأغراض المقصودة من انشائه بموجب العقد، وفي مثل هذه الحالة يكون لصاحب العمل الحق بنفس التعويض الوارد في الفقرة "ج" من المادة(11.4)، أو

د- ان يقوم المهندس بإصدار شهادة تسلم الاشغال، إذا طلب صاحب العمل منه ذلك.

وفي حالة تطبيق ما ورد في الفقرة "د" اعلاه، يتعين على المقاول ان يستمر في اداء جميع التزاماته الاخرى بموجب العقد، ويكون صاحب العمل مستحقاً – مع مراعاة احكام المادة (20.2) – ان يدفع له المقاول مقابل ذلك الاخفاق، أو ان يتم تخفيض قيمة العقد " كما هو مبين في الفقرة "ب " من المادة (11.4). ان مثل هذا الاستحقاق يعتبر دون الاجحاف بأية حقوق اخرى تترتب لصاحب العمل بموجب العقد، أو لغير ذلك.

الباب العاشـــــر
تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل

(10.1) تسلم الاشغال وأقسام الأشغال:

باستثناء ما نص عليه في المادة (9.4) بخصوص الاخفاق في اجتياز الاختبارات عند الاتمام، والمادة (10.2) لتسلم اجزاء من الاشغال، والمادة (10.3) للتدخل في اجراء الاختبارات عند الاتمام، فإنه يتم تسلم الاشغال من قبل صاحب العمل، عندما:

1- تكون الاشغال قد تم انجازها وفقاً للعقد، بما في ذلك اجتياز الاختبارات عند الاتمام باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) ادناه،
2- يكون المهندس (ان كان ذلك منطبقاً)، قد أصدر اخطاراً بعدم الممانعة (أو اعتبر انه قد صدر) فيما يخص سجلات "كما المنفذ " المقدمة بموجب المادة (4.4.2)،
3- يكون المهندس (ان كان ذلك منطبقاً) قد أصدر اخطاراً بعدم الممانعة (او اعتبر انه قد صدر) فيما يخص أدلة التشغيل والصيانة المقدّمة بموجب المادة (4.4.3)، و
4- يكون المقاول (ان كان ذلك منطبقاً) قد أكمل التدريب الموصوف بموجب المادة (4.5).

وتكون خطوات تسلم الأشغال على النحو التالي:

أ- للمقاول أن يتقدم بطلب الى المهندس بإرسال إخطار بذلك، لإصدار شهادة تسلم الأشغال في موعدٍ لا يزيد عن(14) يوماً من التاريخ الذي سوف تكون فيه الأشغال أو القسم، برأي المقاول، أنها منجزة وقابلة للتسلم.

ب- يقوم المهندس خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه طلب المقاول بالكشف على الأشغال، ويقدم تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل خلال هذه المدة (وإرسال نسخة عنه إلى المقاول)، فإما أن يشهد بأن الأشغال قد أنجزت وأنها في وضع قابل للتسلم، أو أن يصدر تعليمات خطية إلى المقاول يبين فيها الأمور التي يترتب على المقاول استكمالها قبل إجراء عملية التسلم، ويحدد للمقاول الفترة الزمنية اللازمة لاستكمال الأعمال المتبقية وتنفيذ الاصلاحات بشكل مقبول لدى المهندس.

(وفي حال انقضاء مدة (14) يوماً الآنفة الذكر دون أن يقدم المهندس تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل يقوم صاحب العمل بالتحقق من الواقع بالطريقة التي يراها مناسبة، وتشكيل لجنة تسلم الأشغال أو الطلب من المقاول باستكمال الأعمال تمهيداً لإجراء عملية التسلم وتحديد تاريخ التسلم).

ج- يقوم صاحب العمل خلال (14) يوماً من تسلمه تقرير المهندس (الذي يشهد فيه بأن الأشغال قد تم إنجازها وأنها في وضع قابل للتسلم) بتشكيل لجنة تسلم الأشغال، وعلى أن لا يتجاوز عدد أعضائها عن سبعة – (وبحيث يكون المهندس أحد أعضائها) ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لمعاينة الأشغال، وفي أثناء ذلك يقوم المهندس مع المقاول بإعداد ما يلزم من كشوف وبيانات وجداول ومخططات لازمة لتسهيل مهمة اللجنة.

وفي حال تخلف صاحب العمل عن تشكيل لجنة تسلم الأشغال خلال هذه الفترة، فعندها يجب اعتبار المشروع انه قد تم تسلمه حسب الحالات الواردة في الفقرة(ب) اعلاه مع التزام المقاول باستكمال جميع الأعمال الناقصة ومعالجة العيوب وفقاًلشروط العقد.

د- تقوم اللجنة خلال (7) أيام من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يفوضه، ومن ثم تقوم بإعداد محضر تسلم الأشغال، ويوقع عليه أعضاء اللجنة والمقاول أو وكيله المفوض، وتسلم نسخ منه إلى كل من صاحب العمل والمقاول والمهندس، وفي حالة تخلف اللجنة عن إجراء المعاينة وإعداد التقرير خلال مدة أقصاها (28) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة آنفاً، عندئذ يعتبر في هذه الحالة تاريخ التسلم هو تاريخ تقرير المهندس المشار إليه في الفقرة (ب) أعلاه.

ه- يحق للمقاول إبداء ملاحظاته أو اعتراضه على تقرير اللجنة، على أن يتم ذلك خلال (7) أيام من تاريخ توقيع المحضر ويقدم اعتراضه خطياً إلى المهندس الذي يتعين عليه دراسة الأمر وتقديم تنسيبه إلى صاحب العمل بشأنه.

و– يتعين على المهندس خلال (7) أيام من توقيع المحضر المتضمن تسلم الأشغال أن يصدر شهادة تسلم الأشغال / محدداً فيه تاريخ اتمام الأشغال بموجب العقد، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بدء فترة الاخطار بالعيوب، كما يتعين على المهندس أن يرفق بالشهادة كشفاً بالأعمال المتبقية والإصلاحات المطلوبة من المقاول والتي يتعين على المقاول أن ينفذها خلال المدة التي يحدده المهندس من بدء فترة الاخطار بالعيوب.

****

وإذا كانت الأشغال سوف يتم انجازها وتسلمها على مراحل و/ أقسام، كما هو مبين في بيانات العقد، فيتم الاخذ بالاعتبار ما يلي:

- النسبة المئوية لردّ المحتجزات لكل مرحلة و/أو قسم،
- مدة الإتمام لكل مرحلة و/أو قسم، و
- تعويضات التأخير المنطبقة لكل مرحلة و/أو قسم.

(10. 2) تسلم اجزاء من الأشغال:

يجوز للمهندس، بناء على تقدير صاحب العمل وحده، ان يصدر شهادة تسلم لأي جزء من الاشغال الدائمة.

لا يجوز لصاحب العمل ان يستخدم اي جزء من الاشغال (ما لم يكن ذلك اجراءً مؤقتاً، والذي إما أن يكون منصوصاً عليه في المواصفات، أو متفقاً عليه مسبقاً مع المقاول)، الا إذا، أو الى حين ان يقوم المهندس بإصدار شهادة تسلم الاشغال لهذا الجزء. ومع ذلك، إذا قام صاحب العمل باستخدام اي جزء من الاشغال قبل اصدار شهادة تسلم الاشغال، فإن للمقاول ان يرسل اخطاراً الى المهندس محدداً ذلك الجزء وواصفاً ذلك الاستخدام، وعندها:

أ- يجب اعتبار ذلك الجزء الذي تم استخدامه وكأنه قد تم تسلمه من قبل صاحب العمل من تاريخ استخدامه له، و

ب- تتوقف مسؤولية المقاول عن العناية بذلك الجزء من الأشغال اعتباراً من ذلك التاريخ، وعندها تنتقل المسؤولية الى صاحب العمل، و

ج- يتعين على المهندس ان يصدر على الفور شهادة تسلم لهذا الجزء محدداً اي عمل متبق لإنجازه (بما في ذلك الاختبارات عند الاتمام) و/أو اية عيوب لإصلاحها يجب ادراجها في شهادة التسلم هذه.

بعد قيام المهندس بإصدار شهادة تسلم الاشغال لجزء ما من الاشغال، فإنه يجب اتاحة اول فرصة ممكنة للمقاول ليتخذ ما يلزم من اجراءات ضرورية لاستكمال ما تبقى من عمل (بما في ذلك الاختبارات عند الاتمام)، و/أو إصلاح أية عيوب مدرجة في شهادة التسلم. ويجب على المقاول استكمال هذه الاعمال في أقرب وقت ممكن عملياً، وفي كل الاحوال قبل تاريخ انقضاء فترة الاخطار بالعيوب ذات الصلة.

إذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لتسلم صاحب العمل و/أو استخدامه لجزء ما من الاشغال، فعندها يكون المقاول مستحقاً – مع مراعاة احكام المادة (20.2) -لتلك الكلفة مع الربح.

إذا أصدر المهندس شهادة تسلم لأي جزء من الاشغال، أو اعتبر صاحب العمل انه قد تسلم جزءاً ما من الاشغال بموجب الفقرة (أ) اعلاه، لأي فترة تأخير بعد التاريخ المحدد في الفقرة (أ) اعلاه، يتم تخفيض تعويضات التأخير لباقي الاشغال.
وبالتماثل، فان تعويضات التأخير لما تبقى من القسم منها (ان وجد) والذي يشمل هذا الجزء من الاشغال، يجب تخفيضها كذلك. يتم احتساب هذا التخفيض في التعويضات بنسبة قيمة الجزء – الى القيمة الاجمالية للأشغال أو القسم (حسب الحالة) - (باستثناء قيمة العمل المتبقي و/أو العيوب المطلوب اصلاحها) . وعلى المهندس التصرف بموجب المادة (3.7) للاتفاق أو تحديد مقدار هذا التخفيض، (ولأغراض المادة-3.7.3)، يعتبر تاريخ تسلم المهندس لإخطار المقاول بموجب هذه المادة، هو تاريخ بدء الحد الزمني للاتفاق بموجب المادة -3.7.3). علماً بان احكام هذه الفقرة لا تطبق الا على المقدار اليومي للتعويضات ولا تؤثر على القيمة القصوى لهذه التعويضات.

(10.3) التدخل في اجراء الاختبارات عند الاتمام:

إذا تم منع المقاول من اجراء الاختبارات عند الاتمام لمدة تزيد على (14) يوماً (إما كفترة متصلة أو لفترات متعددة يزيد مجموعها على (14) يوماً)، من قبل افراد صاحب العمل، أو لسببٍ يعتبر صاحب العمل مسؤولا عنه، فإنه:

أ- على المقاول ارسال اخطار الى المهندس واصفاً ما تم من منع،

ب- يعتبر صاحب العمل انه قد تسلم الاشغال أو القسم (حسب الحالة) بالتاريخ الذي كان ممكناً فيه انجاز الاختبارات لولا المنع، و

ج- على المهندس ان يصدر على الفور شهادة تسلم للأشغال أو القسم (حسب الحالة).

بعد ان يكون المهندس قد أصدر شهادة تسلم الاشغال هذه، على المقاول ان يجري الاختبارات عند الاتمام في أقرب وقت ممكن عملياً، وفي كل الاحوال، قبل تاريخ انقضاء فترة الاخطار بالعيوب ذات الصلة. وعلى المهندس ان يصدر إخطاراً الى المقاول – بما لا يقل عن (14) يوماً – بالتاريخ الذي يتمكن المقاول بعده من اجراء كل اختبار من الاختبارات عند الاتمام. وبعدها يتم تطبيق المادة (9.1) بخصوص التزامات المقاول

إذا تكبد المقاول تأخرا و/أو كلفه ما نتيجة منعه من اجراء الاختبارات عند الاتمام، فإنه يكون مستحقاً – مع مراعاة احكام المادة (20.2) – لتمديد المدة و/أو لتلك الكلفة مع الربح.

(10.4) الأسطح التي تتطلب اعادتها الى وضعها السابق:

باستثناء ما نص عليه خلافاً لذلك في شهادة تسلم الأشغال، فان شهادة التسلم لأي قسم أو جزء ما من الاشغال، لا يمكن اعتبارها تصديقاً على اتمام الاعمال بأية اراض أو أسطح اخرى تتطلب اعادتها الى وضعها السابق.

الباب الحادي عشر
العيوب بعد تسلم الاشغال

(11.1) اتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:

حتى تكون الاشغال ومستندات المقاول، وكل قسم و/أو جزء من الاشغال، في الحالة التي يتطلبها العقد (باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال العادي والاستهلاك المتوقع) بتاريخ انقضاء فترة الاخطار بالعيوب ذات الصلة، أو في اي وقت ممكن عملياً بعدها، فعلى المقاول:

أ- انجاز اي عمل متبقٍ بتاريخ الاتمام ذي الصلة خلال المدة المحددة في شهادة تسلم الاشغال، أو خلال أي مدة اخرى معقولة يصدر المهندس تعليماته بشأنها، و

ب- تنفيذ جميع الاعمال المطلوبة لإصلاح العيوب أو الضرر، وفقاً للإخطارات الصادرة الى المقاول من صاحب العمل (اومن ينوب عنه)، وذلك بتاريخ أو قبل انقضاء فترة الاخطار بالعيوب للأشغال او القسم، أو الجزء (حسب الحالة).

وإذا ما ظهر عيب ما (بما في ذلك اخفاق الاشغال في اجتياز الاختبارات بعد الاتمام، ان وجدت)، أو وقع ضرر خلال فترة الاخطار بالعيوب ذات الصلة، فعلى صاحب العمل (أو من ينوب عنه) اصدار اخطار الى المقاول وفقاً لذلك، وبعدها فوراً:

1- يقوم المقاول وافراد صاحب العمل مجتمعين بمعاينة العيب أو الضرر،
2- وعلى المقاول عندئذٍ، ان يعدّ ويقدم اقتراحاً بأعمال الاصلاح اللازمة، و
3- يتم تطبيق احكام **الفقرات "الثانية والثالثة والرابعة" من المادة (7.5).**

(11. 2) كلفة اصلاح العيوب:

ان جميع الاعمال الواردة بموجب الفقرة "ب " في المادة(11.1) يجب تنفيذها على مسؤولية المقاول وحسابه، إذا كانت والى الحد الذي تعزى فيه تلك الاعمال الى:

أ- اي تصميم للأشغال (ان وجد) مما يعتبر المقاول مسؤولاً عنه،
ب- اية تجهيزات أو مواد أو مصنعية غير مطابقة للعقد،
ج- اي تشغيل أو صيانة غير مناسبة مما يعزى الى امور يعتبر المقاول مسؤولاً عنها بموجب المادة (4.4.2) لسجلات "كما المنفذ"، و/أو المادة (4.4.3) لأدلة التشغيل والصيانة، و/أو المادة (4.5) المتعلقة بالتدريب (ان انطبقت)، أو لغير ذلك، أو
د- اي اخفاق للمقاول في الامتثال لأي التزام آخر بموجب العقد.

اما إذا كان المقاول يعتبر بأن العمل يعزى لأي سبب آخر، فعليه ان يرسل على الفور إخطاراً الى المهندس بذلك. وعلى المهندس ان يتصرف وفقاً للمادة (3.7)

للاتفاق أو تحديد السبب، (ولأغراض المادة (3.7.3)، فسوف يعتبر تاريخ هذا الاخطار هو الحد الزمني للاتفاق بموجب المادة -3.7.3). وإذا تم الاتفاق أو اعداد التحديدات بأن العمل يعزى الى سبب من غير الاسباب المدرجة اعلاه، فعندها تطبق المادة (13.3.1)، كما لو ان العمل قد صدرت تعليمات بتغيير من المهندس بشأنه.

(11.3) تمديد فترة الاخطار بالعيوب:

يكون صاحب العمل مستحقاً لتمديد فترة الاخطار بالعيوب في الاشغال، او القسم، أو الجزء:

أ- إذا، والى الحد الذي تكون فيه هذه الاشغال (او القسم أو الجزء) أو اي بند رئيسي من التجهيزات (حسب الحالة، وبعد تسلمها) لا يمكن استخدامها للأغراض المقصودة من انشائها، بسبب وجود عيب أو ضرر مما يعزى الى اي من الامور بموجب الفقرات "أ" الى "د" من المادة (11.2)،

ب- وذلك مع مراعاة احكام المادة (20.2).

ومع ذلك، فإنه لا يجوز تمديد فترة الاخطار بالعيوب لمدة تزيد على سنتين بعد انتهاء فترة الاخطار بالعيوب المحددة في بيانات العقد.

في حالة تعليق توريد و/ أو تركيب تجهيزات و/ أو توريد مواد بموجب المادة (8.9)، (وبحيث لا يكون سبب ذلك التعليق عائداً الى المقاول)، أو بموجب المادة (16.1)، فإن التزامات المقاول بموجب هذه " المادة " لا يتم تطبيقها على اية عيوب أو ضرر قد يحدث بعد مرور أكثر من سنتين من بعد انقضاء فترة الاخطار بالعيوب للاشغال والتي تشكل التجهيزات و/أو المواد جزءاً منها، والتي تكون قد انقضت لولا ذلك.

بالاعتماد على مدى تعقيد المشروع وطبيعة الاشغال، يمكن لصاحب العمل أن يعدل مدة السنتين المذكورة أعلاه، لتكون إما أطول أو أقصر.

(11.4) الاخفاق في اصلاح العيـوب:

إذا تأخر المقاول – بدون مبرر – في اصلاح اي عيب أو ضرر بموجب المادة (11.1)، جاز لصاحب العمل (أو من ينوب عنه)، ان يحدد موعداً آخر ليتم اصلاح العيب أو الضرر خلاله. يتعين على صاحب العمل (أو من ينوب عنه) ان يصدر إخطاراً بهذا الموعد المحدد، وبحيث يعطى المقاول مدةً معقولة (مع الاخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة) لإصلاح العيب أو الضرر.

إذا أخفق المقاول في اصلاح العيب أو الضرر في الموعد المحدد في هذا الاخطار، وكان هذا الاصلاح واجب التنفيذ على حساب المقاول بموجب المادة (11.2)، جاز لصاحب العمل اتخاذ اي من الاجراءات التالية، (وفق تقديره وحده): ان يقوم صاحب العمل بتنفيذ العمل بنفسه أو بواسطة آخرين (بما في ذلك اعادة الاختبار) بالطريقة المطلوبة بموجب العقد وعلى حساب المقاول، ولكن لا يعتبر المقاول مسؤولا عن

هذا العمل. ويكون صاحب العمل مستحقاً – مع مراعاة احكام المادة (20.2) – بان يدفع له المقاول التكاليف المعقولة التي تكبدها صاحب العمل في اصلاح العيب أو الضرر:

أ- ان يقبل صاحب العمل بالعمل المتضرر أو المعيب، وفي هذه الحالة يكون صاحب العمل مستحقاً _ مع مراعاة احكام المادة (20.2) – لتخفيض في قيمة العقد. ويتم حساب التخفيض ليكون تعويضاً كاملاً مقابل هذا الاخفاق (فقط)، وان يكون بالمقدار المناسب لتغطية قيمة نقصان الانتفاع الذي تعرض له صاحب العمل نتيجة هذا الاخفاق،

ب- ان يطلب صاحب العمل من المهندس ان يعتبر اي جزء من الاشغال مما لا يمكن استخدامــه للأغـراض المقصودة من انشائه بموجب العقد انه ملغى بسبب هــذا الاخفاق، وكأن هذا الالغاء قد صدرت به تعليمات بتغيير بموجب المادة (13.3.1)، أو

ج- ان ينهي العقد بكامله وبأثر فوري (مع عدم تطبيق المادة -15.2) إذا كان العيب أو الضرر يؤدي الى حرمان صاحب العمل بصورة جوهرية من الاستفادة الكاملة من الاشغال. ويكون صاحب العمل عندئذ، مستحقاً – مع مراعاة احكام المادة (20.2) – ان يسترد من المقاول كل المبالغ التي تم دفعها عن الاشغال، مضافاً اليها نفقات التمويل، واية تكاليف اخرى تكبدها صاحب العمل في تفكيك الاعمال وإخلاء الموقع وإعادة التجهيزات والمواد الى المقاول.

ان ممارسة صاحب العمل لهذا الخيار بموجب اي من الفقرتين "ج "أو" د" اعلاه، سوف تكون بدون الاجحاف بأية حقوق اخرى تترتب لصاحب العمل بموجب العقد، أو لغير ذلك.

(11.5) اصلاح العمل المعيب خارج الموقع:

إذا اعتبر المقاول – خلال فترة الاخطار بالعيوب – ان اي عيب أو ضرر في اي من التجهيزات لا يمكن اصلاحه في الموقع بسرعة، فعلى المقاول ارسال اخطار الى صاحب العمل، مع بيان الاسباب، طالباً السماح له بنقل التجهيزات المعيبة أو المتضررة خارج الموقع لأغراض اصلاحها، وعلى ان يتضمن الاخطار وصف كل قطعة من هذه التجهيزات المتضررة، وإعطاء التفاصيل لما يلي:

أ- العيب أو الضرر المطلوب اصلاحه،

ب- المكان الذي سوف تنقل التجهيزات المتضررة اليه لغرض الاصلاح،

ج- وسيلة النقل المزمع استخدامها (مع التغطية التأمينية لذلك النقل)،

د- المعاينات والاختبارات المقترح اجراؤها خارج الموقع،

هـ- المدة المخطط لها والمطلوبة قبل اعادة التجهيزات بعد اصلاحها الى الموقع، و

و- المدة المخطط لها لإعادة التركيب وإعادة الاختبار للتجهيزات التي تم اصلاحها بموجب المادة (7.4) و/أو بموجب احكام "الباب التاسع" في حالة انطباقها.

وعلى المقاول ان يزود صاحب العمل بأية تفاصيل اخرى قد يطلبها منه بصورة معقولة.

عندما يوافق صاحب العمل (وهذه الموافقة لا تعتبر بانها تعفي المقاول من اي التزام أو مسؤولية مترتبة عليه بموجب العقد)، فيجوز للمقاول نقل قطع التجهيزات المعيبة أو المتضررة من الموقع. وكشرطٍ لمنح هذه الموافقة، يجوز لصاحب العمل ان يطلب من المقاول ان يزيد قيمة ضمان الاداء بما يعادل الكلفة الكاملة لاستبدال التجهيزات المعيبة أو المتضررة.

(11.6) الاختبارات اللاحقة بعد اجراء الاصلاحات :

على المقاول ارسال اخطار الى المهندس – خلال (7) ايام من انجاز العمل في اصلاح اي عيب أو ضرر، واصفاً الاشغال التي تم اصلاحها، و/أو القسم، و/أو الجزء و/أو التجهيزات، والاختبارات المقترح اعادتها بموجب احكام "الباب التاسع". وعلى المهندس خلال (7) ايام من تسلمه لهذا الإخطار، ان يردّ على المقاول بإخطار انه، إما:

أ- ان يوافق على الاختبارات المقترحة، او

ب- ان يصدر تعليماتٍ بإعادة الاختبارات التي تلزم للتثبت من ان الاشغال التي تم اصلاحها و/أو القسم، و/أو الجزء و/أو التجهيزات التي تم اصلاحها، أصبحت تمتثل للعقد.

وإذا أخفق المقاول في ارسال مثل هذا الاخطار خلال (7) ايام، فللمهندس ان يصدر اخطاراً الى المقاول – خلال (14) يوماً من تاريخ اصلاح العيب أو الضرر – مصدراً تعليماته بالاختبارات اللازم اعادتها للتثبت من ان الاشغال و/أو القسم، و/أو الجزء و/أو التجهيزات التي تم اصلاحها، اصبحت تمتثل للعقد.

يجب اجراء الاختبارات المعادة بموجب هذه " المادة " وفقاً للشروط المطبقة – على الاختبارات السابقة، الا انه يجب اجراؤها على مسؤولية وحساب الفريق الذي يتحمل المسؤولية عن تكاليف الاصلاح بموجب المادة (11.2).

(11.7) حق الدخول بعد تسلم الاشغال:

يحق للمقاول ان يدخل الى الاشغال كما هو مطلوب بصورة معقولة، للفترة التي تمتد (28) يوماً من بعد صدور شهادة الاداء، وذلك لغرض الامتثال لأحكام هذه "المادة"، الا فيما يتعارض مع القيود الامنية المعقولة لصاحب العمل.

عندما يعتزم المقاول الدخول الى اي جزء من الاشغال خلال فترة الاخطار بالعيوب ذات الصلة، فإنه:

أ- على المقاول ارسال إخطارٍ الى صاحب العمل بطلب حق الدخول، واصفاً اجزاء الاشغال التي يرغب في الدخول اليها، وأسباب الدخول، والتواريخ المفضلة لديه لهذا الدخول. وعلى ان يتم ارسال هذا الاخطار مسبقاً في وقت معقول من التاريخ المفضل لديه، آخذاً في الاعتبار الظروف ذات الصلة بما فيها اعتبارات صاحب العمل الأمنية، و

ب- يقوم صاحب العمل – خلال (7) ايام من تسلمه لإخطار المقاول – بإصدار اخطار الى المقاول، فإما:

1- ان يعرب عن موافقته على طلب المقاول، او

2- ان يقترح تواريخ بديلة معقولة، مع بيان الاسباب. وإذا أخفق صاحب العمل في ارسال هذا الاخطار خلال الايام السبعة، فعندها يعتبر بان صاحب العمل قد اعطى موافقته للمقاول بحق الدخول في التاريخ المفضل والمبين في إخطار المقاول.

وإذا تكبد المقاول كلفة اضافية نتيجة اي تأخير غير معقول من قبل صاحب العمل في منحه حق الدخول للأشغال، يكون المقاول مستحقاً – مع مراعاة احكام المادة (20.2) – لتلك الكلفة مع الربح.

(11.8) واجب المقاول في البحث عن الاسباب :

يتعين على المقاول، إذا ما أصدر المهندس تعليمات بذلك، ان يبحث عن اسباب أي عيب، بموجب توجيهات المهندس. وعلى المقاول ان يقوم بالبحث عن الاسباب بالتواريخ المحددة في تعليمات المهندس أو اية تواريخ اخرى يتم الاتفاق عليها مع المهندس.

وما لم تكن كلفة اصلاح العيب أو الضرر على حساب المقاول بموجب المادة (11.2)، فعندها يكون المقاول مستحقاً – مع مراعاة احكام المادة (20.2) – لتلك الكلفة مع الربح، مقابل عملية البحث عن الاسباب.

إذا أخفق المقاول في اجراء البحث عن الاسباب بموجب هذه " المادة "، فيمكن لأفراد صاحب العمل ان يقوموا بذلك. وسوف يعطى المقاول اخطاراً بتاريخ اجراء البحث عن الاسباب وله ان يحضر عملية البحث هذه على حسابه. فإذا كان اصلاح العيب سيتم على حساب المقاول بموجب المادة (11.2)، يكون صاحب العمل مستحقاً – مع مراعاة احكام المادة (20.2) – بان يدفع له المقاول تكاليف البحث عن الاسباب والتي تكبدها صاحب العمل بصورة معقولة.

(11.9) شهادة الاداء :

لا يعتبر المقاول انه قد اتم اداء التزاماته بموجب العقد الا بعد ان يقوم المهندس بإصدار شهادة الاداء للمقاول، مبيناً فيها التاريخ الذي اتم فيه المقاول التزاماته بموجب العقد.

يتعين على المهندس ان يصدر شهادة الاداء الى المقاول (مع ارسال نسخة منها الى صاحب العمل، ونسخة الى مجلس تجنب وفض النزاعات) خلال (28) يوماً من تاريخ انقضاء اخر فترة من فترات الاخطار بالعيوب، أو في أقرب فرصة ممكنة، بعد ان يكون المقاول:

أ- قد قدم جميع مستندات المقاول، و

ب- قد انجز الاشغال واختبرها بكاملها (بما في ذلك اصلاح اية عيوب فيها)، وفقاً لأحكام العقد.

إذا أخفق المهندس في إصدار شهادة الاداء خلال فترة ال(28) يوماً هذه، فعندها تعتبر شهادة الاداء وكأنها قد صدرت بعد (28) يوماً من التاريخ الذي كان مفترضاً اصدارها به، وكما هو مطلوب بموجب هذه " المادة ".

تعتبر شهادة الاداء وحدها دون غيرها ممثلة لقبول الاشغال.

(11.10) الالتزامات غير المستوفاة :

بعد ان يتم اصدار شهادة الاداء، يبقى كل فريق مسؤولا عن الوفاء بأي التزامٍ تبقى ولم يتم انجازه بذلك التاريخ. ولأغراض تحديد طبيعة ومدى الالتزامات غير المنجزة، فإنه يجب اعتبار ان العقد لا يزال نافذ المفعول.

وعلى اي حال، فإنه فيما يتعلق بالتجهيزات، فإن المقاول لا يعتبر مسؤولاً عن اية عيوب أو ضرر قد يحصل بعد مرور سنتين من بعد انقضاء فترة الاخطار بالعيوب للتجهيزات، الا اذ كان ذلك غير متاحٍ بموجب القانون، أو في اي من حالات الفساد أو الاهمال الجسيم أو التقصير المتعمّد أو السلوك اللامبالي.

(11.11) اخلاء الموقـع:

يتعين على المقاول، بعد صدور شهادة الاداء، ان يقوم بالتالي:

أ- ان يزيل من الموقع أيا من معدات المقاول الباقية والمواد الفائضة، والحطام، والنفايات، والأشغال المؤقتة،

ب- ان يعيد اوضاع كل اجزاء الموقع التي تأثرت بنشاطات المقاول اثناء تنفيذ الاشغال ولم يتم اشغالها بالأشغال الدائمة، الى وضعها السابق، و

ج- ان يخلي الموقع والأشغال في الحالة التي تم تحديدها في المواصفات (فإن لم تحدد، ففي حالة نظيفة وآمنه).

وإذا أخفق المقاول في الالتزام بما ورد في الفقرات " أ " و/أو "ب" و/أو "ج" اعلاه، خلال (28) يوماً من بعد صدور شهادة الاداء، فلصاحب العمل ان يبيع أية اشياء متبقية (الى الحد المسموح به بموجب القوانين المطبقة) أو، بخلاف ذلك ان يتخلص من اي قطع متبقية، و/أو ان يقوم بتنظيف الموقع وإعادته الى وضعه السابق (كما هو لازم)، وعلى حساب المقاول.

سوف يكون صاحب العمل مستحقاً – مع مراعاة احكام المادة (20.2) – ان يدفع له المقاول التكاليف التي يتكبدها بشكل معقول فيما يتعلق أو يعزى لمثل هذا البيع أو التخلص والإعادة الى الوضع السابق و/أو تنظيف الموقع، بعد ان يخصم منها ما تم تحصيله نتيجة البيع (إن وجد).

الباب الثاني عشر
قياس الاشغال وتقدير القيمة

(12.1) قياس الأشغـــال:

يتم قياس الأشغال وتقدير قيمتها لأغراض الدفع وفقاً لأحكام هذا " الباب ".

عندما يطلب المهندس قياس اي جزء من الأشغال في الموقع، فإن عليه ان يرسل اخطاراً الى المقاول بمدة لا تقل عن (7) ايام، وذلك عن الجزء (من الاشغال) المنوي قياسه، وان يحدد في ذلك الاخطار الموعد لإجراء القياس والمكان في الموقع حيث سيجري القياس. وما لم يتم الاتفاق على غير ذلك مع المقاول، فإن القياس على الموقع سوف يتم بهذا الموعد، وعلى ممثل المقاول:

أ- الحضور فوراً، أو ان يرسل ممثلاً مؤهلا آخر لمساعدة المهندس، وان يبذل قصارى جهده للاتفاق على القياس، و

ب- ان يقدم اية تفاصيل يطلبها المهندس منه.

إذا تخلف المقاول عن الحضور، أو ارسال ممثل عنه في الموعد والمكان المحددين في اخطار المهندس (او الذي يتم الاتفاق عليه مع المقاول) ، فإن القياس الذي يقوم به المهندس (أو نيابةً عنه) يعتبر هذا القياس كما لو انه قد تم بحضور المقاول، وأن المقاول قد قبل به كقياس صحيح.

يجب تحديد أي جزء من الأشغال الدائمة ليتم قياسه من السجلات والذي يجب تعريفه في المواصفات. وما لم ينص على غير ذلك في العقد، فإن هذه السجلات يجب إعدادها من قبل المهندس، وحينما يكون المهندس قد قام بإعداد السجلات لهذا الجزء، فان عليه اصدار اخطار بذلك الى المقاول بمدة لا تقل عن (7) ايام، محدداً الموعد والمكان اللذين يتعين على ممثل المقاول الحضور لتفحص السجلات والاتفاق عليها مع المهندس. وإذا أخفق المقاول في الحضور أو في ارسال ممثل عنه في الموعد والمكان المحددين في اخطار المهندس (أو كما يتم الاتفاق عليه مع المقاول)، فعندها يعتبر المقاول انه قد قبل بالسجلات على انها صحيحة.

إذا قام المقاول بحضور القياس في الموقع لأي جزء من الاشغال، أو قام بتفحص سجلات القياس (حسب الحالة) ولكن لم يتمكن المهندس والمقاول من التوصل الى اتفاق على القياس، فعندها يتعين على المقاول، ان يرسل اخطاراً الى المهندس مبيناً فيه الاسباب التي يبديها لاعتبار القياس في الموقع أو السجلات على انه غير صحيح. اما إذا لم يقم المقاول بإرسال هكذا اخطار الى المهندس خلال (14) يوماً من تاريخ حضوره القياس في الموقع أو تفحص سجلات القياس، فعندها يعتبر انه قد قبل بالقياس على انه صحيح.

وبعد تسلم اخطار المقاول بموجب هذه "المادة"، وفيما عدا إذا كان القياس حينئذ قد أصبح موضوعاً للتغييرات بموجب الفقرة الاخيرة من المادة (13.3.1)، فإن على المهندس:

- ان يتصرف بموجب المادة (3.7) للاتفاق أو اعداد التحديدات فيما يتعلق بالقياس، و
- ولأغراض المادة (3.7.3)، يعتبر التاريخ الذي تسلم فيه المهندس اخطار المقاول على انه تاريخ بدء الحد الزمني للاتفاق بموجب المادة (3.7.3).

والى ان يحين وقت الاتفاق على القياس أو اعداد التحديدات بشأنه، فإنه يتعين على المهندس ان يقوم بتقدير قياس مؤقت لأغراض شهادات الدفع المرحلية.

(12. 2) اسلوب القياس:

يجب أن يكون اسلوب القياس وفقاً بما هو محدد في بيانات العقد، فإن لم يتم تحديده، يكون القياس وفقاً لجدول الكميات أو اية جداول أخرى منطبقة.

وما لم ينص على خلاف ذلك في العقد، يتم القياس للكميات الفعلية الصافية لكل بند من بنود الاشغال الدائمة، دون اعتبار اية علاوات للانتفاخ أو التقلص أو الفاقد.

(12.3) تقدير قيمة الأشغال:

باستثناء ما تم تحديده خلافاً لذلك في العقد، يقوم المهندس بتقدير قيمة كل بند من بنود الأشغال، باحتساب القياس المتفق عليه أو الذي تم تحديده وفقاً للمادة (12.1) والمادة (12.2)، وباعتماد سعر الوحدة المناسب للبند.

يكون سعر الوحدة المناسب، لكل بندٍ من الأشغال، هو السعر المحدد له في جدول الكميات أو أي جدول آخر أو، إن لم يوجد مثل هذا البند فبسعر الوحدة لعملٍ مماثل.

إن أي بند من الأشغال، مما هو وارد في جدول الكميات أو أي جدول آخر، ولكن لا يوجد له سعر وحدة محدد، فإنه يجب اعتباره على انه مشمول ضمن الأسعار الأخرى في جدول الكميات أو أي جدول آخر.

سوف يكون سعر الوحدة الجديد مناسباً لبندٍ من الاشغال، حينما:

أ- إذا لم يكن البند معرفاً في جدول الكميات أو أي جدول آخر، وليس له سعرٌ مدرجٌ فيه، ولا يوجد سعر وحدة مناسب له لأن طبيعة العمل ليست مماثلة لأي بند آخر في العقد، أو أن العمل لا يتم تنفيذه في ظروف مماثلة، و/أو

ب-

1. تكون الكمية المقاسة لهذا البند قد تغيرت بنسبة تزيد على (20%) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو أي جدول آخر، و
2. يكون حاصل ضرب هذا التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد لهذا البند في جدول الكميات أو أي جدول آخر، يتجاوز (1%) من قيمة العقد الموافق عليها، و

3. يؤدي هذا التغير (في الكمية) لتعديلٍ مباشر على كلفة الوحدة لهذا البند بما يزيد على نسبة (1%)، و
4. لا يكون هذا البند محدداً في جدول الكميات أو أي جدول آخر على أنه بند "بسعر ثابت" أو "بدفعة ثابتة" أو بمصطلح آخر مماثل يدل على ان سعر الوحدة للبند غير خاضع للتعديل لأي تغير في الكمية، و/أو

ج- أن يكون العمل قد صدرت به تعليمات بتغيير بموجب أحكام "الباب الثالث عشر"، وينطبق عليه ما ورد في الفقرتين " أ " أو "ب " أعلاه.

يتم اشتقاق كل سعر وحدة جديد من أسعار الوحدات ذات الصلة المحددة في جدول الكميات أو اي جدول آخر، مع تعديلات معقولة لشمول إثر الأمور الموصوفة في الفقرات "أ"، "ب " و/أو "ج" أعلاه حسبما ينطبق. وإذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديد، فيتم اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل مضافا اليها نسبة الربح المحددة في بيانات العقد (فإن لم تكن محددة، تعتبر النسبة 5%)، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات صلة.

وإذا لم يتمكن المهندس والمقاول من الاتفاق على سعر الوحدة المناسب لأي بند من بنود الأشغال، فإنه يتعين على المقاول ان يرسل إخطارا الى المهندس مبيناً فيه أسباب اعتراضه. وبعد تسلم إخطار المقاول بموجب أحكام هذه "المادة"، وما لم يكن سعر الوحدة هذا قد أصبح حينئذٍ موضع نظر للتغيير بموجب المادة (13.3.1)، فعلى المهندس:

- أن يتصرف بموجب المادة (3.7) للاتفاق أو إعداد التحديدات لسعر الوحدة المناسب، و
- لأغراض المادة (3.7.3)، يعتبر التاريخ الذي يتسلم فيه المهندس إخطار المقاول هو تاريخ بدء الحد الزمني للاتفاق بموجب المادة (3.7.3).

والى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تحديده، فإنه يتعين على المهندس ان يقوم بتقدير سعر وحدة مؤقت لأغراض شهادات الدفع المرحلية.

في كل الأحوال، لا يتم تطبيق سعر الوحدة الجديد إلا على الكميات التي تزيد عن الكميات المدرجة لبند الأشغال في جدول الكميات.

(12.4) الإلغاءات:

عندما يشكل الغاء اي عمل جزءاً من تغييرٍ ما (أو كله):

أ- ولم يكن قد تم الاتفاق على تحديد قيمته، و

ب- سوف يتكبد المقاول (أو أنه قد تكبد) كلفة ما، كان مفترضا فيها ان تكون مغطاة بمبلغ يشكل جزءاً من قيمة العقد الموافق عليها، فيما لو لم يتم إلغاء العمل، و

ج- بإلغاء العمل سوف ينتج (أو نتج) عنه ان أصبح هذا المبلغ لا يمثل جزءا من قيمة العقد، و

د- أن هذه الكلفة لا يمكن اعتبارها مشمولة في تقدير قيمة اي عمل بديل له.

عندئذٍ، يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس التفاصيل وفقاً لذلك، من خلال اقتراح المقاول المقدم بموجب الفقرة "ج" من المادة (13.3.1)، مع الخصائص التفصيلية المؤيدة.

الباب الثالث عشر
التغييرات والتعديلات

(13.1) الحق في احداث التغييرات:

بإمكان المهندس في اي وقت قبل صدور شهادة تسلم الاشغال ان يبادر بإحداث تغيير في الاشغال بموجب المادة (13.3).

فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة (11.4) المتعلقة بالإخفاق في اصلاح العيوب، فإن التغيير يجب ان لا يشمل الغاء اي عمل لكي يتم تنفيذه من قبل صاحب العمل أو آخرين، إلا إذا تم الاتفاق بين الفريقين على غير ذلك.

يتعين على المقاول ان يلتزم بكل تغيير تصدر به تعليمات بموجب المادة (13.3.1) وأن ينفذه بالسرعة الواجبة وبدون تأخير، إلا إذا قام المقاول بإرسال اخطار الى المهندس – دون توان – مبيناً (مع الخصائص التفصيلية المؤيدة):

أ- ان العمل المغير لم يكن متوقعاً، بالنظر الى نطاق وطبيعة الاشغال المحددة في المواصفات،

ب- أن المقاول لا يستطيع الحصول بسهولة على المستلزمات المطلوبة لتنفيذه، او

ج- أنه سوف يؤثر سلباً على قدرة المقاول للالتزام بمتطلبات الصحة والسلامة بموجب المادة (4.8)، و/أو بمتطلبات حماية البيئة بموجب المادة (4.18).

وبعد تسلم المهندس لهذا الاخطار، فإن عليه الرد فوراً بإخطار يصدره الى المقاول، فإما ان يلغي أو يثبت أو يعدل التعليمات. ان صدور اية تعليمات بالتثبيت أو التعديل سوف تعتبر تعليمات بتغييرٍ بموجب المادة (13.3.1).

يمكن ان يشتمل كل تغيير (امر تغييري) على ما يلي:

1- تغييرات في كميات اي بند من بنود الاشغال المشمولة في العقد (إلا ان مثل هذه التغييرات لا تشكلً تغييراً بالضرورة)، أو

2- تغييرات في النوعية والخصائص الاخرى لأي بند من بنود الإشغال، أو

3- تغييرات في المناسيب و / أو المواقع و/أو الابعاد لأي جزء من الاشغال،

4- الغاء أي عمل، الا إذا كان سيتم تنفيذه من قبل آخرين، ولكن بدون اتفاق الفريقين على ذلك،

5- تنفيذ اي عمل اضافي، أو تقديم أية تجهيزات أو مواد أو خدمات مما يُعدّ ضرورياً للأشغال الدائمة، بما في ذلك اية اختبارات عند الاتمام متعلقة بها، أو عمل جسات أو اختبارات أو اعمال استكشافية اخرى، أو

6- تغييرات في تسلسل أو توقيت تنفيذ الأشغال.

وعلى المقاول ان لا يجري اي تغيير و/أو اي تعديل في الاشغال الدائمة، ما لم، والى ان يصدر المهندس تعليماتٍ به كتغيير بموجب المادة (13.3.1).

(13. 2) الهندسة القيمية:

يجوز للمقاول، في اي وقت، ان يقدم الى المهندس اقتراحاً خطياً، والذي (برأي المقاول) إن تم اعتماده، فسوف:

أ- يعجل في اتمام الاشغال، أو

ب- يخفض الكلفة (لمصلحة صاحب العمل) فيما يخص عمليات تنفيذ أو صيانة أو تشغيل الاشغال،

ج- يحسن من فاعلية أو قيمة الاشغال المنجزة لمصلحة صاحب العمل، او

د- انه، فيما عدا ذلك يحقق منفعة اخرى لصاحب العمل.

يتعين ان يتم اعداد الاقتراح على حساب المقاول، وان يكون مستوفياً للتفاصيل المحددة في الفقرات من "أ" الى "ج " من المادة (13.3.1).

على المهندس، في أقرب وقت ممكن عملياً من بعد تسلمه لهذا الاقتراح، ان يردّ بإخطارٍ يصدره الى المقاول مبيناً فيه قبوله له أو غير ذلك. وسوف يكون قبول المهندس أو تعبيره عن "غير ذلك" خاضعاً لتقدير صاحب العمل وحده. وعلى المقاول ان لا يؤجل أي عمل اثناء انتظاره للرد.

إذا أصدر المهندس موافقته على الاقتراح، بملاحظات أو بدونها، فعلى المهندس عندئذ ان يصدر تعليمات بالتغيير. وعلى المقاول – بعد ذلك – ان يقدم الى المهندس اية خصائص اخرى مما قد يطلبه المهندس بصورة معقولة، ويتم تطبيق الفقرة الاخيرة من المادة (13.3.1) والتي ستشمل أن يبت المهندس في تقاسم الفريقين (ان انطبق) للمنافع والنفقات، و/ أو التأخير، بالأسلوب المحدد في الشروط الخاصة.

إذا اشتمل اقتراح المقاول (بموجب هذه المادة)، والذي تمت الموافقة عليه من قبل المهندس، تعديلاً على تصميم لجزء من الاشغال الدائمة، فإنه يتعين القيام بما يلي، وعندئذٍ ما لم يتفق الفريقان على غير ذلك:

أ- يقوم المقاول بإعداد تصميم هذا الجزء على حسابه، و

ب- يتم تطبيق عليه احكام الفقرات "أ" الى "ح" من المادة (4.1).

(13.3) اجراءات التغيير:

مع مراعاة احكام المادة (13.1)، على المهندس ان يبادر بإحداث التغييرات بأحد الاسلوبين التاليين:

(13.3.1) اصدار تعليمات بالتغيير:

للمهندس ان يصدر تعليمات بالتغيير من خلال إصدار اخطارٍ الى المقاول (مبيناً فيه التغيير المطلوب وأية متطلبات لتسجيل التكاليف) وفقاً المادة (3.5).

وعلى المقاول ان يباشر بتنفيذ التغيير، وان يقدم الى المهندس خلال (28) يوماً-(أو أية مدة يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس) من تاريخ تسلمه لتعليمات المهندس الخصائص المفصلة ، بما فيها :

أ- وصفاً للعمل المغير المنفذ أو المزمع تنفيذه، بما في ذلك تفاصيل الموارد والأساليب المتخذة أو المنوي اتخاذها من قبل المقاول، و

ب- برنامجاً لتنفيذ العمل واقتراح المقاول لإدخال أية تعديلات ضرورية (ان وجدت) على برنامج العمل وفقاً للمادة (8.3) وعلى مدة الاتمام، و

ج- اقتراح المقاول لتعديل قيمة العقد من خلال تقييم التغيير بموجب احكام "الباب الثاني عشر"، مع الخصائص المؤيدة (والتي يجب ان تشتمل على تحديد أية كميات مقدرة ، وإذا كان المقاول يتكبد أو سوف يتكبد كلفة ما نتيجة لأي تعديل ضروري على مدة الاتمام، وان يبين الدفعة الاضافية (ان وجدت) والتي يعتبر المقاول انها تستحق له) .وإذا ما اتفق الفريقان على الغاء اي عمل ليتم تنفيذه من قبل آخرين ، فقد يشمل اقتراح المقاول ايضاً مقدار النقصان في الربح وأية خسائر أو اضرار اخرى تكبدها أو قد يتكبدها المقاول نتيجة لهذا الالغاء .

بعد ذلك، يتعين على المقاول ان يقدم اية خصائص اضافية قد يطلبها المهندس بصورة معقولة.

وعلى المهندس، عندئذ، ان يتصرف بموجب المادة (3.7) للاتفاق أو تحديد ما يلي:

1. أي تمديد للمدة (ان وجد)، و/أو
2. التعديل على قيمة العقد (بما في ذلك تقييم التغيير وفقاً لاحكام "الباب الثاني عشر"، وباستخدام الكميات المقاسة للعمل المغير).

(ولأغراض المادة (3.7.3)، فان التاريخ الذي يتسلم به المهندس تقدمة المقاول (بما فيما التفاصيل الاخرى المطلوبة) يعتبر تاريخ بدء الحد الزمني للاتفاق بموجب المادة (3.7.3-). وسوف يكون المقاول مستحقاً للتمديد و/أو لتعديل قيمة العقد دون ان يطلب منه التقيد بأحكام المادة (20.2).

(13.3.2) اجـــراء التغيير بطلب تقديم اقتراح:

للمهندس، قبل إصدار تعليمات بالتغيير، أن يصدر إخطاراً الى المقاول طالباً منه ان يقوم بتقديم اقتراح، من خلال اصدار اخطار الى المقاول (واصفاً التغيير المقترح).

على المقاول ان يردّ على الإخطار في أقرب وقت ممكن عملياً، بأي مما يلي:

أ- ان يتقدم باقتراح، وعلى ان يكون شاملاً للأمور الموصوفة في الفقرات "أ" الى "ج" من المادة (13.3.1)، أو

ب- ان يعطي اسباب عدم قدرته على الالتزام (ان كانت الحالة كذلك) بالرجوع الى الامور المدرجة في الفقرات "أ" الى "ج" من المادة (13.1).

إذا تقدم المقاول باقتراح، فعلى المهندس، في أقرب وقت ممكن عملياً من بعد تسلمه للاقتراح، ان يردّ من خلال اصدار اخطار الى المقاول مبيناً موافقته أو خلاف ذلك، وعلى المقاول ان لا يؤجل تنفيذ اي عمل خلال انتظاره للرد.

إذا قام المهندس بإعطاء موافقته على الاقتراح – بملاحظات أو بدونها – فعندها، يقوم المهندس بإصدار تعليمات بالتغيير. وبعدها، يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس اية تفاصيل اخرى لما قد يطلبه المهندس بصورة معقولة، ويتم تطبيق احكام الفقرة الاخيرة من المادة (13.3.1).

وإذا لم يوافق المهندس على الاقتراح – بملاحظات أو بدونها – وكان المقاول قد تكبد كلفة ما نتيجة تقديمه للاقتراح، فيكون المقاول مستحقاً – مع مراعاة احكام المادة (20.2) -لتلك الكلفة.

(13.4) المبالغ الاحتياطية:

لا يتم استخدام كل مبلغ احتياطي كلياً أو جزئياً الا وفقاً لتعليمات المهندس، ويتم تعديل قيمة العقد وفقاً لذلك. ولا يشمل المبلغ الاجمالي الذي يدفع الى المقاول الا تلك المبالغ المتعلقة بالعمل أو التوريدات أو الخدمات التي يتعلق بها المبلغ الاحتياطي، وفقاً لما اصدره المهندس من تعليمات.

لكل مبلغ احتياطي، يجوز للمهندس ان يصدر تعليماته بخصوص ما يلي:

أ- لعمل ينفذه المقاول (بما في ذلك التجهيزات أو المواد أو الخدمات المطلوب تقديمها)، والذي لأجله يتم تعديل قيمة العقد بالاتفاق أو بإعداد التحديدات بموجب المادة (13.3.1)، و/أو

ب- التجهيزات أو المواد أو الاعمال أو الخدمات التي يقوم المقاول بشرائها من مقاول فرعي مسمى (كما هو معرف في المادة -5.2)، او غير ذلك، والتي لأجلها يجب شمول ما يلي في قيمة العقد:

1- المبالغ الفعلية التي دفعها المقاول (أو المستحقة الدفع من قبله)، و

2- مبلغ مقابل المصاريف الادارية والربح، يتم احتسابه كنسبة مئوية من هذه المبالغ الفعلية، وذلك بتطبيق النسبة المئوية ذات الصلة (ان وجدت) في الجداول التي تنطبق، فإن لم يوجد مثل هذه النسبة، يتم تطبيق النسبة المحددة في بيانات العقد.

وإذا قام المهندس بإصدار تعليمات الى المقاول بموجب الفقرتين "أ" و / أو "ب " اعلاه، فإن التعليمات يجوز أن تشتمل على الطلب من المقاول ان يقدم عروض الاسعار التي حصل عليها من الموردين أو المقاولين الفرعيين لكل أو بعض بنود العمل المطلوب تنفيذه، أو للتجهيزات أو المواد أو الاعمال أو الخدمات المطلوب شراؤها. وبعدها، للمهندس ان يردّ بإصدار تعليمات الى المقاول بقبول أحد هذه العروض (وعلى ان لا تعتبر هذه التعليمات انها صادرة بموجب المادة -5.2) أو

بسحب التعليمات. وإذا لم يقم المهندس بالرد خلال (7) أيام من تسلمه للعروض، يكون المقاول مخولا بقبول اي من هذه العروض، حسب تقديره.

ان كل كشف يشتمل على مبلغ احتياطي يجب ان يتضمن ايضاً كل الفواتير والحوالات والحسابات أو الإيصالات التي تقيم الدليل على المبلغ الاحتياطي.

(13.5) العمـــل باليومية:

للأعمال الصغيرة أو ذات الطبيعة الطارئة، يمكن للمهندس أن يصدر تعليماته لتنفيذ التغيير على أساس العمل باليومية. وعندئذ يتم تقييم العمل بموجب جدول العمل باليومية المشمول في العقد، وتطبيق الإجراءات التالية:
يتعين على المقاول – قبل تثبيت طلب شراء مستلزمات لأي عمل (فيما عدا ما تم تسعيره في جدول العمل باليومية) ان يقدم الى المهندس عرض أسعار أو أكثر من قبل الموردين و/أو المقاولين الفرعيين. وبعدها، للمهندس ان يصدر تعليمات الى المقاول بقبول أحد هذه العروض (على ان لا يعتبر هذا كتعليمات بموجب المادة - 5.2). وإذا لم يقم المهندس بإصدار تعليمات الى المقاول خلال (7) ايام من تسلمه للعروض، فيكون المقاول مخولاً بقبول اي من العروض حسب تقديره.

باستثناء اية بنود تم النص عليها في جدول العمل باليومية على انه لا يدفع مقابلها، فإنه يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس كشفاً دقيقاً كل يوم، على نسختين (ونسخة الكترونية)، بحيث يحتوي الكشف على السجلات (الموصوفة في المادة - 6.10) فيما يتعلق بالموارد المستخدمة في تنفيذ عمل اليوم السابق.

يقوم المهندس بتوقيع كل كشفٍ يجده صحيحاً وموافقاً عليه وإعادة نسخة من الكشف الموقّع على الفور الى المقاول. فان لم يكن الكشف صحيحاً أو لم يوافق عليه، فعلى المهندس ان يتصرف وفقاً للمادة (3.7) للاتفاق أو اعداد التحديدات للموارد، (ولأغراض المادة (3.7.3) يعتبر التاريخ الذي اكتمل فيه تم تنفيذ العمل من قبل المقاول موضوع التغيير بموجب احكام هذه "المادة" على انه تاريخ بدء الحد الزمني للاتفاق بموجب المادة -3.7.3).
وفي كشف الدفع التالي، على المقاول ان يقدم الى المهندس الكشوف المسعرة للموارد التي تم الاتفاق عليها أو تحديدها، مرفقاً بها ما ينطبق من الفواتير والحوالات والحسابات أو الايصالات المؤيدة لأية مستلزمات تم استخدامها في العمل اليومي (فيما عدا المستلزمات المسعرة في جدول العمل باليومية).

وما لم ينص على غير ذلك في جدول العمل باليومية، تعتبر الاسعار الواردة في جدول العمل باليومية انها شاملة للضرائب والمصاريف الادارية والربح.

(13.6) التعديلات بسبب تغير القوانين :

مع مراعاة الاحكام الواردة في هذه " المادة "، يجب تعديل قيمة العقد لمراعاة اي زيادة أو نقصان في الكلفة نتيجة اي تغيير في:

أ- قوانين الدولة (بما في ذلك سن قوانين جديدة وإلغاء أو تعديل في القوانين النافذة)،

ب- التفسيرات القضائية أو الحكومية أو تطبيق القوانين المشار اليها في الفقرة "أ" اعلاه،

ج- اي تصريح أو ترخيص رسمي أو اذن أو موافقة يحصل عليها صاحب العمل أو المقاول بموجب الفقرتين "أ، ب " من المادة (1.13)، أو

د- متطلبات الحصول على اي تصريح أو ترخيص أو اذن أو موافقة مطلوب من المقاول الحصول عليها بموجب الفقرة "ب " من المادة(1.13).

وذلك مما تم اصداره أو نشره رسمياً بعد التاريخ الاساسي، والذي يؤثر على اداء المقاول عند تنفيذه لالتزاماته بموجب العقد. وفي هذه المادة، فان مصطلح " تغير القوانين " يعني أيا من التغييرات المدرجة في الفقرات "أ"،"ب "،"ج" و/أو "د" اعلاه.

وإذا تكبد المقاول تأخيرا و/ أو زيادة في الكلفة نتيجة اي تغير في القوانين، عندها يكون المقاول مستحقاً – مع مراعاة احكام المادة (20.2) – لتمديد المدة و / أو لتلك الكلفة.

اما إذا كان هناك نقصان في الكلفة بسبب أي تغير في القوانين، فعندها يكون صاحب العمل مستحقاً – مع مراعاة احكام المادة (20.2) – لتخفيض في قيمة العقد.

وإذا أصبح ضرورياً إجراء تعديل على تنفيذ الأشغال نتيجةً لأي تغير في القوانين، فعندها:

أ- على المقاول ارسال إخطارٍ بذلك فوراً الى المهندس، أو

ب- ان يقوم المهندس فوراً بإصدار اخطار الى المقاول، (مرفقا بالخصائص التفصيلية المؤيدة).

وبعدها، يتعين على المهندس، إما ان يصدر تعليمات بالتغيير بموجب المادة (13.3.1)، أو ان يطلب من المقاول تقديم اقتراح بموجب المادة (13.3.2).

(13.7) التعديلات بسبب تغّير التكاليف:

إذا لم يتم شمول جدول بمؤشرات الاسعار في العقد، فإن احكام هذه "المادة"لا تطبق. وفي حالة انطباقها، يجب تعديل المبالغ واجبة الدفع الى المقاول بسبب ارتفاع أو انخفاض التكاليف لليد العاملة والمستلزمات وغيرها من مدخلات الاشغال، وذلك من خلال زيادة أو إنقاص المبالغ التي يتم احتسابها وفقاً لجداول مؤشرات الاسعار.

والى الحد الذي لا يكون فيه التعويض الكامل ازاء اية زيادة أو نقصان في التكاليف مغطى بأحكام هذه " المادة " أو بموجب اية " مواد " اخرى في هذه الشروط، فإن قيمة العقد الموافق عليها تعتبر بأنها قد اشتملت على مبالغ لتغطية احتمال حدوث اي زيادة أو نقصان في التكاليف.

ان التعديل الذي يطبق على المبالغ الواجب دفعها للمقاول، وكما يتم تصديقها في شهادات الدفع، يتم احتسابه لكل نوع من العملات التي يتم دفع قيمة العقد بها، ولكن لا يحتسب اي تعديل لعمل يتم تقييمه على اساس الكلفة أو بموجب الاسعار الحالية.

والى ان يحين وقت الحصول على كل مؤشر حالي للأسعار، يقوم المهندس بتحديد مؤشر مؤقت للأسعار لغرض اصدار شهادات الدفع المرحلية. وعندما يصبح المؤشر الحالي للأسعار متاحاً، فإنه يجب اعادة احتساب التعديل بناءً على ذلك.

اما إذا أخفق المقاول في اتمام الاشغال خلال مدة الاتمام، فعندها يتم تعديل الاسعار بإحدى الطريقتين التاليتين (ايهما أفضل لصاحب العمل):

أ- بموجب اي مؤشر أو سعر مطبق بالتاريخ الذي يسبق انقضاء مدة اتمام الاشغال بِ (49) يوماً، أو

ب- المؤشر أو السعر الحالي.

****

إذا كانت المبالغ الواجبة الدفع للمقاول يجب تعديلها لزيادة أو نقصان تكاليف العمالة والمستلزمات وغيرها من مدخلات الأشغال، فيتم استخدام المعادلة التالية:

$$Pn = a + b\,\frac{Ln}{L°} + c\,\frac{En}{E°} + d\,\frac{Mn}{M°}$$

حيث:

(P_n) – هو معامل التعديل الذي يطبق على قيمة العقد المقدرة بالعملة ذات الصلة بالأشغال التي يتم تنفيذها خلال الشهر.

(a) –معامل ثابت يمثل الجزء غير القابل للتعديل من الدفعات التعاقدية.

(b، c ،d) – معاملات توزين تمثل النسب المقدرة لعناصر الكلفة لكلٍ من اليد العاملة والمعدات والمواد وعلى ان لا يتجاوز مجموعها الرقم (a-1).

M_n، E_n ،L_n= مؤشرات الكلفة الحالية للأسعار (كما هي محددة في الجداول) ، وذلك في التاريخ الذي يسبق اليوم الأخير من الفترة (التي تتعلق بها شهادة الدفع) بِ (49) يوماً.

$L°$، $E°$، $M°$ = مؤشرات الكلفة الأساسية أو الأسعار المرجعية في موعد التاريخ الأساسي، ويمكن استخدام الجدول التالي:

المعامل لنطاق المؤشر	دولة المصدر (العملة)	مصدر المؤشر	القيمة بالتاريخ المحدد*
a = (0.1) ثابت			
للعمال = b			
للمعدات = c			
للمواد = d			

*هذه القيم والتواريخ تؤكد على تعريف كل مؤشر، ولكنها لا تحدد المؤشرات في موعد التاريخ الأساسي.

ملاحظة: مجموع (b +c +d) هنا = (0.9).

الباب الرابع عشر
قيمة العقد والدفعات

(14.1) قيمة العقد:

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه:

أ- سوف تكون قيمة العقد مساوية لقيمة الأشغال كما يتم تقديرها وفقاً للمادة (12.3)، وتكون هذه القيمة خاضعة لأية تعديلات و/أو اضافات (بما فيها الكلفة أو الكلفة مع الربح لما يصبح مستحقاً للمقاول بموجب هذه الشروط) و/أو الخصميات وفقاً للعقد.

ب- على المقاول أن يدفع جميع الضرائب والرسوم والأجور المطلوب منه دفعها بموجب العقد، ولا يتم تعديل قيمة العقد بسبب أي من هذه التكاليف باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (13.6) المتعلقة بالتعديلات بسبب تغّير القوانين.

ج- أي كميات مدونة في جدول الكميات أو غيره من الجداول هي كميات تقديرية، ولا تعتبر بأنها هي الكميات الفعلية والصحيحة:

1. للأشغال المطلوب من المقاول تنفيذها، أو
2. لأغراض القياس وتقدير القيمة بموجب أحكام "الباب الثاني عشر"، و

د- على المقاول أن يقدم إلى المهندس خلال (28) يوماً من بعد تاريخ المباشرة، اقتراحه المتعلق بتحليل السعر لكل بند تم تسعيره (ان وجد) في الجداول كمبلغ مقطوع، وللمهندس أن يأخذ في الحسبان هذا التحليل عند إعداده شهادات الدفع، ولكنه غير ملزم بذلك.

هـ- تعتبر الضرائب الجمركية التي يلتزم المقاول بأدائها بموجب القانون وكذلك عوائد الأرضية والتخزين ومصاريف نقل المواد الى الموقع والتفريغ والشحن أنها متضمنة في عرض المقاول ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة.

(14.2) الدفعة المقدمة "السلفة":

إذا لم يتم تحديد مبلغ للدفعة المقدمة في بيانات العقد، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق. بعد تسلم شهادة الدفعة المقدمة، يقوم صاحب العمل بدفع دفعة مقدمة للمقاول كقرض بدون فائدة لأغراض التحضيرات (وإعداد التصميم، إن وجد). ويكون مبلغ الدفعة المقدمة والعملات التي تدفع بها حسبما هو محدد في بيانات العقد.

(14.2.1) كفالة الدفعة المقدمة:

يتعين على المقاول أن يستحصل (على حسابه) على كفاله الدفعة المقدمة بالمبلغ والعملات التي تعادل الدفعة المقدمة، وعليه تقديمها إلى صاحب العمل مع إرسال

نسخة منها الى المهندس. هذه الكفالة يجب ان تكون صادرة عن كيان مالي ومن داخل دولة (أو نظام تشريعي آخر) مما يوافق عليهما صاحب العمل، وأن تكون بالصيغة المرفقة بالشروط الخاصة، أو أي صيغة أخرى يوافق عليها صاحب العمل (لكن مثل هذا القبول و/أو الموافقة لا تعفي المقاول من أي التزام مترتب عليه بموجب أحكام هذه "المادة").

يتعين على المقاول المحافظة على سريان مفعول ونفاذ كفالة الدفعة المقدمة الى حين أن يتم تسديد الدفعة المقدمة، ولكن يجوز تخفيض قيمة تلك الكفالة تدريجياً بالقدر المسدد من قبل المقاول وكما هو مبين في شهادات الدفع.

وإذا حددت شروط كفالة الدفعة المقدمة انقضائها بتاريخ محدد، ولم يكن قد تم استرداد الدفعة المقدمة قبل (28) يوماً من تاريخ موعد انقضائها، فإنه:

أ- يتعين على المقاول أن يمدد سريان مفعول هذه الكفالة الى حين أن يتم تسديد الدفعة المقدمة،

ب- على المقاول – بدون توان – تقديم دليل هذا التمديد الى صاحب العمل، مع إرسال نسخة منه إلى المهندس. و

ج- إذا لم يتسلم صاحب العمل هذا الدليل قبل(7) أيام من تاريخ انقضاء الكفالة، فيكون صاحب العمل مستحقاً للمطالبة بموجب الكفالة بمبلغ الدفعة المقدمة الذي لم يكن قد تم استرداده.

وعندما يقدم المقاول كفالة الدفعة المقدمة، فله أن يرفق معها (كشف المطالبة بالدفع) المتعلق بها.

(14.2.2) شهادة الدفعة المقدمة:

يقوم المهندس بإصدار شهادة الدفع للدفعة المقدمة خلال (14) يوماً من بعد:

أ- أن يكون صاحب العمل قد تسلم ضمان الاداء وكفالة الدفعة المقدمة كليهما، بالصيغة ومن قبل كيان مالي وفقاً للمادة (4.2.1) والمادة (14.2.1) على التوالي، و

ب- أن يكون المهندس قد تسلم نسخة من كشف المطالبة بالدفع بموجب المادة (14.2.1).

(14.2.3) استرداد قيمة الدفعة المقدمة:

يتم استرداد الدفعة المقدمة من خلال خصميات بنسبة مئوية من شهادات الدفع. وما لم يكن قد تم تحديد نسب اخرى في بيانات العقد، فإنه:

أ- تبدأ الاقتطاعات في شهادة الدفعة المرحلية التي يكون فيها اجمالي الدفعات المرحلية المصدقة لنفس عملة الدفعة المقدمة (باستثناء الدفعة المقدمة والاقتطاعات ورد المبالغ المحتجزة) يتجاوز (10%) من ذلك الجزء من قيمة العقد الموافق عليها وبتلك العملة، مخصوماً منها المبالغ الاحتياطية، و

ب- يتم إجراء الاقتطاعات بمعدل استهلاك الدين بما يعادل (25%) من قيمة كل شهادة دفعة مرحلية (باستثناء الدفعة المقدمة والاقتطاعات الأخرى ورد

المبالغ المحتجزة) بنفس العملات والنسب للدفعة المقدمة، وحتى ذلك الوقت الذي يكون قد تم فيه استرداد الدفعة المقدمة.

إذا لم يكن قد تم استرداد الدفعة المقدمة قبل إصدار شهادة تسلم الأشغال، أو قبل إنهاء العقد بموجب أحكام "الباب الخامس عشر"، أو "الباب السادس عشر"، أو "الباب الثامن عشر" (حسب الحالة)، فإن رصيد الدفعة المقدمة غير المسدد عندئذٍ، يصبح مستحقاً على الفور وواجب السداد من المقاول إلى صاحب العمل.

(14.3) تقديم طلبات الدفعات المرحلية:

يتعين على المقاول أن يقدم كشف الدفعة إلى المهندس بعد نهاية كل فترة دفع محددة في بيانات العقد (فإن لم تكن محددة، فبعد نهاية كل شهر). وعلى أن يكون هذا الكشف:

أ- على نموذج مقبول لدى المهندس،

ب- أن يتم تقديمه على نسخة ورقية أصلية واحدة، ونسخة الكترونية واحدة ونسخ ورقية إضافية (إن طلبت) كما هو محدد في بيانات العقد، و

ج- أن يبين بالتفصيل المبالغ التي يعتبر المقاول أنها مستحقة له، مع إرفاق المستندات المؤيدة، والتي يجب أن تحتوي على بيانات وافية حتى يتمكن المهندس من التحقق من هذه المبالغ، ومرفقاً بها نسخة عن تقرير تقدم العمل ذي الصلة بموجب المادة (4.20).

يجب أن يشتمل كشف طلب الدفعة على البنود التالية، حسب انطباقها، والتي يجب أن يعبر عنها بعملات الدفع المختلفة التي تدفع بها قيمة العقد، وبالترتيب التالي:

1- قيمة العقد التقديرية للأشغال المنفذة ومستندات المقاول التي تم إنتاجها حتى نهاية فترة الدفع (شاملة للتغييرات، ولكن مع استبعاد المفردات المذكورة في الفقرات من"2" الى" 10" أدناه)،

2- أية مبالغ يجب إضافتها و/أو خصمها للتعديلات بسبب تغير القوانين بموجب المادة (13.6) وبسبب تغير التكاليف بموجب المادة (13.7)،

3- أي مبلغ يتم خصمه كمبلغ محتجز محسوباً بتطبيق النسبة المئوية المحددة في بيانات العقد إلى اجمالي المبالغ المتحصلة بموجب الفقرات (1،2،6) من هذه "المادة"، وذلك إلى أن تصل قيمة المحتجزات لدى صاحب العمل الحد الأقصى للمبالغ المحتجزة (ان وجد) كما هو محدد في بيانات العقد،

4- أية مبالغ يجب إضافتها و/أو خصمها بخصوص الدفعة المقدمة واستردادها بموجب المادة (14.2)،

5- أية مبالغ يجب إضافتها و/أو خصمها بخصوص التجهيزات والمواد بموجب المادة (14.5)،

6- أية إضافات و/أو خصميات اخرى مما قد أصبح مستحقاً بموجب العقد، أو لغير ذلك، بما فيها المبالغ المستحقة بموجب المادة (3.7)،

7- أية مبالغ يجب إضافتها مقابل المبالغ الاحتياطية بموجب المادة (13.4)،

8- أي مبلغ يجب إضافته مقابل رد المبالغ المحتجزة بموجب المادة (14.9)،
9- أي مبلغ يجب خصمه مقابل استخدام المقاول للمرافق التي يوفرها صاحب العمل بموجب المادة (4.19)، و
10- خصم المبالغ التي تم دفعها بموجب جميع شهادات الدفع السابقة.

(14.4) جدول الدفعات:

إذا تضمن العقد جدولاً للدفعات محدداً الاقساط التي يتم دفع قيمة العقد بها، فعندئذ، وما لم يكن قد نص على غير ذلك في هذا الجدول، فإنه:

أ- تعتبر الأقساط المدرجة في جدول الدفعات أنها القيم التعاقدية التقديرية لأغراض الفقرة (1) من المادة(14.3)،
ب- لا تطبق المادة (14.5) المتعلقة بالتجهيزات والمواد المخصصة للأشغال، و
ج- إذا:
1- لم تكن الأقساط معرفةً بالرجوع الى التقدم الفعلي الذي تم تحقيقه في تنفيذ الأشغال، و
2- وجد المهندس أن التقدم الفعلي يختلف عما تم تأسيس جدول الدفعات عليه،

فعندئذٍ، للمهندس أن يتصرف وفقاً للمادة (3.7) للاتفاق أو تحديد أقساط مصححة. (ولأغراض المادة (3.7.3) يكون التاريخ الذي وجد فيه الفرق من قبل المهندس بموجب الفقرة (2) أعلاه هو بدء الحد الزمني للاتفاق بموجب المادة-3.7.3). إن مثل هذه الأقساط المصححة يجب أن تأخذ في الاعتبار الحد الذي اختلف فيه تقدم العمل الفعلي عما تم تأسيس جدول الدفعات عليه.

أما إذا لم يتضمن العقد جدولاً للدفعات، فإنه يتعين على المقاول أن يتقدم بتقديرات غير ملزمة للدفعات التي يتوقع أنها تستحق له في كل دورة ربع سنوية، على أن يتم تقديم التقدير الأول خلال (42) يوماً من بعد تاريخ المباشرة، ويتم تقديم التقديرات المصححة في نهايات الفترات ربع السنوية، إلى أن يتم إصدار شهادة تسلم الأشغال.

(14.5) التجهيزات والمواد المخصصة للأشغال:

على المقاول، بموجب الفقرة (5) من المادة (14.3) أن يشمل:

- مبلغاً لإضافته مقابل التجهيزات والمواد التي تم شحنها أو توريدها (حسب الحالة) الى الموقع لاستخدامها في الأشغال الدائمة، و
- مبلغاً لخصمه عندما يتم شمول قيمة مثل هذه التجهيزات والمواد كجزء من الأشغال الدائمة بموجب الفقرة "1" من المادة (14.3).

وعلى المهندس أن يتصرف وفقاً للمادة (3.7) للاتفاق على أو تحديد كل مبلغ سيتم إضافته أو خصمه مقابل التجهيزات والمواد، إذا تم استيفاء الشروط التالية

(ولأغراض المادة (3.7.3) يكون تاريخ استيفاء هذه الشروط هو تاريخ بدء الحد الزمني للاتفاق بموجب المادة-3.7.3):

أ- أن يكون المقاول:

1- قد احتفظ بسجلات وافية (بما فيها طلبات الشراء والإيصالات، والتكاليف، واستخدام التجهيزات والمواد) والتي هي جاهزة للمعاينة من قبل المهندس،

2- قدم الى المهندس الدليل الذي يثبت بأن التجهيزات والمواد تمتثل للعقد (والذي قد يشمل شهادات الاختبار بموجب المادة (7.4) و/أو مستند التحقق من المطابقة بموجب المادة-4.9.2)، و

3- قدم كشفاً بكلفة شراء وشحن التجهيزات والمواد، أو التوريد إلى الموقع (حسب الحالة)، مؤيداً بدليل مقنع.

وإما أن تكون:

ب- أن التجهيزات والمواد ذات الصلة:

1- هي تلك المدونة في بيانات العقد للدفع مقابلها عند شحنها،

2- أنها قد تم شحنها باتجاه الدولة، وهي في طريقها إلى الموقع وفقاً للعقد،

3- أنها موصوفة ضمن سند شحن صحيح أو أي إثبات آخر للشحن، وتم تسليمها إلى المهندس مع:

- الدليل على أنه قد تم الدفع مقابل الشحن والتأمين،
- أية مستندات اخرى يطلبها المهندس بصورة معقولة، و
- تعهد خطي من المقاول بأنه سوف يقدم الى صاحب العمل (قبل إعداد الكشف التالي للدفع) كفالةً بنكيةً معدةً بالصيغة وصادرة عن كيان مالي يوافق عليهما صاحب العمل (ولكن هذه الموافقة لا تعفي المقاول من أي التزام منصوص عليه في الاحكام الأخرى من هذه "الفقرة")، وبمبالغ وعملات دفع تعادل المبلغ المستحق بموجب هذه "المادة". ويجب أن تكون هذه الكفالة بصيغة تشابه صيغة كفالة الدفعة المقدمة بموجب المادة(14.2.1) وأن تظل نافذة المفعول الى أن يتم تخزين التجهيزات والمواد بشكل ملائم في الموقع، وحمايتها ضد الفقدان أو الضرر أو التلف.

أو،

ج- أن التجهيزات والمواد ذات الصلة:

1- هي تلك المدونة في بيانات العقد للدفع مقابلها عند توريدها الى الموقع، و

2- أنها قد تم إيصالها وتخزينها في الموقع بصورة مناسبة، وحمايتها ضد الفقدان أو الضرر أو التلف، ويبدو أنها وفق متطلبات العقد.

أما المبلغ الذي يتم الاتفاق عليه أو تحديده، فيجب عند تقديره الأخذ في الحسبان الدليل والمستندات المطلوبة بموجب هذه المادة للقيمة التعاقدية لتلك التجهيزات والمواد. وإذا كانت الفقرة (ب) أعلاه تنطبق، فلا يكون المهندس ملزماً بتصديق أي

دفعة بموجب هذه "المادة"، إلا بعد أن يتسلم صاحب العمل الكفالة البنكية بموجب البند (3) من الفقرة (ب) أعلاه. ويكون المبلغ الذي يصادق عليه المهندس في أي دفعة مرحلية، ما يعادل (80%) من هذا المبلغ الذي تم الاتفاق عليه أو تحديده. وتكون عملات هذا المبلغ المصادق عليه هي نفس العملات التي يتم بها صرف الدفعات المستحقة بموجب الفقرة (1) من المادة(14.3) للدفعات المرحلية. وفي ذلك الوقت يجب مراعاة أن تكون شهادة الدفع شاملة للمبلغ القابل للتخفيض، والذي يعتبر مساوياً وبنفس العملات والنسب لهذا المبلغ الاضافي للتجهيزات والمواد ذات الصلة.

(14.6) إصدار شهادة الدفعة المرحلية:

لن يتم التصديق على، أو دفع أي مبلغ إلى المقاول، إلا بعد:

أ- أن يتسلم صاحب العمل ضمان الأداء بالصيغة المطلوبة وصادر عن كيان مالي وفقاً للمادة (4.2.1)، و

ب- أن يكون المقاول قد قام بتعيين ممثل المقاول وفقاً للمادة (4.3).

(14.6.1) شهادة الدفعة المرحلية:

على المهندس خلال (28) يوماً من بعد تسلمه لكشف الدفعة والمستندات المؤيدة لها إصدار شهادة الدفعة المرحلية إلى صاحب العمل، مع إرسال نسخة منها إلى المقاول، وفيها:

أ- تحديد المبلغ الذي يعتبره المهندس أنه مستحق بصورة منصفة، و

ب- أن يشتمل المبلغ على أية إضافات و/أو خصميات مما أصبح مستحقاً بموجب المادة (3.7)، أو بموجب العقد أو لغير ذلك،

وذلك مع الخصائص التفصيلية المؤيدة (والتي يجب أن تحدد أي فرق بين المبلغ المصدق والمبلغ المناظر له الوارد في كشف المقاول، وبيان أسباب مثل هذا الفرق).

(14.6.2) حجب دفع (مبالغ من) شهادة الدفعة المرحلية:

قبل إصدار شهادة تسلم الأشغال، للمهندس أن يحجب اصدار شهادة دفع مرحلية إذا كانت قيمتها (بعد خصم المحتجزات والخصميات الأخرى) سوف تقل عن الحد الأدنى (إن وجد) لشهادة الدفعة المرحلية كما هو محدد في بيانات العقد. وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المهندس أن يصدر على الفور إخطاراً الى المقاول وفقاً لذلك.

لا يجوز حجب إصدار شهادة الدفعة المرحلية لأي سبب آخر، إلا أنه:

أ- إذا كان أي شيء تم توريده، أو أي عمل تم تنفيذه من قبل المقاول غير مطابق للعقد، فيمكن حجب الكلفة التقديرية للإصلاح أو الاستبدال حتى يتم إنجاز ذلك الاصلاح أو الاستبدال.

ب- إذا كان المقاول قد أخفق (أو أنه مخفق) في أداء أي عمل أو خدمة أو التزام وفقاً للعقد، جاز حجب قيمة هذا العمل أو الالتزام حتى يكون العمل أو الالتزام قد تم اداؤه. وفي هذه الحالة، يتعين على المهندس إصدار إخطار

على الفور إلى المقاول واصفاً الإخفاق مع بيان الخصائص التفصيلية المؤيدة للمبلغ المحجوب، و/أو

ج- إذا وجد المهندس أي خطأ أو تناقض مهم في كشف الدفعة أو في المستندات المؤيدة لها، فإن قيمة الدفعة المرحلية يمكن أن تأخذ في الحسبان الحد الذي تسبب به ذلك الخطأ أو التناقض من التحقق اللائق من المبالغ الواردة في كشف الدفعة إلى أن يتم تصحيح مثل هذا الخطأ أو التناقض في كشف لاحق.

ولكل مبلغ يتم حجبه، فعلى المهندس ضمن الخصائص المؤيدة لشهادة الدفعة المرحلية، أن يبين بالتفصيل طريقة حسابه للمبلغ وبيان أسباب حجبه.

(14.6.3) التصحيح أو التعديل:

يجوز للمهندس في أي شهادة دفع أن يقوم بعمل أي تصحيح أو تعديل كان يجب اجراؤه بشكل مناسب على أي شهادة دفع سابقة. كما أن أي شهادة دفع لا يمكن اعتبارها مؤشراً على رضا المهندس أو موافقته أو قبوله، أو اعتبارها "إخطاراً بعدم الممانعة" لأي من مستندات المقاول أو (لأي جزء) من الأشغال.

وإذا كان المقاول يعتبر بأن شهادة الدفعة المرحلية لا تتضمن أية مبالغ، ولكنها مستحقة الدفع له، فعليه بيان هذه المبالغ في كشف الدفعة التالي (وهي "المبالغ المعرفة" في هذه الفقرة). وعلى المهندس، عندئذ، اجراء أي تصحيح أو تعديل واجب وبشكل لائق في شهادة الدفع التالية. وبعدها، وإلى الحد الذي:

أ- أن المقاول غير مقتنع بأن شهادة الدفع التالية هذه تتضمن المبالغ المعرفة، و

ب- أن المبالغ المعرّفة لا تتعلق بأمر يقوم المهندس في ذلك الحين بأداء مهامه بشأنها بموجب المادة (3.7).

فللمقاول، ان يحيل هذا الامر الى المهندس، من خلال ارسال اخطار، ويتم تطبيق احكام المادة (3.7) عليه، (ولأغراض المادة (3.7.3)، يعتبر التاريخ الذي يتسلم به المهندس هذا الإخطار هو تاريخ بدء الحد الزمني للاتفاق بموجب المادة-3.7.3).

(14.7) الدفع للمقاول:

يتعين على صاحب العمل أن يدفع للمقاول:

أ- المبلغ المصدق عليه في كل شهادة دفع للدفعة المقدمة، خلال المدة المحددة في بيانات العقد (فإن لم تحدد، فخلال21 يوماً) من بعد تسلم صاحب العمل لشهادة الدفعة المقدمة،

ب- المبلغ المصدق عليه في كل شهادة دفع مرحلية بموجب:

1- المادة (14.6)، خلال المدة المحددة في بيانات العقد (وإن لم تحدد، فخلال 56 يوماً) من بعد تسلم المهندس لكشف الدفعة والمستندات المؤيدة، أو

2- المادة (14.13) المتعلقة بشهادة الدفعة النهائية، خلال المدة المحددة في بيانات العقد (فإن لم تحدد، فخلال 28 يوماً) من بعد تسلم صاحب العمل لشهادة الدفعة المرحلية، و

ج- المبلغ المصدق في شهادة الدفعة النهائية خلال المدة المحددة في بيانات العقد (وإن لم تحدد، فخلال 56 يوماً) من بعد تسلم صاحب العمل لشهادة الدفعة النهائية.

يتعين أن يتم دفع كل مبلغ مستحق بكل عملة محددة، وإيداع المبلغ في الحساب البنكي الذي يعينه المقاول في دولة الدفع (لهذه العملة) المحددة في العقد.

(14.8) الدفعات المتأخرة:

إذا لم يتسلم المقاول دفعة ما وفقاً لأحكام المادة (14.7)، فيكون المقاول مستحقاً لتقاضي نفقات التمويل عن أية مبالغ يتأخر دفعها له. وتحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ انقضاء موعد الدفع المحدد في المادة (14.7) بصرف النظر (في حالة الفقرة "ب " من المادة -14.7) عن تاريخ إصدار أي شهادة دفع مرحلية.

وما لم ينص على غير ذلك في بيانات العقد، فإن نفقات التمويل تحسب على أساس نسبة مئوية مقدارها (7%) سنوياً، وعلى أن لا تتجاوز نسبة نفقات التمويل أية نسبة مئوية منصوص عليها بموجب القانون النافذ في الدولة.

ويكون المقاول مستحقاً لتقاضي نفقات التمويل هذه بدون الحاجة لأن يقوم المقاول بتقديم كشف دفعة أو أي إخطار رسمي وبدون الإجحاف بأي حق آخر أو تعويض يتحقق له بموجب العقد.

(14.9) رد المبالغ المحتجزة:

بعد إصدار شهادة تسلم الأشغال لما يلي:

أ- للأشغال، فعلى المقاول أن يشمل النصف الاول من المبالغ المحتجزة في كشف الدفعة، أو

ب- للقسم من الأشغال، فعلى للمقاول أن يشمل النسبة المئوية المتعلقة به من النصف الاول من المبالغ المحتجزة بكشف الدفعة.

وعلى المقاول فور انقضاء آخر فترة من فترات الإخطار بالعيوب، أن يشمل النصف الثاني من المبالغ المحتجزة في كشف الدفعة. أما إذا صدرت شهادة التسلم لقسم ما من الأشغال، (أو اعتبرت انها قد صدرت)، فعلى المقاول أن يشمل النسبة المئوية المتعلقة بالنصف الثاني من المبالغ المحتجزة في كشف الدفعة فور انقضاء فترة الإخطار بالعيوب لهذا القسم.

بعد تسلم المهندس لأي كشف دفعة كهذا، فإن عليه التصديق على رد النسبة المناظرة من المبالغ المحتجزة في شهادة الدفعة المرحلية التالية. ومع ذلك، فعند التصديق على رد أي من المبالغ المحتجزة بموجب المادة (14.6) للدفعة المرحلية، فإذا تبقى

أي عمل يجب تنفيذه بموجب أحكام "الباب الحادي عشر"، فللمهندس الحق في أن يحجب التصديق على القيمة التقديرية لهذا العمل إلى أن يتم تنفيذه.

تعتبر النسبة المئوية ذات الصلة لكل قسم هي تلك المحددة للقسم في بيانات العقد، فإن لم يتم تحديد قيمة النسبة المئوية للقسم في بيانات العقد، فعندها لا يتم رد أي نسبة مئوية من أي نصف من المبالغ المحتجزة بموجب هذه "المادة" فيما يتعلق بهذا القسم.

(14.10) كشف دفعة الإتمام:

على المقاول أن يقدم إلى المهندس خلال (84) يوماً من بعد تاريخ اتمام الأشغال، كشف دفعة الاتمام مع المستندات المؤيدة، وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (14.3)، مبيناً فيه:

أ- قيمة جميع الأشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى تاريخ إتمام الأشغال،
ب- أية مبالغ اخرى يعتبر المقاول أنها مستحقة له بتاريخ إتمام الأشغال، و
ج- تقدير لأية مبالغ أخرى يعتبر المقاول أنها استحقت أو سوف تصبح مستحقة له بعد تاريخ اتمام الاشغال، بموجب العقد أو لغير ذلك. يجب بيان تلك المبالغ المقدرة بصورة منفصلة (عن تلك الواردة في الفقرتين " أ، ب " أعلاه)، وبحيث تشتمل المبالغ المقدرة على ما يلي:

1- المطالبات التي سبق للمقاول وأن تقدم بإخطارات بشأنها بموجب المادة (20.2)،
2- أي أمر تمت احالته الى مجلس تجنب وفض النزاعات بموجب المادة (21.4)، و
3- أي أمر سبق وأن صدر بشأنه إخطار بعدم الرضى عن قرار المجلس بموجب المادة (21.4).

ومن ثم يقوم المهندس بإصدار شهادة دفع مرحلية وفقاً لأحكام المادة (14.6).

(14.11) كشف الدفعة النهائية "المستخلص الختامي":

إن تقديم المقاول لأي كشف بموجب الأحكام التالية في هذه "المادة" يجب أن لا يتم تأخيرها بسبب أي إحالة لمجلس تجنب وفض النزاعات بموجب المادة (21.4) ، أو لأي تحكيمٍ جارٍ بموجب المادة (21.6) .

(14.11.1) مسودة كشف الدفعة النهائية:

على المقاول خلال (56) يوماً من بعد صدور شهادة الأداء، أن يقدم الى المهندس مسودة كشف الدفعة النهائية "المستخلص الختامي".

وهذا الكشف يجب:

أ- أن يتم إعداده بنفس النموذج الذي تم إعداد الكشوف السابقة به بموجب المادة (14.3)،

ب- أن يتم تقديمه على نسخة ورقية أصلية واحدة، ونسخة الكترونية واحدة ونسخ ورقية إضافية (ان طلبت) كما هو محدد في بيانات العقد، و
ج- أن يبين بالتفصيل مع المستندات المؤيدة:
1- قيمة جميع الأشغال التي تم تنفيذها وفقاً للعقد،
2- أية مبالغ أخرى يعتبر المقاول أنها مستحقة له بتاريخ صدور شهادة الأداء، بموجب العقد أو لغير ذلك، و
3- تقدير أية مبالغ أخرى يعتبر المقاول انها استحقت أو سوف تستحق له، بعد إصدار شهادة الأداء، بموجب العقد أو لغير ذلك، بما فيها المبالغ المقدرة والمتعلقة بالأمور الموصوفة في البنود (3،2،1) من الفقرة (ج) من المادة (14.10). ويجب بيان هذه المبالغ بشكل منفصل عما هو وارد في الفقرتين (2،1) أعلاه.

باستثناء أي مبلغ بموجب الفقرة (3) أعلاه، فإذا كان المهندس لا يوافق على، أو لم يتمكن من التحقق من أي جزء من مسودة كشف الدفعة النهائية، فإن على المهندس أن يصدر على الفور إخطاراً بذلك إلى المقاول. وعلى المقاول عندئذٍ، تقديم أية معلومات إضافية كما يطلبها المهندس بصوره معقولة خلال المدة المحددة في الإخطار، وان يقوم بتعديل مسودة الكشف كما يتم الاتفاق عليه بينه وبين المهندس.

(14.11.2) كشف الدفعة النهائية المتفق عليه:

إذا لم توجد أية مبالغ بموجب الفقرة "3" من المادة (14.11.1)، فعلى المقاول، عندئذ، أن يعد ويقدم الى المهندس كشف الدفعة النهائية كما تم الاتفاق عليه (وهي كشف الدفعة النهائية في هذه الشروط).

ومع ذلك، فإذا كان:

أ- هناك مبالغ بموجب الفقرة "3" من المادة (14.11.1)، و/ أو
ب- لاحقاً للمباحثات بين المهندس والمقاول، أنه تبين بوضوح عدم امكانية التوصل الى اتفاق على تحديد أي من المبالغ في مسودة الكشف النهائي.

فعلى المقاول عندئذ، أن يعد ويقدم الى المهندس كشفاً مبيناً فيه بصورة منفصلة: "المبالغ المتفق عليها، والمبالغ المقدرة، والمبالغ المختلف عليها"، (وبما يعرف "بكشف الدفعة النهائية المتفق عليه جزئياً" في هذه الشروط).

(14.12) المخالصة "الإبراء":

على المقاول – عند تقديمه "لكشف الدفعة النهائية" أو "لكشف الدفعة النهائية المتفق عليها جزئياً" – حسب الحالة، أن يقدم مخالصة يؤكد فيها أن اجمالي ما ورد في الكشف يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد، أو ما يتصل به. ويمكن النص في هذه المخالصة على أن اجمالي المبالغ في الكشف يتوقف على أية دفعة قد تصبح مستحقة بموجب البت في أي نزاع قيد النظر لدى مجلس تجنب وفض النزاعات، أو في التحكيم الجاري بموجب "الباب الحادي والعشرين"، و/أو انها تصبح نافذة المفعول بعد ان يتسلم المقاول:

أ- الدفع الكامل للمبلغ المصدق عليه في شهادة الدفعة النهائية، و
ب- ضمان الأداء.

وإذا أخفق المقاول في تقديم هذه المخالصة، فتعتبر المخالصة وكأنه قد تم تقديمها وأنها أصبحت نافذة المفعول عندما يتم استيفاء ما ورد في الفقرتين (أ، ب) أعلاه.

إن أي مخالصة بموجب أحكام هذه "المادة" لا تؤثر على مسؤولية أي من الفريقين أو استحقاقاتهما فيما يتعلق بأي نزاع منظور أمام مجلس تجنب وفض النزاعات أو أي تحكيم قيد النظر بموجب أحكام "الباب الحادي والعشرين".

(14.13) إصدار شهادة الدفعة النهائية:

على المهندس خلال (28) يوماً من بعد تسلمه "كشف الدفعة النهائية" أو "الكشف المتفق عليه جزئيا" -حسب الحالة-والمخالصة بموجب المادة (14.12) ان يصدر الى صاحب العمل (مع ارسال نسخة منها إلى المقاول) شهادة الدفعة النهائية، مبيناً فيها:

أ- المبلغ الذي يعتبره المهندس – بصورة منصفة – أنه مستحق بصورة نهائية، شاملاً أية زيادات و / أو خصميات مما أصبح مستحقاً بموجب المادة (3.7)، أو بموجب العقد أو لغير ذلك، و
ب- الرصيد المستحق (ان وجد) من صاحب العمل الى المقاول أو من المقاول لصاحب العمل، حسب الحالة، وذلك بعد احتساب كل المبالغ التي قام صاحب العمل بدفعها سابقاً، وتلك المبالغ المستحقة لصاحب العمل، وبعد احتساب ما قام المقاول بدفعه سابقاً (ان وجد)، و/ أو تسلمه صاحب العمل بموجب ضمان الاداء.

إذا لم يقم المقاول بتقديم مسودة كشف الدفعة النهائية خلال المدة المحددة بموجب المادة (14.11.1)، فإنه يتعين على المهندس أن يطلب منه القيام بذلك. وبعدها، إذا أخفق المقاول في تقديم مسودة كشف الدفعة النهائية خلال (28) يوماً، فعلى المهندس أن يصدر شهادة الدفعة النهائية بالمبلغ الذي يقدره المهندس بصورة منصفة على أنه مستحق الدفع.

وإذا:

1- كان المقاول قد قدم "كشف الدفعة النهائية المتفق عليه جزئياً" بموجب المادة (14.11.2)، أو
2- لم يتم تقديم "كشف الدفعة النهائية المتفق عليه جزئياً" من قبل المقاول، لكن الى الحد الذي يعتبره المهندس ان مسودة كشف الدفعة النهائية المقدم من المقاول هو "كشف الدفعة النهائية المتفق عليه جزئياً ".

فعلى المهندس أن يتصرف وفقاً لأحكام المادة (14.6) لإصدار شهادة دفع مرحلية.

(14.14) توقف ملزومية صاحب العمل:

لا يعتبر صاحب العمل ملزماً تجاه المقاول عن أي امر أو شيء ناتج عن هذا العقد أو متصل به أو عن تنفيذ الأشغال، الا الى الحد الذي كان المقاول قد تقدم بمطالبة بشأنه بمبلغ ما صراحة:

أ- ضمن "كشف الدفعة النهائية" أو "كشف الدفعة النهائية المتفق عليه جزئيا"، و

ب- ضمن كشف دفعة الاتمام بموجب المادة (14.10) (باستثناء الأمور أو الأشياء التي استجدت بعد صدور شهادة تسلم الأشغال).

وما لم يتقدم المقاول أو كان قد تقدم بمطالبة بموجب المادة (20.2) فيما يتعلق بمبلغ أو مبالغ بموجب شهادة الدفعة النهائية خلال (56) يوماً من تسلمه نسخة شهادة الدفعة النهائية، فإن المقاول يعتبر أنه قد قبل بالمبالغ التي تم تصديقها. وعندئذٍ يكون صاحب العمل قد اخليت ملزوميته تجاه المقاول، فيما عدا التزامه بدفع المبلغ المستحق بموجب شهادة الدفعة النهائية وإعادة ضمان الأداء الى المقاول.

ومع ذلك، فإن ما يرد في هذه المادة لا يحد من ملزومية صاحب العمل بموجب التزاماته بالتعويضات، أو من ملزومية صاحب العمل في أي من حالات الغش، أو الاهمال الجسيم، أو التقصير المتعمد، أو سوء التصرف بلا مبالاة من قبله.

(14.15) عملات الدفع:

يتم دفع قيمة العقد بالعملة أو العملات المحددة في بيانات العقد، وإذا كان تحديد أكثر من عملة واحدة، فيتم الدفع على النحو التالي:

أ- إذا كانت قيمة العقد الموافق عليها تم التعبير عنها بالعملة المحلية فقط، أو بعملة أجنبية فقط:

1- فإن النسب أو المبالغ للعملة المحلية والعملات الأجنبية وأسعار الصرف الثابتة التي سوف تستخدم في حساب الدفعات تكون كما تم تحديدها في بيانات العقد، الا إذا اتفق الفريقان على غير ذلك،

2- يتم الدفع وإجراء الاقتطاعات بموجب المادة (13.4)، والتعديلات بسبب تغير القوانين بموجب المادة (13.6) تكون بالعملات والنسب الواجبة التطبيق، و

3- أما الدفعات والاقتطاعات الأخرى بموجب الفقرات من "1" الى "4" من المادة (14.3) فيتم دفعها بالعملات والنسب المحددة في الفقرة (أ/1) أعلاه.

ب- كلما يتم الاتفاق على تعديل أو تحديدٍ ما بموجب المادة (13.2)، أو المادة (13.3)، فإنه يجب تحديد عملة الدفع للمبلغ الواجب الدفع بكل عملة دفع منطبقة. ولهذا الغرض، يتعين الإشارة إلى النسب الفعلية أو المتوقعة للعملات فيما يخص كلفة العمل المغير، وإلى نسب العملات المختلفة المحددة في الفقرة (أ/1) أعلاه.

ج- أن يتم الدفع مقابل تعويضات التأخير بالعملات والنسب المحددة في بيانات العقد.

د- يتم دفع الدفعات الأخرى التي يسددها المقاول إلى صاحب العمل بالعملة التي قام صاحب العمل بإنفاق ذلك المبلغ بها، أو بأي عملة أخرى قد يتم الاتفاق عليها فيما بين الفريقين.

هـ- إذا كان المبلغ المستحق سداده إلى صاحب العمل من قبل المقاول بعملة معينة يتجاوز المبلغ المستحق دفعه من صاحب العمل إلى المقاول بتلك العملة، فإنه يجوز لصاحب العمل أن يسترد الرصيد المتبقي من هذا المبلغ من المبالغ التي استحقت للمقاول بعملات أخرى.

و- إذا لم يتم تحديد أسعار صرف العملات في بيانات العقد، فتعتمد أسعار صرف العملات التي كانت سائدة في موعد التاريخ الأساسي والمحددة من قبل البنك المركزي في الدولة.

(14.16) الضرائب والرسوم الجمركية:

يلتزم المقاول بأداء ضريبة الدخل وأية ضرائب إضافية قد تستحق على أرباحه الناتجة عن تنفيذ هذا العقد وفقاً لإحكام القانون النافذ في الدولة.
ويتعين على المقاول سداد الرسوم الجمركية والعوائد وأية مبالغ تتحقق عليه بمقتضى قانون الجمارك واللوائح الصادرة بموجبه إزاء استيراد المستلزمات العائدة للمشروع، إلا إذا تمتع المقاول بالإعفاء من الرسوم الجمركية، فعندها يتم تطبيق الأحكام الواردة في الشروط الخاصة بهذا الخصوص.

الباب الخامس عشر
إنهاء العقد من قبل صاحب العمل

قبل أن يقوم صاحب العمل بطرح العطاء يتعين عليه أن يتحقق من أن صياغة هذا "الباب" وكل حالة من حالات الإنهاء تتفق مع القانون الذي يحكم العقد.

(15.1) الإخطار بالتصحيح:

إذا أخفق المقاول في تنفيذ أي التزام بموجب العقد، فللمهندس أن يصدر إخطاراً الى المقاول طالباً منه إصلاح الإخفاق ومعالجته خلال مدة معينة (وهو ما يعرف "بالاخطار بالتصحيح" في هذه الشروط).

يجب أن يشتمل الإخطار بالتصحيح على ما يلي:

أ- وصف إخفاق المقاول،

ب- تحديد "المادة" و/أو أحكام العقد والتي بموجبها يتبين ان المقاول عليه هذا الالتزام، و

ج- تحديد المدة التي يتعين على المقاول معالجة الإخفاق خلالها، والتي يجب ان تكون معقولة، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الإخفاق والعمل و/أو اي إجراء آخر مطلوب لمعالجته.

يتعين على المقاول، بعد أن يتسلم الإخطار بالتصحيح أن يردّ على الفور، بإرسال إخطار الى المهندس واصفاً فيه التدابير التي سوف يتخذها المقاول لمعالجة الإخفاق، ومحدداً التاريخ الذي سوف تتم به هذه التدابير، وبما يتماشى مع المدة المحددة في الإخطار بالتصحيح.

إن المدة المحددة في الإخطار بالتصحيح يجب أن لا يفهم منها ضمناً أنها تمديد لمدة الإتمام.

(15.2) إنهاء العقد بسبب إخفاق المقاول:

إن إنهاء العقد بموجب هذه "المادة" يجب أن لا يجحف بأية حقوق أخرى لصاحب العمل بموجب العقد، أو لغير ذلك.

(15.2.1) الإخطار:

يحق لصاحب العمل أن يصدر إخطاراً الى المقاول (مع الإشارة فيه إلى إن إصداره يتم بموجب هذه المادة– 15.2.1) وبحيث يتضمن نية صاحب العمل في إنهاء العقد، أو في حالة أيٍ من الفقرات (و، ز، أو ح) أدناه إخطاراً بالإنهاء، إذا كان المقاول:

أ- مخفق في الالتزام:

1- بأي إخطار للتصحيح، أو

2- باتفاق ملزم، أو بأي تحديدات ملزمة ونهائية بموجب المادة (3.7)، أو

3- بقرار لمجلس تجنب وفض النزاعات بموجب المادة (21.4)، (سواء كان ملزماً أو ملزماً ونهائياً).

وشكل هذا الاخفاق إخلالاً جوهرياً لالتزامات المقاول بموجب العقد، أو

ب- إذا تخلى المقاول عن تنفيذ الأشغال، أو فيما عدا ذلك، تبين بوضوح نيته في عدم الاستمرار في أداء التزاماته بموجب العقد، أو

ج- أن المقاول مخفق بدون عذر معقول في مواصلة العمل بموجب أحكام "الباب الثامن"، أو إذا كان هناك حد أقصى لتعويضات التأخير في بيانات العقد، فبإخفاقه بموجب المادة (8.2) المتعلقة بمدة الإتمام، بحيث يصبح صاحب العمل مستحقاً لتعويضات تأخير تزيد على هذا الحد الأقصى، أو

د- أن المقاول مخفق بدون عذر معقول، في الالتزام بإخطار بالرفض صادر عن المهندس بموجب المادة (7.5)، أو بتعليمات من المهندس بموجب المادة (7.6) لإجراء اصلاح في الأشغال، وذلك خلال (28) يوماً من بعد تسلم المقاول لهذا الإخطار، أو

هـ- أن المقاول أخفق في تقديم ضمان الاداء بموجب المادة (4.2)، أو

و- أن المقاول قام بعقد مقاولات فرعية تخص الاشغال بكاملها أو اي جزء منها، خلافاً لأحكام المادة (5.1)، أو قام بالتنازل عن العقد بدون الحصول على الموافقة بموجب المادة (1.7)، أو

ز- إذا أصبح المقاول مفلساً أو معسراً، أو نعرض للتصفية، أو الادارة، أو إعادة التنظيم، أو الفسخ أو الحل؛ أو أصبح خاضعاً لتعيين مأمور تصفية، أو متسلمٍ للأموال، أو مدير مفوض، أو قيّم أو وصيّ؛ أو أنه دخل في تشكيل أو تسويةٍ مالية مع دائنيه، أو حصل أي فعلٍ أو حدث مشابه أو له تأثير مماثل لأيٍّ من هذه الافعال أو الاحداث بموجب القوانين المطبقة،

أو إذا كان المقاول مشكلاً من ائتلاف:

1- ان أياً من هذه الأمور تنطبق على أحد اعضاء الائتلاف، و

2- أن الأعضاء الآخرين لم يقوموا بالتأكيد فوراً لصاحب العمل على أنه وفقاً للفقرة "أ" من المادة (1.14)، بأن التزامات هذا العضو بموجب العقد سوف يتم الوفاء بها وفقاً للعقد، أو

ح- تبين بناء على دليل معقول، أن المقاول متورط في فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه في أي وقت، وذلك فيما يتصل بالأشغال أو بالعقد.

(15.2.2) إنهاء العقد:

ما لم يقم المقاول بمعالجة الأمر الموصوف في الإخطار بالتصحيح بموجب المادة (15.2.1) خلال (14) يوماً من تسلمه للإخطار، فيمكن لصاحب العمل أن يصدر إخطاراً ثانياً الى المقاول بإنهاء العقد بصورة فورية، وسوف يعتبر تاريخ الانهاء هو التاريخ الذي يتسلم به المقاول هذا الإخطار الثاني.

ومع ذلك، ففي حالة أي من الفقرات (و، ز، أو ح) من المادة (15.2.1) أعلاه، يمكن لصاحب العمل من خلال إصدار إخطار بموجب المادة (15.2.1) أن ينهي العقد

بصورة فورية، وسوف يعتبر تاريخ الإنهاء هو التاريخ الذي يتسلم به المقاول هذا الإخطار.

(15.2.3) بعد الإنهاء:

بعد إنهاء العقد بموجب المادة (15.2.2)، يتعين على المقاول:

أ- أن يمتثل– دون توان – لأية تعليمات معقولة تم شمولها في إخطار يصدره صاحب العمل بموجب احكام هذه "المادة "، وذلك لما يلي:
1- للتنازل عن أي مقاولة فرعية، و
2- لحماية الأشخاص أو الممتلكات، أو لسلامة الاشغال.

ب- أن يقدم الى المهندس:
1- أية مستلزمات يطلبها صاحب العمل،
2- جميع مستندات المقاول، و
3- جميع مستندات التصميم الأخرى التي أعدها المقاول أو تم اعدادها لصالحه، إلى الحد (إن وجد) الذي يعتبر فيه المقاول مسؤولاً عن تصميم أي جزء من الأشغال الدائمة بموجب المادة (4.1)،
4- أية مواد قام صاحب العمل بتوفيرها للمقاول و/أو أياً من معدات صاحب العمل وفقاً لاحكام المادة (2.6)، و

ج- أن يقوم المقاول بإخلاء الموقع، فإن لم يقم بالإخلاء يكون لصاحب العمل الحق في إقصاء المقاول عن الموقع.

(15.2.4) استكمال الأشغال:

بعد إنهاء العقد بموجب احكام هذه "المادة"، يمكن لصاحب العمل أن يستكمل الأشغال و/أو أن يستخدم أية كيانات اخرى لاستكمالها. ولاستكمال الاشغال، يجوز عندئذ لصاحب العمل وهذه الكيانات الاخرى أن يستخدموا أياً من المعدات والتجهيزات والمواد العائدة للمقاول ومستندات المقاول (ومستندات التصميم الأخرى – ان وجدت) والتي أعدها المقاول أو تم اعدادها لصالحه.

وبعد استكمال الأشغال على هذا النحو، يتعين على صاحب العمل ان يصدر إخطاراً آخر الى المقاول بأن معدات المقاول والأشغال المؤقتة سوف يقوم الإفراج عنها الى المقاول في الموقع أو بجواره. وعلى المقاول أن يقوم فوراً بإزالتها على مسؤوليته وحسابه. الا انه إذا أخفق المقاول عند هذا الوقت بتسديد أية دفعة مستحقة عليه الى صاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل (الى الحد المتاح بموجب القوانين المطبقة) ان يبيع هذه البنود لتحصيل هذه الدفعة، وإذا تبقى أي رصيد من حصيلة البيع فيجب دفعه عندئذٍ الى المقاول.

(15.3) تقدير القيمة بعد إنهاء العقد بسبب إخفاق المقاول:

بعد إنهاء العقد بموجب المادة (15.2)، يتعين على المهندس أن يتصرف وفقاً للمادة (3.7) للاتفاق أو إعداد التحديدات لقيمة الأشغال الدائمة، والمستلزمات ومستندات المقاول، وأية مبالغ أخرى تستحق للمقاول إزاء ما تم تنفيذه من أعمال وفقاً للعقد

(ولأغراض المادة (3.7.3) يكون تاريخ الإنهاء هو بدء الحد الزمني للاتفاق بموجب المادة-(3.7.3.
يجب أن يشتمل هذا التقييم على أية زيادات و/أو خصميات، والرصيد المتحقق (ان وجد) بالرجوع الى الأمور المبينة في الفقرتين "أ، ب " من المادة (14.13) للدفعة النهائية.

إن هذا التقييم يجب أن لا يشتمل على قيمة أي من مستندات المقاول والمواد والتجهيزات والأشغال الدائمة الى الحد الذي لا تمتثل فيه للعقد.

(15.4) الدفع بعد إنهاء العقد بسبب إخفاق المقاول:

لصاحب العمل أن يمسك عن الدفع إلى المقاول تلك المبالغ التي تم الاتفاق عليها أو تحديدها بموجب المادة (15.3) إلى حين التثبت من جميع التكاليف والخسائر والأضرار (إن وجدت) مما هو موصوف في الأحكام التالية من هذه "المادة".

بعد إنهاء العقد بموجب المادة (15.2)، يكون صاحب العمل مستحقاً – مع مراعاة أحكام المادة (20.2) – بأن يدفع له المقاول ما يلي:

أ- التكاليف الإضافية لتنفيذ الأشغال، وكل التكاليف الأخرى التي تكبدها صاحب العمل بصورة معقولة (بما فيها تكاليف إخلاء الموقع والتنظيف وإعادة الاسطح الى وضعها السابق كما هو مدرج في المادة (11.11))، وذلك بعد احتساب أي مبلغ يستحق للمقاول بموجب المادة (15.3).

ب- أية خسائر أو أضرار تكبدها صاحب العمل لاستكمال الأشغال، و

ج- تعويضات التأخير، إذا لم يكن قد تم تسلم الاشغال أو اي قسم منها بموجب المادة (10.1)، وإذا كان تاريخ الانهاء بموجب المادة (15.2) يحصل بعد التاريخ المناظر لمدة إتمام الأشغال أو القسم (حسب الحالة). ويجب دفع تعويضات التأخير هذه عن كل يوم ينقضي بين هذين التاريخين.

(15.5) إنهاء العقد لمصلحة صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد – في أي وقت – لما يخدم مصلحته، بإصدار إخطار الى المقاول بمثل هذا الإنهاء، (وبحيث يشار في الإخطار إلى أنه يتم إصداره بموجب هذه المادة -15.5).

بعد قيام صاحب العمل بإصدار الإخطار بالإنهاء بموجب هذه "المادة"، فإنه:

أ- يفقد صاحب العمل فوراً حقه في استخدام أي من مستندات المقاول، والتي يجب إعادتها إلى المقاول باستثناء تلك المستندات التي تم الدفع للمقاول مقابلها أو يكون الدفع بشأنها قد أصبح مستحقاً بموجب شهادة دفع،

ب- إذا كانت المادة (4.6) تنطبق فيما يتعلق بالتعاون، فليس لصاحب العمل الحق في أن يسمح باستخدام أي من معدات المقاول أو الاشغال المؤقتة أو ترتيبات الوصول و / أو أي من مرافق المقاول أو خدماته، و

ج- أن يقوم صاحب العمل بالترتيبات لإعادة ضمان الأداء الى المقاول.

يعتبر الإنهاء، بموجب هذه "المادة "نافذ المفعول بعد (28) يوماً من بعد التاريخ الذي يتسلم به المقاول هذا الاخطار بالإنهاء، أو من تاريخ قيام صاحب العمل بإعادة ضمان الأداء، أيهما يحصل متأخراً. وما لم، وإلى أن يتسلم المقاول ما يستحق له من مبالغ بموجب المادة (15.6)، فليس لصاحب العمل أن يقوم بتنفيذ (أي جزء) من الأشغال، أو يقوم بعمل الترتيبات لتنفيذ (أي جزء) من الاشغال من قبل كيانات اخرى.

بعد هذا الإنهاء يتعين على المقاول أن يتصرف وفقاً للمادة (16.3) المتعلقة بالتزاماته بعد الإنهاء.

(15.6) تقدير القيمة بعد إنهاء العقد لمصلحة صاحب العمل:

بعد إنهاء العقد بموجب المادة (15.5)، يتعين على المقاول في أقرب وقت ممكن عملياً، أن يقدم الخصائص التفصيلية المؤيدة (كما يطلبها المهندس بصورة معقولة) لما يلي:

أ- قيمة العمل المنجز، والتي يجب أن تشتمل على:

1- الأمور الموصوفة في الفقرات من "أ" الى "ه" من المادة (18.5) والمتعلقة بالإنهاء اختيارياً، و

2- أية إضافات و/أو خصميات، والرصيد المستحق (ان وجد) بالرجوع الى الأمور الموصوفة في الفقرتين "أ، ب " من المادة (14.13) من شهادة الدفعة النهائية، و

ب- مقدار أي خسارة في الربح أو أية خسائر أو أضرار اخرى تكبدها المقاول نتيجة لهذا الانهاء.

وعلى المهندس عندئذ، أن يتصرف وفقاً للمادة (3.7) للاتفاق أو تحديد الأمور المشار إليها في الفقرتين (أ، ب) أعلاه، (ولأغراض المادة (3.7.3)، يعتبر التاريخ الذي يتسلم به المهندس خصائص المقاول بموجب هذه "المادة" هو تاريخ بدء الحد الزمني للاتفاق بموجب المادة-3.7.3).

يتعين على المهندس أن يصدر شهادة دفع بالمبلغ الذي يتم الاتفاق عليه أو تحديده، دون الحاجة الى أن يقوم المقاول بتقديم كشف طلب الدفع.

(15.7) الدفع بعد إنهاء العقد لمصلحة صاحب العمل:

يتعين على صاحب العمل أن يدفع للمقاول المبلغ المصدق في شهادة الدفع الصادرة بموجب المادة (15.6) خلال (112) يوماً من تاريخ تسلم المهندس لتقدمة المقاول بموجب أحكام تلك "المادة".

الباب السادس عشر
تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول

قبل أن يقوم صاحب العمل بطرح العطاء يتعين عليه أن يتحقق من أن صياغة هذه "المادة" وكل حالة من حالات الإنهاء تتفق مع القانون الذي يحكم العقد.

(16.1) تعليق العمل من قبل المقاول:

إذا:

أ- أخفق المهندس في تصديق أي شهادة دفع مرحلية بموجب المادة (14.6) ،

ب- أخفق صاحب العمل في توفير الدليل المعقول للمقاول عن الترتيبات المالية بموجب المادة (2.4)،

ج- أخفق صاحب العمل في الالتزام بالدفع بموجب المادة (14.7)، أو

د- أخفق صاحب العمل في الالتزام:

1- باتفاق ملزم، أو بتحديد أصبح نهائياً وملزماً بموجب المادة (3.7)، او

2- بقرارٍ لمجلس تجنب وفض النزاعات بموجب المادة (21.4)، سواء كان ملزماً، أو نهائياً وملزماً.

وبحيث شكل هذا الإخفاق إخلالاً جوهرياً بالتزامات صاحب العمل بموجب العقد.

فللمقاول، بعد ارسال إخطار الى صاحب العمل بمدة لا تقل عن (21) يوماً، (مع ذكر أن الإخطار صادر بموجب أحكام هذه المادة -16.1)، أن يعلق العمل (أو يبطئ في معدل تقدم العمل)، ما لم، وإلى أن يقوم صاحب العمل بمعالجة هكذا إخفاق.

إن مثل هذا الإجراء يجب أن لا يجحف باستحقاقات المقاول لنفقات التمويل بموجب المادة (14.8)، أو بحقه في إنهاء العقد بموجب المادة (16.2).

إذا قام صاحب العمل لاحقاً بمعالجة الإخفاق كما هو موصوف في إخطار المقاول اعلاه، وقبل أن يرسل المقاول إخطاراً بإنهاء العقد بموجب المادة (16.2)، فعلى المقاول أن يستأنف العمل العادي في أقرب وقت ممكن عملياً.

وإذا تكبد المقاول تأخراً و/أو كلفة ما نتيجة تعليق العمل (أو إبطاء معدل تقدم العمل) وفقاً لأحكام هذه "المادة"، فيكون المقاول مستحقاً – مع مراعاة أحكام المادة (20.2) – لتمديد المدة و/أو لتلك الكلفة مع الربح.

(16.2) إنهاء العقد من قبل المقاول:

إن إنهاء العقد بموجب هذه "المادة" يجب أن لا يجحف بأية حقوق أخرى للمقاول بموجب العقد، أو لغير ذلك.

(16.2.1) الإخطار:

يحق للمقاول إرسال إخطار الى صاحب العمل (مع ذكر أنه مرسل بموجب هذه المادة -6.2.1) عن نية المقاول في إنهاء العقد، وفي حالة اي من الفقرات " و/ 2، ز، ح، أو ط " أدناه، أن يرسل اخطاراً بالإنهاء في الحالات التالية:

أ- أذا لم يتلقّ المقاول دليلاً معقولاً خلال (42) يوماً من بعد ارساله الإخطار بموجب المادة (16.1) بخصوص إخفاق صاحب العمل في الالتزام بالترتيبات المالية بموجب المادة (2.4)،

ب- إذا أخفق المهندس في إصدار شهادة الدفع المرحلية ذات الصلة، خلال (56) يوماً من تاريخ تسلمه لكشف الدفعة مع المستندات المؤيدة،

ج- إذا لم يتسلم المقاول المبلغ المستحق له بموجب أي شهادة دفع خلال (42) يوماً من بعد انقضاء المدة المحددة بموجب المادة (14.7،

د- إذا أخفق صاحب العمل إخفاقاً جوهرياً في الأداء أو الوفاء بالتزاماته، وشكل ذلك الاخفاق إخلالاً اساسياً بالتزاماته بموجب العقد،

هـ- إذا لم يتسلم المقاول الاخطار بتاريخ المباشرة بموجب المادة (8.1) خلال (84) يوماً من بعد تسلمه لخطاب القبول،

و- أن صاحب العمل:

1- أخفق في ابرام اتفاقية العقد بموجب المادة (1.6)، أو

2- أنه قد تنازل عن العقد دون الحصول على الموافقة المطلوبة بموجب المادة (1.7)،

ز- إذا حدث تعليق مطول للعمل، مما يؤثر على تنفيذ الأشغال بكاملها كما موصوف في الفقرة " ب " من المادة(8.12)،

ح- إذا أصبح صاحب العمل مفلساً أو معسراً، أو نعرض للتصفية، أو الادارة، أو إعادة التنظيم، أو الفسخ أو الحل؛ أو أصبح خاضعاً لتعيين مأمور تصفية، أو متسلمٍ للأموال، أو مدير مفوض، أو قيّم أو وصيّ؛ أو أنه دخل في تشكيل أو تسويةٍ مالية مع دائنيه، أو حصل أي فعلٍ أو حدث مشابه أو له تأثير مماثل لأيٍّ من هذه الافعال أو الاحداث بموجب القوانين المطبقة؛ أو

ط- إذا وجد أنّ صاحب العمل، بناء على دليل معقول، قد شارك في ممارسة عملية فساد أو احتيال أو تواطؤ أو اكراه في أي وقت، فيما يتعلق بالأشغال أو بالعقد.

(16.2.2) الإنهاء:

ما لم يقم صاحب العمل بمعالجة الأمر الموصوف في إخطار المقاول المرسل بموجب المادة (16.2.1)، خلال (14) يوماً من تسلمه للإخطار، فللمقاول -بإرسال إخطار ثانٍ الى صاحب العمل -أن ينهي العقد فوراً. ويكون تاريخ الإنهاء عندئذٍ، هو التاريخ الذي يتسلم به صاحب العمل هذا الإخطار الثاني.

ومع ذلك، ففي اي من الحالات "و/2، ز، ح، أو ط" من المادة (16.2.1)، وبإرسال إخطار من المقاول بموجب المادة (16.2.1)، فللمقاول أن ينهي العقد فوراً، ويكون تاريخ الإنهاء هو التاريخ الذي يتسلم به صاحب العمل هذا الاخطار.

وإذا تكبد المقاول تأخيراً و/أو كلفة ما خلال فترة ال(14) يوماً المذكورة اعلاه، فيكون المقاول مستحقاً – مع مراعاة أحكام المادة (20.2) – الى تمديد المدة و/أو لتلك الكلفة مع الربح.

(16.3) التزامات المقاول بعد إنهاء العقد:

بعد إنهاء العقد بموجب المادة (15.5) والمتعلقة بإنهاء العقد لمصلحة صاحب العمل، أو المادة (16.2) المتعلقة بالإنهاء من قبل المقاول، أو المادة (18.5) المتعلقة بإنهاء العقد اختيارياً، فعلى المقاول الالتزام بما يلي:

أ- التوقف عن تنفيذ أي عمل، إلا إذا كان تنفيذ مثل هذا العمل قد صدرت بشأنه تعليمات من المهندس لغرض حماية الأشخاص أو الممتلكات أو لسلامة الأشغال. وإذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لتنفيذه مثل هذا العمل الذي صدرت تعليمات بشأنه، يكون المقاول مستحقاً – مع مراعاة أحكام المادة (20.2) – لتلك الكلفة مع الربح.

ب- أن يسلم الى المهندس جميع مستندات المقاول والتجهيزات والمواد واي عمل تم الدفع للمقاول مقابله.

ج- أن يزيل من الموقع كل المستلزمات، باستثناء ما قد يلزم منها لأمور السلامة وان يغادر الموقع.

(16.4) الدفع بعد إنهاء العقد من قبل المقاول:

يتعين على صاحب العمل، بعد إنهاء العقد من قبل المقاول بموجب المادة (16.2)، أن يقوم على الفور بما يلي:

أ- أن يدفع للمقاول استحقاقاته وفقاً للمادة (18.5)، و

ب- مع مراعاة أن يكون المقاول ملتزماً بالمادة (20.2)، ان يدفع للمقاول مقابل أي ربح فائت أو أية خسائر أو أضرار أخرى تكبدها المقاول نتيجة لهذا الإنهاء.

الباب السابع عشر
العناية بالأشغال والتعويضات

(17.1) المسؤولية عن العناية بالأشغال:

ما لم يتم انهاء العقد وفقاً لهذه الشروط أو لغير ذلك، ومع مراعاة احكام المادة (17.2)، فعلى المقاول تحمل المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال والمستلزمات ومستندات المقاول اعتباراً من تاريخ المباشرة وحتى تاريخ صدور شهادة تسلم الاشغال، عندما تنتقل المسؤولية الى صاحب العمل. إذا تم اصدار شهادة تسلم الاشغال (أو اعتبرت بأنها قد صدرت) لأي قسم أو جزء من الأشغال، عندئذ تنتقل مسؤولية العناية بالقسم أو الجزء الى صاحب العمل.
وإذا تم انهاء العقد وفقاً لهذه الشروط أو لغير ذلك، فإنه تتوقف مسؤولية المقاول عن العناية بالأشغال اعتباراً من تاريخ الإنهاء.

بعد انتقال المسؤولية الى صاحب العمل وفقاً لذلك، يظل المقاول مسؤولاً عن العناية بأي عمل متبقٍ بتاريخ الإتمام، حتى يكون هذا العمل المتبقي قد تم انجازه.
إذا لحق بالأشغال أو المستلزمات أو مستندات المقاول أي خسارة أو ضرر خلال فترة مسؤولية المقاول عن العناية بها، لأي سبب من الأسباب، باستثناء مع هو منصوص عليه في المادة (17.2)، فعلى المقاول أن يقوم على مسؤوليته وحسابه بجبر تلك الخسارة أو الضرر حتى تصبح الأشغال والمستلزمات ومستندات المقاول (حسب الحالة) مطابقة للعقد.

(17.2) الملزومية عن العناية بالأشغال:

يعتبر المقاول ملزماً بأي خسارة أو ضرر تسبب بها المقاول للأشغال أو المستلزمات أو مستندات المقاول بعد تاريخ صدور شهادة تسلم الاشغال. كما يكون المقاول ايضا ملزماً بأي ضرر أو خسارة قد تحصل بعد صدور شهادة تسلم الأشغال، والتي تكون قد نشأت عن حدث سابق لصدور شهادة تسلم الاشغال، وكان المقاول ملزماً به.
لا يكون المقاول ملزماً مهما يكن، سواء عن طريقة التعويض أو خلافها، بأي خسارة أو ضرر للأشغال أو المستلزمات أو مستندات المقاول سببتها أيٌ من الاحداث التالية (باستثناء، والى الحد الذي كان فيها اي من الأشغال أو المستلزمات أو مستندات المقاول كان قد تم رفضها من قبل المهندس بموجب المادة -7.5) وذلك قبل حصول أي من الأحداث التالية :

أ- التدخل الدائم أو المؤقت بأي حق مرور أو انارة أو هواء أو ماء أو أي مرفق آخر (بخلاف ما ينتج عن اساليب تنفيذ المقاول) والذي لم يكن بالإمكان تجنبه نتيجة تنفيذ الأشغال وفقاً للعقد،

ب- استخدام صاحب العمل أو إشغاله لأي جزء من الأشغال الدائمة، باستثناء ما هو منصوص عليه في العقد،

ج- أي خطأ أو عيب أو قصور أو إغفال في أي عنصر من عناصر تصميم الأشغال من قبل صاحب العمل أو مما قد يكون مشمولاً في المواصفات والرسومات (والذي لم يكن بإمكان مقاول متمرس ببذله العناية اللازمة ان يكتشفه عند تفحص الموقع والمواصفات والرسومات قبل تقديم العطاء) وذلك من غير تصميم المقاول الذي قام بإعداده وفقاً لالتزاماته بموجب العقد،

د- أي عملية لقوى الطبيعة (باستثناء ما تم تخصيصه للمقاول في بيانات العقد) مما يعتبر غير متوقع، أو مما لم يكن بإمكان مقاول متمرس توقعه بصورة معقولة واتخاذ احتياطات وقائية ملائمة ازاءه،

هـ- اي من الأحداث أو الظروف المدرجة ضمن الأحداث الاستثنائية في الفقرات "أ" الى "و" من المادة (18.1)، و/أو

و- أي فعل أو اخلال من قبل افراد صاحب العمل أو المقاولين الآخرين التابعين لصاحب العمل.

ومع مراعاة تبعات الاحداث الاستثنائية المنوه عنها في المادة (18.4)، فإذا وقع اي من الاحداث الموصوفة في الفقرات "أ" الى "و" اعلاه، ونتج عن ذلك ضرر بالأشغال أو بالمستلزمات أو بمستندات المقاول، فعلى المقاول ان يقوم فوراً بإرسال اخطار الى المهندس وبعد ذلك، على المقاول القيام بإصلاح اي خسارة و/ أو ضرر قد ينشأ والى الحد الذي تصدر به تعليمات من المهندس، وتعتبر هذه التعليمات أنها صادرة كتعليمات بتغيير بموجب المادة (13.3.1).

اما إذا كانت الخسارة أو الضرر اللاحق بالأشغال أو المستلزمات أو مستندات المقاول قد نتجت عن توليفة من:

1- أي من الأحداث المدرجة في الفقرات "أ" الى "و" أعلاه،
2- ولسبب آخر يعتبر من ملزوميات المقاول،

وتكبد المقاول تأخيراً و / أو كلفة ما بسبب إصلاح الخسارة و/أو الضرر، فيكون المقاول مستحقاً – مع مراعاة احكام المادة (20.2) – لنسبةٍ من تمديد المدة و/أو الكلفة مع الربح، وذلك الى الحد الذي ساهمت فيه اي من الاحداث المذكورة في حصول التأخير و/أو الكلفة.

(17.3) حقوق الملكية الفكرية والصناعية:

يعني مصطلح "التعدي" في هذه المادة: اي تعدٍ (أو زعم بالتعدي) على أية حقوق من حيث براءة الاختراع أو التصميم المسجل أو حق التأليف أو العلامة التجارية أو الاسم التجاري أو سر المهنة، أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية فيما يتعلق بالأشغال، كما يعني مصطلح "مطالبه" انه مطالبة طرف ثالث (أو اجراءات لملاحقة مطالبة طرف ثالث) بادعاء حصول تعدٍ.

حينما يتسلم فريق مطالبة ما، ولكنه يخفق في ارسال إخطار الى الفريق الأخر بالمطالبة خلال (28) يوما من تاريخ تسلمها، يعتبر الفريق الأول متنازلاً عن حقه في التعويض بموجب احكام هذه "المادة".

يتعين على صاحب العمل ان يعوض المقاول ويحميه ضد ومن اي ادعاء بالتعدي (بما في ذلك الاجور والنفقات القانونية)، إذا:

أ- كان الادعاء قد حصل نتيجة لامتثال المقاول للمواصفات و/أو الرسومات و/أو أي تغيير مما لم يكن بالإمكان تجنبه، او

ب- كان ناتجاً عن استخدام صاحب العمل لأية أشغال:

1- لغرض غير ما هو مشار اليه في العقد، أو مما يمكن استنتاجه من العقد بصورة معقولة، او

2- كان متصلاً بأي شيء لم يقم المقاول بتوريده، الا إذا كان هذا الاستخدام معروفاً للمقاول قبل موعد التاريخ الاساسي، أو انه منصوص عليه في العقد.

يتعين على المقاول ان يعوض صاحب العمل ويحميه ضد ومن أية مطالبات اخرى (بما في ذلك الاجور والنفقات القانونية) بادعاء حصول تعدٍ نشأ عن، أو كان ذا صلة بما يلي:

1- تنفيذ المقاول للأشغال، أو

2- استخدام معدات المقاول.

إذا استحق لأي فريق تعويض بموجب احكام هذه "المادة"، فإنه يمكن للفريق المعوض (ان يقوم على حسابه) بتحمل المسئولية الكاملة للتفاوض لتسوية المطالبة، و/أو أية اجراءات قضائية أو تحكيمية قد تنجم عنها. وعلى الفريق الأخر ان يساعد في دحض المطالبة بناء على طلب وحساب الفريق المعوض. كما يتعين على هذا الفريق الاخر وافراده (أفراد صاحب العمل أو افراد المقاول، حسب الحالة) عدم تقديم اي اقرار يمكن ان يكون مجحفاً بحق الفريق المعوض، الا إذا كان الفريق المعوض قد أخفق في تحمل المسئولية الكلية بشكلٍ فوري لإجراء التفاوض أو التقاضي أو التحكيم بعد أن طلب منه الفريق الآخر القيام بذلك.

(17.4) التعويضات من قبل المقاول:

يتعين على المقاول ان يعوض ويحمي من الضرر صاحب العمل وافراده المعنيين، ووكلائهم ضد ومن جميع مطالبات واضرار وخسائر ونفقات أي طرف ثالث (بما فيها الاجور والنفقات القانونية)، وذلك فيما يتعلق بالتالي:

أ- الاصابة الجسدية أو المرض أو اعتلال الصحة أو الوفاة التي قد تلحق بأي شخص أياً كان، إذا كانت ناجمة عن أو أثناء أو بسبب تنفيذ المقاول للأشغال، ما لم يرجع ذلك الى أي اهمال أو فعل متعمد أو نقض للعقد من قبل صاحب العمل أو افراده أو أي من وكلائهم المعنيين، و

ب- الضرر أو الخسارة التي قد تلحق بالممتلكات العقارية أو الشخصية (فيما عدا الأشغال) وذلك الى المدى الذي يكون فيه هذا الضرر أو الخسارة:

1- ناشئاً عن، أو أثناء، أو بسبب تنفيذ المقاول للأشغال، و
2- أنه يعزى الى أي اهمال أو فعل متعمد أو اخلال بالعقد من قبل المقاول أو افراده، أو أي من وكلائهم المعنيين، أو أي شخص مستخدم من قبل أي منهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

والى الحد (إن وجد) الذي يكون فيه المقاول مسؤولا عن تصميم أي جزء من الاشغال الدائمة بموجب المادة (4.1)، و/ أو اي تصميم آخر بموجب العقد، فعلى المقاول ايضا تعويض صاحب العمل وحمايته ضد جميع أفعال أو اخطاء أو اغفالات المقاول عند القيام بالتزاماته في التصميم مما ينتج عنه لاحقا أن الأشغال (او القسم أو الجزء، أو اي بند رئيسي من التجهيزات -ان وجد) عند إتمامها لا تفي بالأغراض المقصودة من انشائها بموجب المادة(4.1).
يمكن تغطية هذه الملزومية من خلال استصدار التأمين المطلوب من المقاول بموجب المادة (19.2.3)، وفي هذه الحالة يتم ايراد نصّ بخصوص ذلك في بيانات العقد.

(17.5) التعويضات من قبل صاحب العمل:

يتعين على صاحب العمل ان يعوض ويحمي المقاول ومستخدميه ووكلائهم المعنيين ضد ومن جميع مطالبات أو أضرار أو خسائر أو نفقات الطرف الثالث (بما فيها الأجور والنفقات القانونية) بخصوص ما يلي:

أ- الإصابة الجسدية، أو المرض، أو اعتلال الصحة، أو الوفاة، أو الضرر أو الخسارة التي قد تلحق بالممتلكات من غير الاشغال، والتي تعزي الى أي الاهمال أو فعل متعمد أو اخلال بالعقد من قبل صاحب العمل أو أفراده أو اي من وكلائهم المعنيين، و
ب- الضرر أو الخسارة التي قد تلحق بالممتلكات العقارية أو الشخصية (فيما عدا الأشغال) وذلك الى الحد الذي يكون فيه الضرر أو الخسارة ناشئاً عن أي من الاحداث "أ" الى "و" الموصوفة في المادة (17.2) .

(17.6) التعويضات المشتركة:

إن ملزومية المقاول بتعويض صاحب العمل بموجب المادة (17.4) و/أو بموجب المادة (17.3)، يجب تخفيضها بالتناسب الى الحد الذي يمكن أن يساهم به أي حدث موصوف في الفقرات "أ" الى "و" من المادة (17.2) بحصول مثل هذا الضرر أو الخسارة أو الاصابة.
وبالتماثل، فإن ملزومية صاحب العمل بتعويض المقاول بموجب المادة (17.5) يجب تخفيضها بالتناسب الى الحد الذي يكون فيه اي حدث يقع ضمن مسؤولية المقاول بموجب المادة (17.1) و/أو المادة (17.3)، مما يكون قد ساهم في حصول مثل هذا الضرر، أو الخسارة أو الاصابة.

(17.7) مكافحة الفساد :

أ- يتعهد كل فريق للفريق الآخر بما يلي:

1- أثناء القيام بأي نشاط أو ممارسة أو سلوك مرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بهذا العقد، لن يشارك في أي نشاط أو ممارسة أو سلوك من شأنه أن ينتهك أو يشكل بأي شكل آخر مخالفة لأية لائحة سارية أو قانون لمكافحة الرشوة والفساد ومكافحة غسيل الأموال أو أية عقوبات اخرى، بغض النظر عن مكان حدوث مثل هذا النشاط أو الممارسة أو السلوك،

2- إلى الحد الذي لم يقم بذلك بالفعل، فإنه سيضع ويحتفظ في جميع الأوقات بسياسات وإجراءات تتماشى مع معايير السوق لمنعه وأي شخص مرتبط به من القيام بأي سلوك من شأنه أن يتعارض مع أو يؤدي بخلاف ذلك إلى نشوء مخالفة لأية قوانين سارية لمكافحة الرشوة و / أو مكافحة الفساد، و

3- لن يسمح، وسوف يستخدم جميع المساعي المعقولة لمنع موظفيه ووكلائه وممثليه من القيام بأي نشاط أو ممارسة أو سلوك ينتهك أو يشكل بطريقة أخرى مخالفة لقوانين الرشوة ومكافحة الفساد وغسيل الأموال والعقوبات، بغض النظر عن مكان حدوث مثل هذا النشاط أو الممارسة أو السلوك.

ب- إن ممارسة المقاول أو أيٍ من مقاوليه الفرعيين لرشوة أيٍ من أفراد صاحب العمل أو المهندس سوف يكون سبباً كافياً لالغاء هذا العقد، هذا عدا عن المسؤولية القانونية الناجمة عن مثل هذه الممارسة.
ولصاحب العمل الحق في استيفاء أي تعويض يستحق له عن أية خسارة تنجم عن الغاء العقد لهذا السبب، وبإمكان صاحب العمل خصم قيمة ذلك التعويض من أي مبلغ يستحق للمقاول أو من ضمانات المقاول.

الباب الثامن عشر
الأحداث الاستثنائية

(18.1) الأحداث الاستثنائية:

إن الحدث الاستثنائي يعني أي حدث أو ظرف:
1- يكون خارجاً عن سيطرة أي فريق،
2- لم يكن بإمكان هذا الفريق ان يحتاط له بشكل معقول عند ابرام العقد،
3- لم يكن بوسع هذا الفريق أن يتجنبه أو يتجاوزه بشكل معقول عند حدوثه، و
4- أنه لا يعزى بشكل جوهري الى الفريق الآخر.

إن الحدث الاستثنائي قد يشمل، ولكنه ليس مقصوراً على أي من الأحداث أو الظروف التالية طالما تحققت فيه الشروط الأربعة المدرجة أعلاه:

أ- الحرب أو الأعمال العدائية (سواء أعلنت الحرب ام لم تعلن) أو الغزو، أو أفعال الأعداء الأجانب،
ب- التمرد أو الإرهاب أو الثورة أو القوة العسكرية أو الاستيلاء على الحكم بالقوة، أو الحرب الأهلية،
ج- الاضطرابات أو الشغب أو حركات الاخلال بالنظام من قبل اشخاص من غير افراد المقاول والمستخدمين الآخرين لدى المقاول والمقاولين الفرعيين،
د- الإضراب أو حجب العمال والذي لا يشمل (فقط) أفراد المقاول وغيرهم من موظفي المقاول والمقاولين الفرعيين،
هـ- وجود الذخائر الحربية أو المواد المتفجرة أو الإشعاعات الأيونية، أو التلوث بالإشعاعات النووية، باستثناء ما هو ناتج عن استخدام المقاول لهذه الذخائر أو المتفجرات أو الإشعاعات أو النشاط الإشعاعي، أو
و- كوارث الطبيعة مثل الزلازل أو الأعاصير أو العواصف العاتية أو النشاط البركاني.

(18.2) الإخطار بالحدث الاستثنائي:

إذا تعذر على أي فريق أو كان سيتعذر عليه أداء أي من التزاماته بموجب العقد بسبب حصول حدث استثنائي (الفريق المتأثر في هذا "الباب")، فعندئذٍ، على الفريق المتأثر ارسال اخطار الى الفريق الاخر بالحدث الاستثنائي، وان يحدد الالتزامات التي يتعذر (أو سوف يتعذر) عليه أداؤها (الالتزامات المتعذرة في هذا "الباب").
يجب ارسال هذا الاخطار خلال (14) يوماً من بعد دراية الفريق المتأثر، أو وجوب درايته بالحدث الاستثنائي، وعندها يعتبر الفريق المتأثر معذوراً من أداء تلك الالتزامات اعتباراً من التاريخ الذي يمنعه فيه الحدث الاستثنائي من ادائها. اما إذا

تسلم الفريق الاخر هذا الاخطار بعد مرور فترة ال (14) يوماً، فعندها يعتبر الفريق المتأثر معذوراً من أداء "الالتزامات المتعذرة " فقط اعتباراً من تاريخ تسلم الفريق الآخر لهذا الإخطار.

بعدها، سوف يعتبر الفريق المتأثر معذوراً من اداء الالتزامات المتعذرة طيلة الفترة التي يمنعه الحدث الاستثنائي من ادائها. ولكن الفريق المتأثر يعتبر غير معذور من أداء جميع الالتزامات الاخرى بموجب العقد، فيما عدا أداء "الالتزامات المتعذرة".

على أي حال، يجب أن لا يتخذ الحدث الاستثنائي كعذرٍ من قبل أي فريق للامتناع عن دفعات مستحقة للفريق الآخر بموجب العقد.

(18.3) واجب التقليل من التأخير:

يتعين على كل فريق-في جميع الأوقات-أن يبذل كل المساعي الجدية المعقولة للتقليل من أي تأخر في أداء التزاماته بموجب العقد نتيجة للحدث الاستثنائي.

وإذا كان للحدث الاستثنائي تأثير مستمر، فإن على الفريق المتأثر أن يرسل إخطارات إضافية واصفاً أثرها، وذلك كل (28) يوماً من بعد تاريخ إرساله للإخطار الأول بموجب المادة (18.2).

وعلى الفريق المتأثر أن يرسل إخطاراً الى الفريق الآخر – بدون توان-عندما يتوقف تأثره بالحدث الاستثنائي. فإن لم يقم الفريق المتأثر بذلك، يمكن للفريق الآخر أن يرسل إخطاراً للفريق المتأثر مبيناً فيه بأنه (الفريق الآخر) يعتبر أن أداء الفريق المتأثر لم يعد متعذراً بسبب الحدث الاستثنائي مع بيان الأسباب.

(18.4) تبعات الحدث الاستثنائي:

إذا كان المقاول هو "الفريق المتأثر"، وتكبد تأخيراً و/أو كلفة ما بسبب الحدث الاستثنائي الذي قام بإرسال إخطار بشأنه بموجب المادة (18.2)، فيكون المقاول مستحقاً – مع مراعاة احكام المادة (20.2) -لما يلي:

أ- تمديد المدة، و/أو

ب- إذا كان الحدث الاستثنائي من النوع الموصوف في الفقرات "أ" الى "ه" من المادة (18.1) وفي حالة أن يكون الحدث الموصوف في الفقرات "ب" الى "ه" من تلك المادة حصلت في الدولة، فعندها يكون المقاول مستحقاً لتلك الكلفة وفقاً لما يحدده القانون الواجب التطبيق.

وإذا طرأت أحداث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، ولا بالإمكان تجنبها، وكان من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً يهدد المقاول بخسارةٍ فادحة دون أن يصبح التنفيذ مستحيلاً، جاز للمقاول المطالبة بالتعويض بما يرد التوازن المالي للعقد (الى الحد المعقول)، كل ذلك وفقاً لما يحدده القانون واجب التطبيق.

(18.5) إنهاء العقد اختيارياً:

إذا تعذر تنفيذ جميع الأشغال الجارية بشكل جوهري لمدة (84) يوماً متواصلة بسبب حدث استثنائي تم الإخطار بشأنه بموجب المادة (18.2)، أو لفترات متعددة ولمدة تراكمية تزيد على (140) يوماً بسبب نفس الحدث الاستثنائي، عندئذ يجوز لأي فريق أن يرسل الى الفريق الآخر إخطاراً بإنهاء العقد.

وفي هذه الحالة يكون تاريخ انهاء العقد نافذاً بعد (7) ايام من تسلم الاخطار من قبل الفريق الآخر، وعلى المقاول التوقف عن العمل وازالة معداته بموجب المادة (16.3).

بعد تاريخ الانهاء يتعين على المقاول، في أقرب وقت ممكن عملياً، أن يقدم الخصائص التفصيلية المؤيدة (كما يطلبها المهندس بصوره معقوله) لقيمة العمل الذي تم انجازه، وعلى أن تشمل:

أ- المبالغ واجبة الدفع مقابل أي عمل تم تنفيذه والذي له سعر محدد في العقد،

ب- كلفة التجهيزات والمواد التي قام المقاول بطلبها للأشغال وتم توريدها للمقاول، أو تلك التي يكون المقاول ملزماً بقبول توريدها. هذه التجهيزات والمواد سوف تصبح ملكاً لصاحب العمل (وضمن مسؤوليته) حال تسديده لأثمانها، وعلى المقاول وضعها تحت تصرف صاحب العمل،

ج- أية كلفة اخرى أو التزامٍ آخر تكبدها المقاول بشكلٍ معقول في هذه الظروف بشكل معقول نتيجة توقعه لإتمام الأشغال،

د- كلفة إزالة الأشغال المؤقتة ومعدات المقاول من الموقع، واعادة هذه البنود الى مقر عمل المقاول في بلده (أو الى أي اماكن آخرى شريطة عدم تجاوز كلفة اعادتها الى بلده)، و

هـ- كلفة ترحيل مستخدمي وعمال المقاول الذين تم استخدامهم حصرياً فيما يتعلق بتنفيذ الأشغال، وذلك بتاريخ إنهاء العقد.

على المهندس – عندئذ-أن يتصرف وفقاً للمادة (3.7) للاتفاق أو اعداد التحديدات لقيمة العمل المنجز (ولأغراض المادة (3.7.3) يعتبر التاريخ الذي يتسلم به المهندس الخصائص المؤيدة بموجب هذه المادة هو تاريخ بدء الحد الزمني للاتفاق بموجب المادة– 3.7.3).

وعلى المهندس إصدار شهادة دفع مرحلية بموجب المادة (14.6) بالمبلغ الذي تم الاتفاق عليه أو تحديده، دون الحاجة الى تقديم كشف المطالبة بالدفع من قبل المقاول.

(18.6) الإخلاء من مسؤولية الأداء بموجب القانون:

بالإضافة الى أي شرط آخر من أحكام هذا "الباب"، إذا طرأ اي حدث خارج عن سيطرة الفريقين (بما في ذلك أي حدث استثنائي، ولكن ليس محصوراً به)، وتمخض عنه:

أ- انه أصبح مستحيلاً أو مخالفاً للقانون لأي فريق أو لكلا الفريقين للوفاء بالالتزامات التعاقدية، او

ب- انه ادى بموجب القانون الواجب لتطبيق على العقد الى اعفاء الفريقين من الاستمرار في أي أداء آخر بموجب العقد،

وإذا لم يتمكن الفريقان من التوصل الى اتفاق لتعديل العقد يتيح الأداء المستمر للعقد، فإنه، وبعد أن يقوم أحد الفريقين بإرسال إخطار الى الفريق الآخر بذلك الحدث:

1. يعفى الفريقان من الاستمرار في الأداء، ولكن بدون الإجحاف بحقوق أي منهما بخصوص أي إخلال سابق بالعقد، و
2. يكون المبلغ المستحق الدفع من قبل صاحب العمل الى المقاول هو نفس ما يستحق دفعه بموجب المادة (18.5) وعلى المهندس تصديق هذا المبلغ، كما لو ان العقد قد تم إنهاؤه بموجب تلك "المادة".

الباب التاسع عشر
التأميــن

(19.1) المتطلبات العامة:

بدون وضع أي محددات لالتزامات أو مسؤوليات اي من الفريقين بموجب العقد، يتعين على المقاول إبرام جميع التأمينات التي هو مسؤول عنها والمحافظة على سريانها، مع شركات تأمين يوافق عليها صاحب العمل وبشروط خاضعة لموافقة صاحب العمل. وعلى ان تكون هذه الشروط متوافقة مع ما اتفق عليه الفريقان قبل صدور خطاب القبول (ان حصل مثل هذا الاتفاق).

إن التأمينات المطلوبة بموجب هذا "الباب" تشكل الحد الادنى الذي يتطلبه صاحب العمل، وللمقاول – على نفقته الخاصة – استصدار أية تأمينات اخرى قد يرى أنه من الحكمة استصدارها.

يتعين على المقاول – حينما يطلب منه صاحب العمل ذلك-أن يقدم وثائق التأمين المطلوب منه استصدارها بموجب العقد. وعندما يقوم المقاول بدفع أي قسط عنها فإن عليه أن يرسل نسخة من كل إيصال دفع إلى صاحب العمل (مع إرسال نسخة منه إلى المهندس) أو تأكيداً من المؤمّنين على أن القسط قد تم دفعه.
إذا أخفق المقاول في إبرام والمحافظة على سريان أي من التأمينات المطلوبة بموجب المادة (19.2). فعندها وفي اي من الحالات، يحق لصاحب العمل أن يستصدر مثل هذه التأمينات ويحافظ على سريانها ويدفع أية أقساط مستحقة عنها، كما يلزم، وأن يستردها بالتالي من المقاول -من وقت لآخر-من خلال خصم المبالغ التي تم دفعها من أية مبالغ مستحقة للمقاول، أو ان يسترجعها كدين واجب السداد من قبل المقاول. ولأغراض هذه "المادة"، لا ضرورة لتطبيق احكام المطالبات المنصوص عليها في "الباب العشرين".

إذا أخفق أي من المقاول أو صاحب العمل في الالتزام بأي شرط من شروط وثائق التأمين المبرمة وفقاً للعقد، سيكون على الفريق المخفق بالالتزام، أن يعوض الفريق الآخر ضد جميع الخسائر المباشرة والمطالبات التي قد تنشأ عن مثل هذا الإخفاق.
كما يعتبر المقاول أيضاً مسؤولاً عما يلي:

أ- إخطار الشركات المؤمن لديها عن أية تغييرات قد تحصل في طبيعة أو نطاق الأشغال أو برنامج العمل لتنفيذ الأشغال، و
ب- المحافظة على كفاية وسريان التأمينات وفقاً للعقد في كل الأوقات خلال تنفيذ العقد.

إن حدود الخصميات المسموح بها في أية وثيقة تأمين يجب أن لا تتجاوز المبالغ المحددة في بيانات العقد، (فإن لم يتم تحديدها، فالمبالغ التي يتم الاتفاق عليها مع صاحب العمل).
عندما يكون هناك ملزومية مشتركة، فإن على كل فريق أن يتحمل من الخسارة بنسبة ملزوميته، مع اشتراط أن عدم الاسترجاع من المؤمّنين لم يكن ناتجاً عن اي إخلال بأحكام هذه "المادة" من قبل المقاول، أو من قبل صاحب العمل. وفي حالة ان سبب عدم الاسترجاع يعود الى مثل هذا الإخلال، فعلى الفريق المخل أن يتحمل الخسارة المتكبدة.

(19.2) التأمينات المطلوب توفيرها من قبل المقاول:

يتعين على المقاول توفير التأمينات التالية:

(19.2.1) الأشغال:

يتعين على المقاول أن يؤمن ويحافظ على سريان التأمين باسمي المقاول وصاحب العمل مجتمعين من تاريخ المباشرة وحتى تاريخ إصدار شهادة تسلم الأشغال، لما يلي:

أ. الأشغال ومستندات المقاول، مع المواد والتجهيزات الداخلة في صلب الأشغال وذلك لكامل قيمتها الاستبدالية. وعلى أن تمتد التغطية التأمينية لتشمل الخسارة والضرر الذي قد يلحق بأي جزء من الأشغال كنتيجة لفشل أية عناصر تم تصميمها بشكل معيب، أو تنفيذها باستخدام مواد أو مصنعيه معيبة، و

ب. مبلغاً إضافيا يعادل (15%) من القيمة الاستبدالية لها (أو ذلك المبلغ الذي قد يتم ادراجه في بيانات العقد) لتغطية أية نفقات إضافية طارئة بخصوص إصلاح الخسارة أو الضرر بما في ذلك الأتعاب المهنية وتكلفة الهدم وإزالة الأنقاض.

يجب أن يكون الغطاء التأميني مغطياً لصاحب العمل والمقاول ضد كل خسارة أو ضرر لأي سبب قد ينشأ الى أن يتم إصدار شهادة تسلم الأشغال. وبعدها، يجب أن يستمر التأمين حتى تاريخ إصدار شهادة الاداء فيما يتعلق بأي عمل متبقٍ، وذلك لأية خسارة أو ضرر قد ينشأ لأي سبب قبل تاريخ إصدار شهادة تسلم الأشغال وضد أية خسارة أو ضرر قد يتسبب به المقاول اثناء اية عملية للمقاول لغرض الامتثال لالتزاماته بموجب احكام "الباب الحادي عشر".

ومع ذلك، يمكن استثناء أي مما يلي من التغطية التأمينية للأشغال والذي تم توفيره من قبل المقاول:

1- كلفة إصلاح أي جزء معيب من الأشغال (بما في ذلك المواد والمصنعية المعيبة)، أو أن ذلك الجزء لا يمتثل للعقد، شريطة أن لا تستثنى كلفة إصلاح أية خسارة أو ضرر لأي جزء آخر من الأشغال مما يعزى إلى مثل هذا العيب أو عدم الامتثال.

2- أي ضرر أو خسارة غير مباشرة، أو ضرر أو خسارة بالتبعية، بما في ذلك أية اقتطاعات من قيمة العقد بسبب التأخير،
3- الاستعمال العادي والاستهلاك المتوقع والقصور والسرقات، و
4- ما لم يكن قد تم تحديد غير ذلك في بيانات العقد، المخاطر الناشئة عن الأحداث الاستثنائية.

(19.2.2) المستلزمات:

يتعين على المقاول أن يؤمن باسمي صاحب العمل والمقاول مجتمعين على المستلزمات وغيرها من الأشياء التي أحضرها المقاول إلى الموقع إلى الحد المنوه عنه و/أو المبلغ المحدد في بيانات العقد (فإن لم يتم تحديده، فبقيمة الاستبدال الكامل لها بما في ذلك تكاليف التوصيل إلى الموقع).
وعلى المقاول أن يحافظ على سريان هذا التأمين من تاريخ توريد المستلزمات إلى الموقع، والى حين أن تصبح فيه غير مطلوبة للأشغال.

(19.2.3) الملزومية عن الإخلال بالمهام المهنية:

الى الحد (ان وجد) الذي يكون فيه المقاول مسؤولاً عن تصميم اي جزء من الأشغال الدائمة بموجب المادة (4.1) و/أو أي تصميم آخر بموجب العقد، وبالاتساق مع التعويضات المحددة بموجب احكام "الباب السابع عشر"، فعلى المقاول:
أ- أن يستصدر ويحافظ على سريان التأمين على ضمان التعويض عن الملزومية المهنية الناشئة عن أي فعل أو خطأ أو إغفال من قبل المقاول عند أدائه لالتزاماته في التصميم، وذلك بمبلغ لا يقل عما هو محدد في بيانات العقد، (فإن لم يتم تحديده، فبالمبلغ الذي يتم الاتفاق عليه مع صاحب العمل).
ب- إذا تم تحديد ذلك في بيانات العقد، فإن مثل هذا التأمين على ضمان التعويض عن الملزومية المهنية يجب ايضاً أن يعوض المقاول إزاء أية ملزومية تنشأ عن أي فعل أو خطأ أو إغفال من قبل المقاول عند أدائه لالتزاماته في التصميم بموجب العقد والتي ينتج عنها أن الأشغال (أو أي قسم أو جزء منها، أو أي بند من التجهيزات الرئيسية، إن وجد) تكون عند انجازها غير محققة للأغراض المقصودة من انشائها بموجب المادة (4.1).
وعلى المقاول أن يحافظ على سريان هذا التأمين طيلة الفترة المنصوص عليها في بيانات العقد.

(19.2.4) إصابة الأشخاص والإضرار بالممتلكات:

يتعين على المقاول أن يؤمن باسمي صاحب العمل والمقاول مجتمعين، ضد الملزوميات عن وفاة أو إصابة أي شخص، أو خسارة أو ضرر لأية ممتلكات (من غير الأشغال) مما قد ينتج عن تنفيذ العقد وحدثت قبل إصدار شهادة الأداء، بخلاف الخسارة أو الأضرار الناتجة عن الأحداث الاستثنائية.

يجب أن تتضمن وثيقة التأمين شرط الملزومية المتقابلة بحيث يغطي التأمين كلاً من المقاول وصاحب العمل باعتبارهما كيانين منفصلين مغطيين في وثيقة التأمين.
يجب على المقاول أن يستصدر هذه الوثيقة قبل أن يبدأ أي عمل في الموقع، وعلى أن تظل هذه الوثيقة سارية المفعول إلى حين إصدار شهادة الأداء، وبقيمة لا تقل عن المبلغ المحدد في بيانات العقد (فإن لم يتم تحديده، فبالمبلغ المتفق عليه مع صاحب العمل).

(19.2.5) إصابات المستخدمين:

يتعين على المقاول أن يستصدر ويحافظ على سريان التأمين على الملزومية عن الادعاءات والأضرار أو الخسائر أو النفقات (بما فيها الأجور والنفقات القانونية) الناشئة عن تنفيذ الأشغال، وذلك فيما يتعلق بإصابة أو مرض أو اعتلال صحة أو وفاة أي شخص مستخدم لدى المقاول أو أي من أفراد المقاول الآخرين.

كما يجب شمول كل من صاحب العمل والمهندس ايضاً في التعويض بموجب وثيقة التأمين، إلا أن هذه الوثيقة يمكن أن يتم فيها استثناء الخسائر والادعاءات إلى الحد الذي ينشأ فيه بسبب أي فعل أو تقصير من قبل صاحب العمل أو من أفراد صاحب العمل.
يجب ادامة سريان مفعول هذه الوثيقة طيلة كامل المدة التي يقوم فيها افراد المقاول بالمساعدة في تنفيذ الاشغال. ويمكن لأي مستخدم لدى أي مقاول فرعي ان يتم تأمينه من قبل المقاول الفرعي، ولكن المقاول يظل مسؤولاً عن امتثال المقاول الفرعي لأحكام هذه "المادة".

(19.2.6) التأمينات الأخرى المطلوبة بموجب القوانين والممارسات المحلية:

على المقاول أن يوفر على نفقته الخاصة كل التأمينات المطلوبة بموجب قوانين الدول حيث يتم تنفيذ (أي جزء) من الأشغال فيها.
أما التأمينات الأخرى المطلوبة بموجب الممارسات المحلية (إن وجدت)، فيجب إدراج تفاصيلها في بيانات العقد، وعلى المقاول توفير مثل هذه التأمينات على نفقته الخاصة ملتزما بالتفاصيل الواردة في بيانات العقد.

الباب العشرون
مطالبات صاحب العمل والمقاول

(20.1) المطالبات :

قد تنشأ مطالبة:

أ- إذا كان صاحب العمل يعتبر نفسه مستحقا لأي دفعة إضافية من المقاول (أو لتخفيض في قيمة العقد) و/أو لتمديدٍ في فترة الاخطار بالعيوب،

ب- إذا كان المقاول يعتبر نفسه مستحقا لأي دفعة اضافية من صاحب العمل و/أو لتمديد في مدة الاتمام، أو

ج- إذا اعتبر اي فريق نفسه مستحقا لأي استحقاق آخر أو تعويض عند الفريق الآخر. ان مثل هذا الاستحقاق الآخر أو التعويض يمكن ان يكون من اي نوع مهما كان (بما في ذلك ما يتصل بأي شهادة، أو تحديدات، أو تعليمات، أو إخطارات، أو رأي أو تقييم من قبل المهندس) فيما عدا الى الحد الذي يكون شاملاً لأي استحقاق مشار اليه في الفقرتين "أ" و/أو " ب " أعلاه.

كما تشمل عبارة "مثل هذا الاستحقاق أو التعويض" تفسير أحد أحكام العقد او تصحيح أي غموض أو تعارض بين المستندات، أو ما يتعلق بالاشكالات المتعلقة على مسالك الوصول.

في حالة المطالبة بموجب الفقرتين "أ" أو "ب " أعلاه، يتم تطبيق المادة (20.2).

أما في حالة المطالبة بموجب الفقرة (ج) أعلاه، وعندما يقوم الفريق الآخر أو المهندس برفض الاستحقاق أو التعويض المطلوب، (أو يعتبر انه قد قام بالرفض، إن لم يردّ خلال فترة معقولة)، فيجب أن لا يعتبر بأن المطالبة قد تحولت إلى نزاع. ولكن للفريق المطالب، من خلال إرسال إخطار، أن يحيل المطالبة إلى المهندس ليتم تطبيق المادة (3.7) بشأنها. يجب إرسال هذا الإخطار في أقرب وقت ممكن عملياً، بعدما يصبح الفريق المطالب على دراية برفض المطالبة (أو اعتبارها مرفوضة)، وان يرفق تفاصيل قضية الفريق المطالب، ورفض الفريق الآخر أو المهندس لها (أو اعتبارها مرفوضة).

(20.2) المطالبات بالدفع و/أو تمديد مدة الاتمام:

إذا اعتبر أي من الفريقين نفسه مستحقا لأي دفعة إضافية من قبل الفريق الأخر (او، في حالة صاحب العمل، انه مستحق لتخفيض في قيمة العقد) و/او لتمديد في مدة الاتمام (في حالة المقاول) أو لتمديدٍ في فترة الاخطار بالعيوب (في حالة صاحب

العمل)، بموجب أي "مادة" من هذه الشروط، أو لغير ذلك فيما يتصل بالعقد، فيجب تطبيق اجراءات المطالبة على النحو التالي:

(20.2.1) الإخطار بالمطالبة:
على الفريق المطالِب ان يرسل إخطارا الى المهندس، واصفا الحدث أو الظرف المؤدي لزيادة في الكلفة، أو للخسارة، أو للتأخير، أو لتمديد فترة الاخطار بالعيوب، مما يشكل المطالبة، وذلك في أقرب وقت ممكن عمليا، وبما لا يتجاوز (28) يوما من بعد تاريخ دراية الفريق المطالب أو وجوب درايته بالحدث او الظرف ("الإخطار بالمطالبة" في هذه الشروط).
إذا أخفق الفريق المطالب في إرسال إخطار بالمطالبة خلال فترة الــ (28) يوما هذه، فلا يكون الفريق المطالب مستحقا لأي دفعة إضافية، ولا يتم تخفيض قيمة العقد (في حالة كون صاحب العمل هو الفريق المطالب)، ولا يتم تمديد مدة الاتمام (في حالة ان المقاول هو الفريق المطالب)، او تمديد فترة الإخطار بالعيوب (في حالة ان صاحب العمل هو الفريق المطالب)، وسوف يتم إبراء ذمة الفريق الآخر من أية ملزومية فيما يتصل بالحدث او الظرف المؤدي لنشوء المطالبة.

(20.2.2) الردّ الأولي للمهندس:
إذا اعتبر المهندس ان الفريق المطالِب قد أخفق في ارسال "الإخطار بالمطالبة" خلال فترة الــ (28) يوما بموجب المادة (20.2.1)، فعلى المهندس خلال (14) يوما من بعد تسلمه للإخطار بالمطالبة، ان يصدر إخطارا الى الفريق المطالب وفقاً لذلك (مع بيان الأسباب).
وإذا لم يقم المهندس بإصدار مثل هذا الإخطار خلال فترة الــ (14) يوما، يعتبر الإخطار بالمطالبة انه إخطار صحيح. وإذا ما اعترض الفريق الآخر على اعتبار ان الاخطار بالمطالبة صحيح، فعلى الفريق الآخر أن يرسل إخطارا إلى المهندس مبيناً تفاصيل الاعتراض، وبعدها يجب أن يشتمل الاتفاق على المطالبة أو تحديدها بموجب المادة (20.2.5) على مراجعة المهندس لمثل هذا الاعتراض.

إذا تسلم الفريق المطالب إخطاراً من المهندس بموجب أحكام هذه "المادة" ولديه اعتراض على رأي المهندس أو انه يعتبر ان هناك ظروفاً تبرر التقديم المتأخر للاخطار بالمطالبة، فعلى الفريق المطالب ان يشمل في "مطالبته المفصلة بالكامل" بموجب المادة (20.2.4) تفاصيل ذلك الاعتراض أو لماذا يعتبر ان مثل هذا التقديم المتأخر كان له ما يبرره (حسب الحالة).

(20.2.3) السجلات المعاصرة:
في هذه المادة (20.2)، يعني مصطلح "السجلات المعاصرة" تلك السجلات التي يتم إعدادها أو انشاؤها في نفس الوقت، أو مباشرةً بعد نشوء الحدث او الظرف المؤدي الى المطالبة.
وعلى الفريق المطالب أن يحتفظ بهذه السجلات المعاصرة كما قد يكون لازما لإثبات صحة المطالبة.

للمهندس، بدون الإقرار بملزومية صاحب العمل، ان يرصد السجلات المعاصرة للمقاول و/أو أن يصدر تعليمات الى المقاول للاحتفاظ بسجلات معاصرة إضافية. وعلى المقاول ان يسمح للمهندس بمعاينة جميع هذه السجلات أثناء ساعات العمل الاعتيادية (أو خلال أوقات أخرى يتم الاتفاق عليها مع المقاول)، وعلى المقاول – ان صدرت له تعليمات بذلك-ان يقدم نسخاً منها الى المهندس. ان مثل هذا الرصد أو المعاينة أو التعليمات (ان وجدت) من قبل المهندس، لا يشكل قبولاً بصحة أو اكتمال السجلات المعاصرة للمقاول.

(20.2.4) المطالبة المفصلة بالكامل:

في هذه المادة (20.2)، تعني "المطالبة المفصلة بالكامل" تلك التقدمة التي تشتمل على ما يلي:

أ- وصفاً مفصلاً للحدث أو الظرف المؤدي الى نشوء المطالبة،
ب- بيان الأسس التعاقدية و/أو القانونية التي تستند اليها المطالبة،
ج- جميع السجلات المعاصرة التي يستند اليها الفريق المطِالب، و
د- الخصائص التفصيلية المؤيدة لمبلغ الدفعة الاضافية المطالب بها، (أو مقدار التخفيض في قيمة العقد في حالة كون صاحب العمل أنه الفريق المطالب)، و/أو تمديد مدة الاتمام المطالب به (في حالة المقاول) او تمديد فترة الاخطار بالعيوب المطالب به (في حالة صاحب العمل).

يتعين على الفريق المطالب تقديم "المطالبة المفصلة بالكامل" الى المهندس خلال أي من المدتين التاليتين:

1- (84) يوماً من بعد تاريخ دراية الفريق المطالب (او وجوب درايته) بالحدث أو الظرف المؤدي لنشوء المطالبة، أو
2- اي فترة اخرى (ان وجدت) يمكن أن يقترحها الفريق المطالب، ويوافق عليها المهندس.

وإذا أخفق الفريق المطالِب خلال هذا الحد الزمني، بتقديم البيان بموجب الفقرة "ب " أعلاه، فيعتبر الإخطار بالمطالبة انه قد انقضى، ولم يعد يعتبر اخطاراً صحيحاً، وعلى المهندس خلال (14) يوما من بعد انقضاء هذا الحد الزمني أن يصدر الى الفريق المطالب إخطارا وفقاً لذلك.

وإذا لم يقم المهندس بإصدار مثل هذا الإخطار خلال فترة الـ (14) يوما، يعتبر الإخطار بالمطالبة انه اخطارٌ صحيح. وإذا ما اعترض الفريق الآخر على اعتبار ان هذا الاخطار بالمطالبة صحيح، فعلى الفريق الأخر ان يرسل إخطارا الى المهندس مبيناً فيه تفاصيل الاعتراض. وبعدها يجب أن يشتمل الاتفاق على المطالبة أو تحديدها بموجب المادة (20.2.5) على مراجعة المهندس لمثل هذا الاعتراض.

وإذا تسلم الفريق المطالِب إخطارا من المهندس بموجب أحكام المادة (20.2.4)، وكان لدى الفريق المطالب اعتراض على مثل هذا الإخطار، أو انه يعتبر ان هناك ظروفاً تبرر التقديم المتأخر للبيان بموجب الفقرة "ب " أعلاه، فإن المطالبة المفصلة بالكامل

يجب ان تشتمل على تفاصيل اعتراض الفريق المطالب، أو لماذا يعتبر ان مثل هذا التقديم المتأخر كان له ما يبرره (حسب الحالة).
وإذا كان للحدث او الظرف المؤدي الى نشوء المطالبة تأثير مستمر، فعندها تطبق المادة (20.2.6).

(20.2.5) الاتفاق أو اعداد التحديدات للمطالبة:

بعد تسلم المهندس للمطالبة المفصلة بالكامل اما بموجب المادة (20.2.4)، او لمطالبة مرحلية أو لمطالبة نهائية مفصلة بالكامل (حسب الحالة) بموجب المادة (20.2.6)، فعلى المهندس التصرف بموجب المادة (3.7) للاتفاق أو لتحديد ما يلي:

أ- الدفعة الاضافية (ان وجدت)، والتي يستحقها الفريق المطِالب، أو لتخفيض قيمة العقد (في حالة ان صاحب العمل هو الفريق المطِالب)، و/أو

ب- تمديد مدة الاتمام – ان وجد – (سواء قبل او بعد انقضائها) بموجب المادة (8.5) (في حالة ان المقاول هو الفريق المطالب)، أو لتمديد فترة الاخطار بالعيوب (قبل انقضائها) بموجب المادة (11.3) (في حالة ان صاحب العمل هو الفريق المطالب)،

إذا كان المهندس قد أصدر اخطاراً بردّه الاولي بموجب المادة (20.2.2)، و/أو برده على المطالبة المفصلة بالكامل بموجب المادة (20.2.4)، فيجب بالرغم من ذلك الاتفاق أو اعداد التحديدات بشأن المطالبة بموجب المادة(20.2.5). يجب ان يشتمل الاتفاق أو التحديدات على ما إذا كان الاخطار بالمطالبة سوف يتم التعامل معه كإخطار صحيح أم لا، مع الاخذ في الحسبان التفاصيل (ان وجدت) والتي تم شمولها في المطالبة المفصلة بالكامل فيما يخص اعتراض الفريق المطالب على هذه الإخطارات، أو لماذا يعتبر ان تأخره في التقديم له ما يبرره (حسب الحالة). ان الظروف التي يمكن أخذها في الحسبان (ولكنها لا تعتبر ملزمة) يمكن أن تشتمل على ما يلي:

- ما إذا، والى اي حد سوف يكون هناك إجحاف بحق الفريق الأخر بسبب قبول التقديم المتأخر، و/أو
- في حالة الحد الزمني بموجب المادة (20.2.1)، اي دليل على ان الفريق الأخر كان على علم مسبق بالحدث او الظرف الذي أدى الى نشوء المطالبة، والذي قد يشمله الفريق المطالب في خصائصه المؤيدة، و/أو
- في حالة الحد الزمني للمطالبة المفصلة بالكامل بموجب المادة (20.2.4)، أي دليل على ان الفريق الآخر كان على علم مسبق بالأسس التعاقدية و/أو القانونية الاخرى للمطالبة، والتي قد يشملها الفريق المطالب في خصائصه المؤيدة.

إذا تطلّب المهندس أية خصائص إضافيةٍ ضرورية بعد ان يكون قد تسلم المطالبة المفصلة بالكامل بموجب المادة (20.2.4)، أو في حالة المطالبة ذات الاثر المستمر للحدث بموجب المادة (20.2.6)، أو المطالبة المرحلية أو المطالبة النهائية المفصلة بالكامل (حسب الحالة)، فإنه:

1- يتعين على المهندس أن يصدر على الفور إخطاراً إلى الفريق المطالب واصفاً فيه الخصائص الإضافية المطلوبة وأسباب طلبها،
2- على المهندس، بالرغم من ذلك، أن يعطي رده على الأسس التعاقدية أو القانونية الاخرى للمطالبة، وذلك من خلال إصدار إخطار الى الفريق المطالب، ضمن الحد الزمني للاتفاق بموجب المادة (3.7.3)،
3- على الفريق المطالب بأسرع ما يمكن عملياً بعد تسلمه للإخطار بموجب الفقرة (1) اعلاه، تقديم الخصائص الإضافية، و
4- يتعين على المهندس عندئذٍ، ان يتصرف وفقاً للمادة (3.7) للاتفاق أو اعداد التحديدات للأمور بموجب الفقرتين "أ" و/أو "ب " أعلاه، (ولأغراض الحد الزمني في المادة (3.7.3) يعتبر التاريخ الذي يتسلم به المهندس الخصائص الإضافية من الفريق المطالب هو تاريخ بدء الحد الزمني للاتفاق بموجب المادة -3.7.3).

(20.2.6) المطالبات ذات الأثر المستمر:

إذا كان للحدث أو الظرف المؤدي إلى نشوء المطالبة أثر مستمر بموجب المادة (20.2) فعندها:

أ- تعتبر المطالبة المفصلة بالكامل والمقدمة بموجب المادة (20.2.4) مطالبة مرحلية، و
ب- بالنسبة لهذه "المطالبة المرحلية الاولى المفصلة بالكامل"، فعلى المهندس ان يعطي رده على الأسس التعاقدية أو الأسس القانونية الأخرى للمطالبة، من خلال اصدار إخطار إلى الفريق المطالب، وذلك خلال الحد الزمني للاتفاق بموجب المادة (3.7.3)، و
ج- بعد تقديم "المطالبة المرحلية الاولى المفصلة بالكامل"، يتعين على الفريق المطالب ان يقدم "مطالبات مرحلية مفصلة بالكامل" اخرى على فترات شهرية، مبيناً فيها مقدار التراكم لمبلغ الدفعة الإضافية المطالب بها (أو التخفيض في قيمة العقد في حالة أن صاحب العمل هو الفريق المطالب) و/أو تمديد مدة الاتمام المطالب به (في حالة أن المقاول هو الفريق المطالب) أو لتمديد فترة الاخطار بالعيوب (إذا كان صاحب العمل هو الفريق المطالب)، و
د- على الفريق المطالب أن يقدم "المطالبة النهائية المفصلة بالكامل" خلال (28) يوماً من بعد انتهاء المؤثرات الناتجة عن الحدث أو الظرف، أو خلال أي فترة أخرى قد يقترحها الفريق المطالب ويوافق عليها المهندس. ان هذه "المطالبة النهائية المفصلة بالكامل"، يجب أن تبين مجموع مبلغ الدفعة الإضافية المطالب به، (أو التخفيض في قيمة العقد إذا كان صاحب العمل هو الفريق المطالب) و/أو تمديد مدة الاتمام المطالب به (إذا كان المقاول هو الفريق المطالب) أو تمديد فترة الاخطار بالعيوب (إذا كان صاحب العمل هو الفريق المطالب).

(20.2.7) متطلبات عامة:

يتعين على المهندس، بعد تسلمه الإخطار بالمطالبة، والى حين أن تكون المطالبة قد تم الاتفاق عليها أو اعداد التحديدات بشأنها بموجب المادة (20.2.5)، أن يشمل في كل شهادة دفع تلك المبالغ لأي مطالبة تم اثباتها بشكل معقول على انها أصبحت مستحقةً للفريق المطالِب بموجب اي شرطٍ ذي صلةٍ من العقد.

لا يعتبر صاحب العمل مستحقاً للمطالبة بأي مبلغ من المقاول، و/أو لتمديد فترة الاخطار بالعيوب، أو لإجراء مقاصة أو أي خصم من أي مبلغ مستحق للمقاول، الا إذا التزم بأحكام هذه المادة (20.2).

تعتبر متطلبات هذه المادة (20.2)، اضافةً لأي متطلبات أخرى وردت في أي من "مواد العقد" الاخرى مما قد ينطبق على المطالبة. وإذا أخفق الفريق المطالب في الالتزام بأحكام هذه "المادة" أو أي "مادة" أخرى في العقد فيما يتعلق بالمطالبة، فإن أي دفعة إضافية و/أو أي تمديد لمدة الاتمام (إذا كان المقاول هو الفريق المطالب)، أو لتمديد فترة الاخطار بالعيوب (إذا كان صاحب العمل هو الفريق المطالب)، فإنه يجب أن يؤخذ في الحسبان الحد (ان وجد)، والذي أدى فيه الاخفاق الى الحيلولة دون قيام المهندس أو الاجحاف بحقه من التحقق المناسب من المطالبة.

الباب الحادي والعشرون
النزاعات والتحكيم

(21.1) تشكيل مجلس تجنّب وفضّ النزاعات "المجلس":

يتم فض النزاعات من قبل مجلس تجنب وفض النزاعات، وذلك من خلال إصدار قرار وفقاً لأحكام المادة (21.4). وعلى الفريقين أن يقوما مجتمعين بتعيين عضو (أو اعضاء المجلس) خلال المدة المحددة في بيانات العقد، (وإن لم يتم تحديدها، فخلال 28 يوماً من بعد تاريخ تسلم المقاول لخطاب القبول).
يتكون المجلس إما من عضو منفرد أو من ثلاثة أعضاء، كما هو محدد في بيانات العقد، من أشخاص مؤهلين بشكل مناسب. وإذا لم يكن هناك تحديد للعدد، ولم يتفق الفريقان على غير ذلك، فيتم تشكيل المجلس من ثلاثة أعضاء.
يتم اختيار العضو المنفرد أو الأعضاء الثلاثة (حسب الحالة) من أولئك الأشخاص المدرجة أسماؤهم في بيانات العقد، باستثناء أي شخص غير قادر أو ليس لديه الرغبة بقبول التعيين في المجلس.
إذا كان المجلس سيشكل من ثلاثة أعضاء، فإنه يتعين على كل فريق أن يختار عضواً واحداً للحصول على موافقة الفريق الآخر عليه. وعلى الفريقين التشاور مع هذين العضوين كليهما للاتفاق على العضو الثالث، والذي يتم تعيينه ليكون رئيساً للمجلس.
سوف يعتبر المجلس انه قد اكتمل تشكيله بالتاريخ الذي يقوم به الفريقان وعضو المجلس المنفرد، أو الاعضاء الثلاثة في المجلس (حسب الحالة) جميعهم، بالتوقيع على اتفاقية مجلس تجنب وفض النزاعات.
إن شروط الدفع لعضو المجلس المنفرد أو لكل واحدٍ من الأعضاء الثلاثة، بما في ذلك أتعاب أي خبير قد يستشيره المجلس، يجب الاتفاق عليها بين الفريقين مجتمعين عندما يتم الاتفاق على شروط اتفاقية مجلس تجنب وفض النزاعات. وسوف يكون كل فريق مسئولاً عن دفع نصف هذه الأتعاب.

إذا تم الاتفاق بين الفريقين في أي وقت، فإنه يجوز لهما تعيين شخص (أو أشخاص) بتأهيل مناسب ليكون (ليكونوا) بدلاء لأي عضو أو أكثر من أعضاء المجلس. وما لم يتفق الفريقان على غير ذلك، فإنه يجب تعيين عضوٍ بديل في المجلس إذا امتنع أي عضوٍ عن متابعة مهمته، أو أصبح غير قادر على العمل بسبب الوفاة أو المرض أو العجز او الاستقالة او إنهاء التعيين. يتم تعيين العضو البديل باتباع نفس الاسلوب الذي تم اتباعه في تعيين العضو المستبدل من حيث اختياره والموافقة عليه، كما هو موضح في هذه "المادة".

يجوز إنهاء تعيين أي عضو من اعضاء المجلس بالاتفاق بين الفريقين مجتمعين، وليس من خلال أي تصرف فردي من قبل صاحب العمل او المقاول.

وما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الفريقين، فإن مدة المجلس تنقضي (بما في ذلك تعيين كل عضو فيه) في أي من التاريخين التاليين، أيهما يحصل متأخراً:

أ- بالتاريخ الذي تصبح فيه المخالصة بموجب المادة (14.12) نافذة المفعول (او تعتبر انها قد أصبحت كذلك)، أو

ب- بعد مرور (28) يوماً من قيام المجلس بإصدار قراراته حول كل النزاعات المحالة إليه بموجب المادة (21.4)، قبل أن تكون تلك المخالصة قد اصبحت نافذه المفعول.

ومع ذلك، فإذا تم إنهاء العقد بموجب أي "مادة" من هذه الشروط أو لغير ذلك، فإن مدة المجلس (بما في ذلك تعيين كل عضو فيه) تنقضي خلال (28) يوماً من بعد اي من التاريخين التاليين، أيهما يحصل مبكراً:

1- ان يكون المجلس قد أصدر قراراته حول جميع النزاعات المحالة اليه (بموجب المادة – 21.4) خلال مدة (224) يوما من بعد تاريخ الإنهاء، أو

2- بالتاريخ الذي يتوصل به الفريقان الى اتفاق نهائي حول كل الأمور (بما فيها الدفع) فيما يتعلق بإنهاء العقد.

(21.2) الإخفاق في تعيين أعضاء المجلس:

إذا انطبقت أي من الحالات التالية، وهي:

أ- إذا كان المجلس سوف يشكّل من عضو منفرد، وأخفق الفريقان في الاتفاق على هذا العضو بالتاريخ المحدد في الفقرة الأولى من المادة (21.1)، أو

ب- إذا كان المجلس سوف يشكّل من ثلاثة أعضاء، وحصل بالتاريخ المحدد في الفقرة الأولى من المادة (21.1) أن:

1- أخفق اي فريق في اختيار عضوٍ ما (للموافقة عليه من قبل الفريق الآخر)،

2- أخفق اي فريق في الموافقة على تعيين عضو اختاره الفريق الآخر، و/أو

3- أخفق الفريقان في الاتفاق على تعيين العضو الثالث (ليكون رئيسا) للمجلس، أو

ج- إذا أخفق الفريقان في ان يتفقا على تعيين عضو بديل خلال (42) يوماً من التاريخ الذي يرفض فيه العضو المنفرد أو أحد الأعضاء الثلاثة العمل، أو أنه أصبح غير قادر على تأدية مهامه بسبب الوفاة، أو المرض، أو العجز، أو الاستقالة، أو إنهاء التعيين، أو

د- إذا كان، وبعد ان تم الاتفاق بين الفريقين على تعيين العضو (أو الأعضاء) أو البديل، فإن مثل هذا التعيين لم يكن بالإمكان وضعه موضع التنفيذ لأن أحد الفريقين رفض او أخفق في توقيع " اتفاقية المجلس " مع مثل هذا العضو او العضو البديل (حسب الحالة) خلال (14) يوماً من تاريخ طلب الفريق الآخر منه ان يقوم بذلك.

عندئذ، تقوم سلطة التعيين، المسماة في بيانات العقد، بناء على طلب أي من الفريقين او كليهما، وبعد التشاور الواجب مع الفريقين كليهما، بتعيين العضو (أو أعضاء) المجلس (والذين في حالة الفقرة "د" أعلاه، يجب أن يكونوا الأعضاء أو البدلاء المتفق عليهم). وبعدها يصبح هذا التعيين نهائياً وقطعياً.
بعدها، يعتبر الفريقان والعضو (الاعضاء) الذين تم تعيينهم انهم قد قاموا بالتوقيع على "اتفاقية المجلس"وأنهم ملتزمون بها، والتي بموجبها:

1- يكون بدل الاتعاب الشهرية واليومية كما هو محدد في شروط التعيين، و
2- تكون الاتفاقية خاضعة للقانون الذي يحكم العقد كما هو معرف في المادة (1.4).

يكون كل فريق مسؤولاً عن دفع نصف اتعاب سلطة التعيين المسماة. وإذا قام المقاول بدفع الاتعاب كاملة، فله أن يشمل مطالبةً بنصف مبلغ هذه الاتعاب في كشفٍ بالدفع، وعلى صاحب العمل عندئذٍ، أن يدفع للمقاول ما يترتب عليه منها وفقاً للعقد. وإذا قام صاحب العمل بدفع الاتعاب كاملةً، فعلى المهندس ان يشمل نصف مبلغ هذه الاتعاب كخصمٍ من الدفعة المرحلية بموجب الفقرة "ب " من المادة (14.6.1).

(21.3) تجنب النزاعات:

إذا تم الاتفاق بين الفريقين على ذلك، فلهما ان يتقدما مجتمعين بطلب الى المجلس (خطياً، ومع ارسال نسخة الى المهندس) لتقديم المساعدة و/أو للتباحث بشكل غير رسمي، في محاولةٍ للبت في اي قضية أو اختلاف مما قد ينشأ بينهما خلال تنفيذ العقد. وإذا أصبح المجلس على دراية بوجود قضية أو اختلاف، فله ان يدعو الفريقين لتقديم مثل هذا الطلب المشترك.
ان مثل هذا الطلب المشترك يمكن تقديمه في اي وقت، ما عدا خلال الفترة التي يكون فيها المهندس مؤدياً لمهامه بموجب المادة (3.7) حول الموضوع أو القضية المختلف عليها، الا إذا اتفق الفريقان على غير ذلك.
إن مثل هذه المساعدة غير الرسمية، يمكن ان تتم خلال اي اجتماع او زيارة للموقع او خلاف ذلك. ومع ذلك، وما لم يتفق الفريقان على غير ذلك، فإن على الفريقين كليهما حضور مثل هذه المباحثات. ولا يعتبر الفريقان ملزمين بالامتثال لأي نصيحة تعطى خلال تلك الاجتماعات غير الرسمية، وكذلك لن يكون المجلس ملزماً عند تصديه لتسوية أي نزاع مستقبلي أو اتخاذ قرار بأية آراء أو نصيحة تم ابداؤها خلال عملية المساعدة غير الرسمية، سواء كانت شفوية أو خطية.

(21.4) إصدار قرار مجلس تجنب وفض النزاعات:

إذا نشأ أي نزاع بين الفريقين، يمكن لأي فريق إحالة النزاع الى المجلس لإصدار قراره بشأنه (سواء تم أو لم يتم عقد أية مباحثات غير رسمية بموجب المادة-21.3) وعندها، يتم تطبيق الأحكام التالية:

(21.4.1) إحالة النزاع الى المجلس:

لإحالة اي نزاع الى المجلس (الاحالة بموجب هذه المادة-21.4)، يجب:

أ- في حالة انطباق المادة (3.7) على موضوع النزاع، أن تتم الاحالة خلال (42) يوماً من تاريخ ارسال أو تسلم (حسب الحالة) إخطار بعدم الرضى عن تحديدات المهندس بموجب المادة (3.7.5). أن يُشار في الإحالة، أنها تتم بموجب هذه "المادة"،

ب- أن تعرض الاحالة وجهة نظر الفريق الذي يقوم بإحالة القضية المتعلقة بالنزاع،

ج- أن تكون الإحالة خطيةً، مع إرسال نسخ منها إلى الفريق الآخر والمهندس، و

د- للمجلس المكون من ثلاثة أعضاء، يعتبر المجلس انه قد تسلم كتاب الإحالة بالتاريخ الذي يتسلم به رئيس المجلس تلك الاحالة.

إن إحالة أي نزاع الى المجلس بموجب هذه "المادة"، وما لم يكن محظوراً بموجب القانون، تعتبر انها توقف تطبيق أي تشريعٍ قابل للتطبيق بخصوص مدة السقوط أو التقادم.

(21.4.2) التزامات الفريقين بعد إحالة النزاع:

على كلا الفريقين أن يقدما الى المجلس على الفور جميع المعلومات، وإتاحة الدخول إلى الموقع، والتسهيلات المناسبة، وفق ما قد يطلبه المجلس لأغراض اتخاذ قرار بشأن النزاع.

وما لم يكن قد تم التخلي فعلاً عن العقد أو إنهائه، فعلى الفريقين ان يستمرا في أداء التزاماتهما وفقاً العقد.

(21.4.3) قرار المجلس:

يتعين على المجلس ان يستكمل قراره ويصدره خلال:

أ- مدة (84) يوماً من بعد تسلمه لإحالة النزاع، أو

ب- تلك الفترة التي يقترحها المجلس ويوافق عليها الفريقان كلاهما.

ومع ذلك، فإنه إن لم يكن قد تم دفع أية فاتورة (أو فواتير) لأعضاء المجلس في نهاية هذه الفترة(الفترات) المحددة، فلا يعتبر المجلس ملزماً بإصدار قراره حتى يتم دفع هذه الفاتورة (أو الفواتير) المعلقة بالكامل، وفي هذه الحالة يقوم المجلس بإصدار قراره في أقرب وقت ممكن عملياً بعد إتمام السداد.

يجب تسليم القرار الصادر خطياً الى الفريقين كليهما، (مع إرسال نسخة منه الى المهندس)، وعلى أن يكون القرار معللاً، وان يشار فيه الى ان إصداره يتم بموجب هذه "المادة".

يعتبر القرار ملزماً للفريقين كليهما ويتعين عليهما الالتزام به – دون توانٍ-بصرف النظر عن قيام أحد الفريقين بإصدار "إخطار بعدم الرضى" فيما يتعلق بذلك القرار

بموجب هذه "المادة". ويكون صاحب العمل مسؤولاً عن امتثال المهندس لقرار المجلس.

إذا تضمن القرار ان يقوم أحد الفريقين بدفع مبلغ ما الى الفريق الآخر، فإنه:

1- مع مراعاة ما يرد في الفقرة (2) أدناه، فإن هذا المبلغ يعد على الفور مستحقاً وواجب الدفع بدون الحاجة الى أي تصديق أو إخطار، و
2- يجوز للمجلس (كجزء من القرار) بناءً على طلب أحد الفريقين، ولكن فقط ان كانت هناك مبررات معقولة لدى المجلس للاعتقاد بأن الفريق المدفوع له سوف يكون غير قادر على ارجاع المبلغ (في حالة صدور قرار تحكيمي بعكس الدفع بموجب المادة -21.6)، ان يطلب من الفريق المدفوع له تقديم ضمان مناسب مقابل هذا المبلغ (وذلك بناءً على تقدير المجلس وحده).

إن إجراءات المجلس يجب أن لا تعتبر انها تحكيمٌ، وعلى أعضاء المجلس أن لا يتصرفوا كمحكمين.

(21.4.4) عدم الرضى عن قرار مجلس تجنب وفض النزاعات:

إذا لم يرتضِ أي من الفريقين بقرار المجلس، فإنه:

أ- يجوز لهذا الفريق ان يرسل "إخطاراً بعدم الرضى" الى الفريق الآخر مع إرسال نسخ من الأخطار إلى المجلس والى المهندس،
ب- يجب أن ينص في هذا الإخطار على أنه "إخطار بعدم الرضى عن قرار المجلس"، وأن يتم فيه بيان الأمر المختلف عليه، وأسباب عدم الرضى، و
ج- يجب إصدار الأخطار بعدم الرضى خلال (28) يوماً من بعد تسلم قرار المجلس.

إذا أخفق المجلس في إصدار قراره خلال هذه الفترة المحددة في المادة (21.4.3)، فعندها يجوز لأي فريق، خلال (28)يوماً من بعد انقضاء هذه الفترة، ان يرسل اخطاراً بعدم الرضى الى الفريق الآخر وفقاً لأحكام الفقرتين "أ" و "ب " أعلاه.

وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة (3.7.5) والمتعلق بعدم الرضى عن تحديدات المهندس، والمادة (21.7) بشأن الاخفاق في الالتزام بقرار المجلس، والمادة (21.8) في حالة عدم وجود المجلس، فلا يحق لأي فريق مباشرة التحكيم في نزاع ما، الا إذا كان قد صدر منه "إخطار بعدم الرضى" بشأن ذلك النزاع وفقاً لأحكام المادة (21.4.4).

إذا قام المجلس بإصدار قراره حول أمر متنازع عليه الى الفريقين كليهما، ولم يقم اي منهما بإرسال إخطار بعدم الرضى بموجب المادة (21.4.4) خلال (28) يوماً من بعد تسلمهما لقرار المجلس، فعندها يصبح القرار نهائياً وملزماً للفريقين كليهما.

اما إذا كان الفريق غير المرتضي غير راضٍ عن جزءٍ أو أجزاء (فقط) من القرار، فعندها:

1- يجب بيان ذلك الجزء (الأجزاء) بوضوح في الإخطار بعدم الرضى،

2- يعتبر هذا الجزء (الأجزاء) وأية اجزاء اخرى من القرار المتأثرة بهذا الجزء(الاجزاء)أو أنها تعتمد على هذا الجزء(الاجزاء) في استكمالها، أنها مستقلة عن بقية القرار، و
3- تعتبر بقية القرار أنها قد اصبحت نهائيةً وملزمةً للفريقين كليهما، وكأنه لم يتم إرسال إخطار بعدم الرضى بشأنها.

(21.5) التسوية الودية:

إذا صدر إخطار بعدم الرضى بموجب المادة (21.4) حول قرار المجلس، فعلى الفريقين كليهما أن يحاولا تسوية النزاع ودياً قبل مباشرة التحكيم.
وعلى أي حال، وما لم يتفق الفريقان كلاهما على غير ذلك، فإنه يمكن البدء بإجراءات التحكيم في أو بعد اليوم الثامن والعشرين من اليوم الذي تم فيه إرسال "الإخطار بعدم الرضى"، ولو لم تكن قد تمت محاولة تسوية النزاع ودياً.

(21.6) التحكيم:

ما لم يكن قد تمت تسوية النزاع ودياً، ومع مراعاة احكام المادة (3.7.5) المتعلقة بعدم الرضى عن تحديدات المهندس، والمادة (21.4.4) المتعلقة بعدم الرضى عن قرار المجلس، والمادة (21.7) المتعلقة بالإخفاق في الامتثال لقرار المجلس، والمادة (21.8) المتعلقة بحالة عدم وجود المجلس، فإن أي نزاع يكون قرار المجلس بشأنه (ان وجد) لم يصبح نهائياً وملزماً، تتم تسويته نهائياً بواسطة التحكيم وفقاً لما يلي:

(21.6.1) إجراءات التحكيم

أ- تتم تسوية النزاع نهائياً بموجب قواعد التحكيم الصادرة عن الهيئة العربية للتحكيم الهندسي التابعة لاتحاد المهندسين العرب، أوأية قواعد تحكيمية أخرى يختارها االفريقان،
ب- تتم تسوية النزاع من قبل هيئة تحكيم مكونه من عضو منفرد او ثلاثة اعضاء يعينون وفقاً لهذه القواعد، و
ج- يجري التحكيم باللغة التي تحكم العقد كما هي معرفة في المادة (1.4).

يكون لهيئة التحكيم الصلاحية الكاملة في اعادة طرح ومراجعة وتدقيق أي شهادة أو تحديدات (باستثناء أية تحديدات نهائيةً وملزمةً) أو أية تعليمات، أو رأي أو تقييم من قبل المهندس، وكذلك أي قرار صادر عن مجلس تجنب وفض النزاعات (باستثناء أي قرارٍ نهائي وملزم) مما يتصل بالنزاع. كما أنه ليس هناك ما يمنع من استدعاء المهندس كشاهد وان يقدم أدلة أمام هيئة التحكيم حول أي موضوع متعلق بالنزاع.
لا يكون أي من الفريقين مقيداً في الاجراءات امام هيئة التحكيم بخصوص الأدلة أو الحجج التي سبق وأن تم تقديمها الى المجلس لاتخاذ قراره، أو بأسباب عدم الرضى

الواردة في إخطاره بعدم الرضى بموجب المادة (21.4). كما يعتبر أي قرار صادر عن المجلس بينةً مقبولة في التحكيم.
يجوز المباشرة بالتحكيم قبل أو بعد اتمام الأشغال. ولن تتأثر التزامات أي من الفريقين والمهندس ومجلس تجنب وفض النزاعات بسبب مباشرة التحكيم أثناء تقدّم العمل في الأشغال.

(21.6.2) تنفيذ حكم التحكيم:

ما لم ينص القانون الواجب التطبيق على غير ذلك، فإنه:

1- تحوز احكام التحكيم الصادرة طبقاً للقانون الواجب التطبيق حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في ذلك القانون، و
2- يتم تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم الى السلطة القضائية المختصة مع مراعاة المتطلبات القانونية للتنفيذ.

(21.7) الاخفاق في الامتثال لقرار مجلس تجنب وفض النزاعات:

في حالة ان أخفق أحد الفريقين في الالتزام بأي قرار لمجلس تجنب وفض النزاعات، سواء كان القرار ملزما أو نهائياً وملزماً، فللفريق الآخر عندئذ، وبدون الاجحاف بأي حقوق أخرى تترتب له، أن يحيل نفس الاخفاق مباشرةً الى التحكيم بموجب المادة (21.6)، وفي مثل هذه الحالة، لا تطبق احكام المادة (21.4) والمادة (21.5) المتعلقتين بالحصول على قرار المجلس وبالتسوية الودية على مثل هذه الاحالة. ولهيئة التحكيم (المشكّلة بموجب المادة -21.6) الصلاحية عن طريق اجراءات موجزة أو اخرى معجلة للأمر بتنفيذ ذلك القرار، سواءً من خلال تدبير مرحلي أو حتياطي، أو أن تصدر قراراً تحكيمياً بتنفيذه (كما يكون مناسباً بموجب القانون الواجب التطبيق، او لغير ذلك).
في حالة أي قرار ملزم لمجلس تجنب وفض النزاعات، وليس مما أصبح نهائياً، فإن مثل هذا التدبير المرحلي أو الاحتياطي، او القرار يكون خاضعاً للتحفظ الصريح بأن حقوق الفريقين محتفظٌ بها فيما يتعلق بالاسس الموضوعية للنزاع، الى حين ان يتم البت فيه بإصدار قرار تحكيمي.
ان اي تدبير مرحلي أو احتياطي أو اي حكم بتنفيذ قرار مجلس تجنب وفض النزاعات، والذي لم يتم الالتزام به، سواءً كان هذا القرار ملزماً أو نهائياً وملزماً، يمكن أن يتضمن أيضاً أمراً أو حكماً بالتعويض عن الاضرار أو أي استحقاقٍ آخر.

(21.8) حالة عدم وجود مجلس تجنب وفض النزاعات:

إذا نشأ نزاع بين الفريقين فيما يتصل بالعقد او ينشأ عنه، أو عن تنفيذ الأشغال، ولم يكن هناك وجود لمجلس تجنب وفض النزاعات، (أو انه لم يتم تشكيله)، سواء بسبب انقضاء فترة تعيينه او لغير ذلك من الاسباب، فإنه، وبناءاعلى الاتفاق بين الفريقين:

أ- لا يتم تطبيق أحكام المادة (21.4) المتعلقة بالحصول على قرار المجلس، ولا المادة (21.5) المتعلقة بالتسوية الودية، و

ب- يمكن إحالة النزاع من قبل أي من الفريقين الى التحكيم مباشرةً بموجب المادة (21.6)، وبدون الإجحاف بأية حقوق اخرى قد تترتب لذلك الفريق.

ملحق العقد

الشروط العامة لإتفاقية مجلس تجنب وفض النزاعات

1) التعاريف:

(1.1) الشروط العامة لاتفاقية مجلس تجنب وفض النزاعات "اتفاقية المجلس": تعني هذا المستند المعنون كذلك،
في هذه الاتفاقية (كما هو معرف أدناه)، وفي الشروط العامة للاتفاقية، يكون للكلمات والمصطلحات التي لم يتم تعريفها خلافاً لذلك، تلك المعاني المخصصة لها في العقد (كما هي معرفة في "اتفاقية المجلس ").

(1.2) إن اتفاقية مجلس تجنب وفض النزاعات كما هي معرفة في العقد، انما هي اتفاقية ثلاثية الأطراف، تنعقد فيما بين:

أ- صاحب العمل،
ب- المقاول، و
ج- عضو المجلس المعرف في الاتفاقية، ليكون إما:
1- العضو المنفرد في المجلس، أو
2- أي عضو من الأعضاء الثلاثة (أو الرئيس) للمجلس.

(1.3) نشاطات المجلس: تعني النشاطات التي يقوم بها المجلس وفقاً لأحكام العقد وهذه الشروط العامة للاتفاقية، شاملة للمساعدة غير الرسمية والاجتماعات (بما فيها الاجتماعات و/أو التداول بين أعضاء المجلس في حالة المجلس المكون من ثلاثة اعضاء) وزيارات الموقع وجلسات الاستماع واتخاذ القرارات.

(1.4) القواعد الإجرائية لمجلس تجنب وفض النزاعات "القواعد الاجرائية": كما هو مرفق بالشروط العامة لهذه الاتفاقية ويشكل جزءاً منها.

(1.5) المساعدة غير الرسمية: تعني المساعدة غير الرسمية التي يقدمها المجلس الى الفريقين عندما يطلب الفريقان مجتمعين منه ذلك بموجب المادة (21.3) من شروط العقد.

(1.6) مدة المجلس: تعني الفترة الزمنية التي تبدأ من تاريخ النفاذ (كما هو معرف في المادة (2.1) أدناه، وتنتهي بالتاريخ الذي تنقضي به "مدة المجلس" وفقاً لأحكام المادة (21.1) من شروط العقد.

(1.7) الإشعار: يعني الإخطار الخطي الصادر بموجب الشروط العامة للاتفاقية، والذي يجب أن يكون:

أ-
1- على نسخة ورقية اصلية يوقع عليها عضو المجلس أو ممثل المقاول المفوض أو ممثل صاحب العمل المفوض (حسب الحالة)، أو

2- على نسخة الكترونية اصلية يتم انشاؤها من نظام النقل الالكتروني المتفق عليه بين الفريقين والمجلس. والتي يتم إرسالها بواسطة العنوان الالكتروني المخصص لعضو المجلس بالذات، أو لأي من الممثلين المفوضين (حسب الحالة).

ب- قد تم تسليمه باليد (مقابل إيصال)، أو تم إرساله بالبريد أو بالبريد المستعجل (مقابل إيصال)، أو إرساله باستخدام نظام النقل الالكتروني بموجب البند (2) من الفقرة "أ" أعلاه، و

ج- قد تم تسليمه، أو ارساله أو نقله الكترونياً إلى عنوان الاتصال للمتلقي كما هو محدد في الاتفاقية. ومع ذلك، فإذا قام المتلقي بإرسال إشعار بعنوان آخر، فإنه يجب إعطاء كل الاشعارات وفقاً لذلك بعد أن يتسلم المرسل مثل هذا الاشعار.

(2) أحكام عامــة:

(2.1) تعتبر "اتفاقية المجلس" نافذة المفعول:

أ- في حالة كون المجلس مشكلاً من عضو منفرد، فبالتاريخ الذي يتم به توقيع "اتفاقية المجلس "من قبل كل صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس (او يعتبر انهم قد قاموا بتوقيعها بموجب العقد)، أو

ب- في حالة كون المجلس مشكلاً من ثلاثة أعضاء، فبالتاريخ الذي يتم به توقيع الاتفاقية من قبل كل من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس واعضاء المجلس الآخرين (او يعتبر أنهم قد قاموا بتوقيعها بموجب العقد).

ان **"تاريخ النفاذ"** في هذه الشروط العامة للاتفاقية، يكون:

(2.2) بعد تاريخ النفاذ مباشرة، يقوم أيٌ من الفريقين أو كلاهما بإرسال إشعار الى عضو المجلس بأن "الاتفاقية" قد أصبحت نافذة. وإذا لم يتسلم عضو المجلس مثل هذا الإشعار خلال (182) يوماً من تاريخ ابرام الاتفاقية، تُعدّ الاتفاقية باطلة وغير فاعلة.

(2.3) ان تعيين عضو المجلس هو تعيين شخصي. ولا يسمح له بالتنازل عن حقوق عضو المجلس، و/أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، أو بإبرام مقاولة فرعية لها أو بتفويضها.

(3) التعهــدات:

(3.1) يتعهد عضو المجلس ويوافق بأن يكون وسيظل في كل الأوقات طيلة مدة المجلس، محايداً ومستقلاً عن صاحب العمل، والمقاول، وأفراد صاحب العمل وافراد المقاول (بما في ذلك متطلبات المادة (4.1) ادناه).

(3.2) يتعهد عضو المجلس، ويوافق على أنه سوف يصرح – بدون توان – وخطياً إلى الفريقين وعضوي المجلس الآخرين (ان وجدا)، إذا أصبح بعد توقيعه على "الاتفاقية" (أو يعتبر بأنه قد وقع عليها) على دراية بأي حقيقة أو ظرف مما:

أ- يؤدي إلى إثارة تساؤل حول استقلاله أو حياده، و/ أو
ب- يتعارض، أو يبدو انه يتعارض مع تعهده وموافقته بموجب المادة (3.1) أعلاه.

(3.3) عند تعيين عضو المجلس، فإن كل فريق يعتمد على أن إقرارات عضو المجلس تتضمن ما يلي:
أ- انه ذو خبره و/أو على معرفة بنوع العمل الذي سيقوم المقاول بتنفيذه بموجب العقد،
ب- أنه ذو خبرة في تفسير المستندات التعاقدية الإنشائية و/أو الهندسية، و
ج- أنه يجيد لغة الاتصالات المحددة في بيانات العقد (أو اللغة التي يتم الاتفاق عليها بين الفريقين والمجلس).

(4) الاستقلال والحيادية:

(4.1) بالإضافة إلى ما ورد في المادتين (3.1 و3.2) أعلاه، يتعين على عضو المجلس:
أ- أن لا يكون له أية مصلحة مالية بالعقد، أو بالمشروع الذي تشكل الأشغال جزءاً منه، سوى ما يستحق له من دفعات بموجب هذه" الاتفاقية"،
ب- أن لا يكون له أية مصلحة مهما كانت (مالية أو غيرها) مع أي من صاحب العمل، أو المقاول، أو أفراد صاحب العمل أو أفراد المقاول،
ج- انه لم يكن مستخدما كمستشار أو غير ذلك -خلال السنوات العشر السابقة للتوقيع على الاتفاقية -لدى أي من صاحب العمل، أو المقاول، أواي من أفراد صاحب العمل أو أفراد المقاول،
د- انه لم يسبق له ان ساهم في أي مهمة قضائية أو تحكيمية، وانه لن يساهم في اي منها مستقبلاً، فيما يتصل بالعقد،
هـ- أنه سبق له وان صرّح خطيا لكل من صاحب العمل، والمقاول والعضوين الآخرين في المجلس (ان وجدا)، وقبل توقيع "الاتفاقية" (او قبل التاريخ الذي يفترض فيه انه قد قام بالتوقيع عليها بموجب العقد) أنه وحسب معرفته، والى مدى ما يتذكر. بأيٍ مما يلي:
1- أية علاقات مهنية شخصية قائمة و/أو سابقة بأي مدير، أو مسؤول أو مستخدم لدى صاحب العمل، أو المقاول، أو افراد صاحب العمل أو افراد المقاول (بما فيها كمسوٍ للنزاعات في مشروع آخر)،
2- أية حقائق أو ظروف قد تثير تساؤلاً حول استقلاله أو حياده، و
3- أي انخراط سابق بالمشروع الذي يشكل العقد جزءاً منه.
و- طالما أنه عضو في المجلس، وطيلة مدة المجلس:
1- أن لا يستخدم كمستشار أو غير ذلك، و/أو
2- ان لا يدخل في مفاوضات لإبرام أي اتفاق بشأن استخدامه مستقبلاً،

لدى أي من صاحب العمل، أو المقاول، أو أفراد صاحب العمل أو أفراد المقاول، فيما عدا ما يمكن الاتفاق عليه مع صاحب العمل والمقاول والعضوين الآخرين للمجلس، (إن وجدا)، و/ أو

ز- أن لا يقبل، أو يتسلم أو يسعى للحصول (مباشرة أو غير مباشرة) على أي هدية أو منحة أو عمولة، أو أي شيء آخر له قيمة مادية، من صاحب العمل، أو المقاول، أو أي من افراد صاحب العمل أو افراد المقاول، فيما عدا ما يتحقق له من دفعات بموجب أحكام هذه " الاتفاقية ".

(5) الالتزامات العامة لعضو المجلس:

(5.1) يتعين على عضو المجلس:

أ- أنه سوف يلتزم بالشروط العامة للاتفاقية وبالقواعد الاجرائية، وبشروط العقد فيما يتصل بنشاطات المجلس،

ب- أن لا يقدم لأي من صاحب العمل، أو المقاول، أو أفراد صاحب العمل أو أفراد المقاول، أي نصيحة فيما يتعلق بإدارة العقد، باستثناء ما هو مطلوب منه للقيام بنشاطات المجلس،

ج- أن يضمن تواجده طيلة "مدة المجلس" لحضور جميع الاجتماعات، وجميع زيارات الموقع، وجلسات الاستماع، كما يلزم للامتثال للفقرة "أ" أعلاه، (فيما عدا الأحداث الاستثنائية، وفي مثل هذه الحالة يتعين على العضو أن يرسل على الفور إشعارا – دون تأخير – إلى الفريقين وعضوي المجلس الآخرين (إن وجدا) مبيناً تفاصيل تلك الأحداث الاستثنائية)،

د- أن يصبح ويظل مطلعاً – طيلة "مدة المجلس" –على دراية بالعقد فيما يتعلق بـــِ:

1- أداء الفريقين للعقد،
2- الموقع وما يجاوره، و
3- تقدم العمل في الأشغال (وأية أجزاء أخرى من المشروع مما يشكل العقد جزءاً منها)

بما في ذلك من خلال زيارة الموقع، والاجتماع مع الفريقين ودراسة جميع المستندات التي يتسلمها من اي فريق بموجب القاعدة (4.3) من القواعد الاجرائية (والتي يجب حفظها في ملف العمل الجاري بنسخة ورقية أو بنموذج الكتروني، حسب تقدير عضو المجلس)، و

هـ- أن يكون متواجداً لإعطاء المساعدة غير الرسمية عندما يطلب منه الفريقان مجتمعين ذلك.

(6) الالتزامات العامة لفريقي العقد:

(6.1) يتعين على كل من الفريقين الالتزام بالشروط العامة للاتفاقية، وبالقواعد الاجرائية، وبشروط العقد فيما يتعلق بنشاطات المجلس. ويعتبر صاحب العمل والمقاول مسؤولين فيما يختص بكلٍ منهما عن التزام كل من أفراد صاحب العمل وأفراد المقاول بأحكام هذه المادة.

(6.2) على كل فريق التعاون مع الفريق الآخر في تشكيل المجلس بموجب شروط العقد – دون تأخير – وذلك بحسب ما ورد في المادة (21.1) و/أو المادة (21.2) من شروط العقد.

(6.3) فيما يتعلق بنشاطات المجلس، يتعين على كل فريق:

أ- أن يتعاون بحسن نية مع المجلس، و

ب- أن يفي بواجباته، وان يمارس أي حق أو استحقاق له بموجب العقد و/أو الشروط العامة لهذه الاتفاقية و/أو بالقواعد الاجرائية و/أو غير ذلك،

وذلك بالطريقة اللازمة لتحقيق الأهداف بموجب القاعدة رقم (1) من القواعد الاجرائية.

(6.4) يتعين على الفريقين، وعلى كل من أفراد صاحب العمل وافراد المقاول ان لا يطلبوا من عضو المجلس نصيحة أو استشارة بشأن العقد فيما عدا ما هو مطلوب منه لأداء مهامه في نشاطات المجلس.

(6.5) يتعين على كل فريق – في كل الأوقات -عند التعامل مع المجلس، ان لا يضع في موضع الريبة تعهد أعضاء المجلس فيما يتعلق بالاستقلال والحياد بموجب المادة(3.1) أعلاه.

(6.6) بالإضافة إلى تزويد المستندات بموجب القاعدة (4.3) من القواعد الإجرائية، فعلى كل فريق ان يتأكد من إبقاء عضو المجلس مطلعاً، كما هو لازم، لتمكينه من الامتثال لمتطلبات الفقرة "د" من المادة 5.1() أعلاه.

(7) السرية:

(7.1) مع مراعاة أحكام المادة (7.4) ادناه، يتعين على عضو المجلس ان يتعامل بخصوصية وسرية مع تفاصيل العقد، وكل نشاطات المجلس والمستندات المقدمة بموجب القاعدة (4.3) من القواعد الاجرائية، وان لا ينشرها أو يفصح عنها، بدون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الفريقين وعضوي المجلس الآخرين (ان وجدا).

(7.2) مع مراعاة أحكام المادة (7.4) ادناه، يتعين على كل من صاحب العمل، والمقاول، وأفراد صاحب العمل وإفراد المقاول ان يتعاملوا مع تفاصيل نشاطات المجلس بخصوصية وسرية.

(7.3) ان مسؤولية أي شخص عن السرية بموجب المادة (7.1) أو (7.2) أعلاه (حسب الحالة)، لا يتم تطبيقها إذا كانت المعلومات:

أ- سبق وان كانت فعلاً في حيازة ذلك الشخص بدون التزام السرية قبل تسلمه لها بموجب الاتفاقية،

ب- أنها قد أصبحت متاحة بشكلٍ عام للجمهور دون الاخلال بالشروط العامة لهذه الاتفاقية، أو

ج- ان هذا الشخص قد حصل عليها بطريقةٍ قانونية من طرف ثالث غير ملتزم بشرط السرية.

(7.4) إذا تم استبدال اي عضو للمجلس بموجب العقد، فعلى الفريقين و/أو العضوين الآخرين (ان وجدا)، أن يفصحوا عن تفاصيل العقد، والمستندات المزودة بموجب القاعدة (4.3) من القواعد الاجرائية وعن نشاطات المجلس السابقة (بما فيها اتخاذ القرارات -ان وجدت) للعضو البديل كما يكون لازماً، وذلك:

أ- لتمكين العضو البديل من الامتثال للبند (د) من المادة (5.1) أعلاه، و

ب- لضمان الاتساق بالطريقة التي تسير فيها نشاطات المجلس، من بعد عملية الاستبدال.

(8) تعهد الفريقين والتعويض:

(8.1) يتعهد كل من صاحب العمل والمقاول تجاه بعضهما البعض، ولعضو المجلس، بأن عضو المجلس:

أ- لن يتم تعيينه كمحكم في أي تحكيم يتعلق بهذا العقد،

ب- لن يتم استدعاؤه كشاهد لتقديم دليل يتعلق بأي نزاع في اي تحكيم بموجب العقد، أو

ج- لن يكون مسؤولاً عن أية ادعاءات لأي شيء تم عمله أو اغفاله بناءً على قيام العضو بمهامه في المجلس (أو ما يفهم من مفاده كذلك)، فيما عدا ما قد ينجم عن أي حالة من حالات الفساد أو الاحتيال أو الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد أو التصرف بلا مبالاة من قبله.

(8.2) ان صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين سوف يعوضان ويحميان عضو المجلس من جميع الأضرار والخسائر والنفقات (بما فيها الأجور والنفقات القانونية) والتي قد تنتج عن اي ادعاء هو معفى من المسئولية عنه بموجب أحكام المادة (8.1) أعلاه.

(9) أتعاب ونفقات عضو المجلس:

(9.1) سوف يتم الدفع لعضو المجلس بالعملة المحددة في "الاتفاقية"، وفقاً للتالي:

أ- بدل الاستبقاء الشهري كمبلغ ثابت، والذي يعتبر سداداً بالكامل عن:

1- تواجد العضو، بناء علَى إخطار بمدة (28) يوماً لكل الاجتماعات وزيارات الموقع وجلسات الاستماع بموجب القواعد الاجرائية (ومقابل تواجده لحضور اجتماع طارئ أو زيارة موقع طارئة في حالة طُلب منه ذلك بموجب القاعدة (3.6) من القواعد الاجرائية،

2- ان يصبح العضو، ويظل على دراية بالعقد، ومطلعاً على تقدم العمل وأن يحفظ ملف عمل جارٍ للمستندات وفقاً للفقرة "د" من المادة (5.1) أعلاه،

3- جميع المصاريف المكتبية والإدارية بما فيها خدمات السكرتارية والتصوير ولوازم المكتب مما يتكبده العضو فيما يتعلق بمهامه، و

4- جميع الخدمات التي يؤديها بهذا المقتضى، فيما عدا تلك المبينة في الفقرتين "ب " و"ج" من هذه "المادة".

يتم دفع مبلغ الاستبقاء شهرياً اعتباراً من آخر يوم في الشهر الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة (تاريخ النفاذ) ولغاية نهاية الشهر الذي تنقضي فيه "مدة المجلس"، أو يتخلى فيه عضو المجلس عن العمل، أو أن يصبح غير قادر على أداء مهامه نتيجة للوفاة، أو المرض، أو العجز، أو الاستقالة أو انهاء الاتفاقية الخاصة به. وإذا لم يتم النص على بدل الاستبقاء الشهري في الاتفاقية، فعندها يتم اعتبار الأمور المدرجة في الفقرات "1" الى "4" أعلاه على أنها مغطاة ببدل "أتعاب اليومية" بموجب الفقرة "ب" أدناه.

ب- أتعاباً يومية، والتي تعتبر سداداً بالكامل عن كل يوم:

1- او عن جزء من اليوم، وبحد أقصى يومي سفر في كل اتجاه للرحلة بين منزل عضو المجلس والموقع، أو أي مكان آخر للاجتماع مع الفريقين، و/أو مع عضوي المجلس الآخرين (ان وجدا)،
2- يقضيه عضو المجلس في حضور الاجتماعات أو القيام بزيارات الموقع وفقاً للقاعدة (3) من القواعد الاجرائية، أو في إعداد التقارير، وفقاً للقاعدة (3.10) من القواعد الاجرائية،
3- يقضيه في تقديم المساعدة غير الرسمية،
4- يقضيه في حضور جلسات الاستماع (وفي حالة المجلس المشكل من ثلاثة اعضاء، حضور الاجتماعات بين اعضاء المجلس وفقاً للبند "أ" من القاعدة (8.2) من القواعد الاجرائية، والتواصل مع العضوين الآخرين، وفي إعداد القرارات، و
5- يقضيه في الإعداد لجلسات الاستماع، ودراسة المستندات الخطية والحجج التي يقدمها الفريقان وفقاً للفقرة "ج" من القاعدة (7.1) من القواعد الاجرائية.

ج- جميع النفقات المعقولة بما فيها مصاريف السفر الضرورية (بدرجة رجال الأعمال أو ما يعادلها، والإقامة والإعاشة ومصاريف السفر المباشرة الاخرى بما فيها رسوم تأشيرة الإقامة) مما يتكبده لتأدية مهامه، ومضافاً إليها نفقات المكالمات الهاتفية (واتصالات التداول المرئي-ان وجد-والانترنت) ونفقات البريد المستعجل والفاكس. ويتعين على عضو المجلس أن يقدم الإيصالات لكل بند من هذه النفقات.

د- أية ضرائب يتعين عليه دفعها في الدولة مما هو مفروض على الأتعاب التي يتسلمها عضو المجلس (الا إذا كان مواطنا أو مقيماً بشكل دائم في الدولة)، وذلك بموجب أحكام هذه المادة(9.1).

(9.2) مع مراعاة ما يرد في المادة (9.3) ادناه، فإن قيمة الاتعاب الشهرية واليومية بموجب المادة (9.1) أعلاه سوف تكون كما هي محددة في "اتفاقية المجلس " والتي يتم توقيعها من قبل الفريقين وعضو المجلس (او تعتبر وكأنها قد تم توقيعها بموجب العقد).

(9.3) إذا كان الفريقان وعضو المجلس قد اتفقوا على جميع بنود "اتفاقية المجلس " ولكنهم لم يقوموا مجتمعين بتحديد الأتعاب الشهرية أو الأتعاب اليومية في تلك الاتفاقية (والمعرفة "بالأتعاب غير المتفق عليها" في هذه "المادة") ، فإنه:

أ- سوف تعتبر "اتفاقية المجلس "، بالرغم من ذلك، انها قد تم توقيعها من قبل الفريقين وعضو المجلس، لكن الأتعاب المعروضة من قبل عضو المجلس سوف يتم تطبيقها بشكل مؤقت،

ب- يحق لأي فريق أو لعضو المجلس ان يتقدم بطلب الى سلطة التعيين المسماه في بيانات العقد لتحديد مقدار الأتعاب غير المتفق عليها،

ج- على سلطة التعيين -في أقرب وقت ممكن عملياً -وبما لا يتجاوز مدة (28) يوما في اي حال، من بعد تسلمه الطلب، ان يحدد مقدار "الاتعاب غير المتفق عليها"، والتي يجب ان تكون معقولة، مع الأخذ في الاعتبار مدى صعوبة الأشغال وخبرة ومؤهلات عضو المجلس، وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة،

د- وبمجرد أن قامت سلطة التعيين بتحديد مقدار "الأتعاب غير المتفق عليها" فإن هذا المقدار سوف يكون نهائياً وقطعياً، وان يحل محل الأتعاب بموجب الفقرة " أ" أعلاه، كما يعتبر مطبقاً من تاريخ النفاذ، و

هـ- فيما بعد، يتم إجراء التقاص بين المبالغ التي دفعها الفريقان سابقاً فيما يتعلق بالأتعاب غير المتفق عليها وبين المقدار المحدد، ويتم دفع الرصيد (ان وجد) لما يستحق لعضو المجلس من الفريقين، أو من عضو المجلس الى الفريقين، حسب الحالة.

(9.4) يتعين على عضو المجلس تقديم فواتير الدفع لبدل الأتعاب الشهرية ونفقات الطيران في أول كل دورة ربع سنوية مقدماً. أما الأتعاب اليومية والنفقات الأخرى فيتم تقديم فواتيرها تالياً لاختتام الاجتماع أو زيارة الموقع، أو عقد جلسة الاستماع. (وبعد اصدار قرار أو مذكرة خطية غير رسمية بموجب القاعدة (2.1) من القواعد الاجرائية) يجب أن تتضمن كل فاتورة تقريراً موجزاً عن النشاطات التي تمت خلال الفترة ذات الصلة، وعلى أن يتم تقديمها الى المقاول.

(9.5) يتعين على المقاول أن يدفع قيمة كل من فواتير العضو بالكامل خلال (28) يوماً من بعد تسلمه لكل فاتورة. وبعدها، عليه التقدم الى صاحب العمل (في كشوف الدفعات وفقاً للعقد) لاسترداد (50%) من قيم هذه الفواتير. ويتعين على صاحب العمل عندئذ أن يسدد ما يتحقق عليه بشأنها الى المقاول وفقاً للعقد.

(9.6) إذا أخفق المقاول في أن يدفع لعضو المجلس المبلغ المستحق له بموجب "اتفاقية المجلس" خلال فترة ال(28) يوماً المحددة في المادة (9.5) اعلاه، يقوم عضو المجلس بإعلام صاحب العمل، والذي يتعين عليه ان يدفع فوراً

المبلغ المستحق لعضو المجلس واي مبلغ اخر قد يكون مطلوباً للحفاظ على عمل المجلس. وبعدها يكون لصاحب العمل من خلال تقديم طلب خطي الحق في استرداد ما يلي من المقاول:

أ- كل المبالغ التي تم دفعها فيما يتجاوز نصف هذه المبالغ،

ب- أية نفقات يتكبدها صاحب العمل لاسترداد هذه المبالغ من المقاول، و

ج- نفقات التمويل محسوبة بالمعدل المحدد في المادة (14.9) من الشروط العامة للعقد.

يكون صاحب العمل مستحقاً لمثل هذه المبالغ من المقاول دون الحاجة الى تطبيق احكام المادة (20.2) من الشروط العامة للعقد، ودون الإجحاف بأية حقوق اخرى أو تعويض تترتب له.

(9.7) إذا لم يتسلم عضو المجلس المبلغ المستحق له خلال (56) يوماً من بعد تاريخ تقديم فاتورته الصحيحة، فإن بإمكانه:

أ- ان يعلق خدماته بإرسال إشعار لا تقل مدته عن(7) ايام، الى الفريقين وعضوي المجلس الآخرين (ان وجدا) الى حين ان يتسلم هذه الدفعة و/أو

ب- ان يستقيل من منصبه بإرسال إشعار بموجب المادة (10.1) أدناه.

(10) الاستقالة وإنهاء التعيين:

(10.1) يجوز لعضو المجلس أن يستقيل في أي وقت ولأي سبب، من خلال إرسال إشعار بمدة لا تقل عن (28) يوماً (او أي مدة أخرى قد يتم الاتفاق عليها مع الفريقين) الى الفريقين والى عضوي المجلس الآخرين (إن وجدا). وخلال هذه المدة يتعين على الفريقين اتخاذ الخطوات الضرورية لتعيين العضو البديل دون تأخير وفقاً لأحكام المادة (21.1) من الشروط العامة للعقد (وان كان منطبقاً، فبأحكام المادة -21.2).

(10.2) عند انقضاء المدة المحددة في المادة (10.1) أعلاه، يتم إنهاء "اتفاقية المجلس" المستقيل فوراً. ومع ذلك، (إلا إذا كان العضو المستقيل غير قادر على العمل بسبب مرض أو عجز)، واذا كان المجلس – بتاريخ إرسال إشعار العضو المستقيل بموجب المادة (10.1) اعلاه – لا يزال في مرحلة تداول لاتخاذ قرار حول أي نزاع بموجب المادة (21.4) من الشروط العامة للعقد، فعندها لا تقبل استقالة ذلك العضو ولا يتم إنهاء اتفاقية ذلك العضو الا بعد ان ينجز المجلس إصدار كل القرارات ذات العلاقة وفقاً للعقد.

(10.3) للفريقين، في اي وقت، ان يقوما مجتمعين بإنهاء "اتفاقية المجلس " من خلال إرسال إشعار له بمدة لا تقل عن (42) يوماً.

(10.4) إذا أخفق عضو المجلس – بدون عذر مقبول – في الالتزام بالمادة (5.1) أعلاه، فللفريقين مجتمعين انهاء "اتفاقية المجلس" ودون الإجحاف بأية حقوق أخرى لهما أو تعويضات من خلال إرسال إشعار (بالبريد المسجل)

الى عضو المجلس. ويعتبر هذا الاشعار نافذ المفعول عندما يتسلمه عضو المجلس.

(10.5) إذا أخفق اي فريق –بدون عذر مقبول – في الالتزام بالمادة (6) اعلاه، فلعضو المجلس دون الإجحاف بما يترتب له من حقوق أو تعويضات، ان ينهي "اتفاقية المجلس "من خلال إرسال إشعار الى الفريقين، ويعتبر هذا الإشعار نافذاً عندما يتسلمه كلا الفريقان.

(10.6) ان اي استقالة، أو إنهاء للاتفاقية، بموجب هذه "المادة" يعتبر نهائياً وملزماً للفريقين ولعضو المجلس. ومع ذلك، فإذا صدر إخطار بموجب أي من المادتين (10.3و10.4) أعلاه من قبل صاحب العمل أو المقاول منفرداً، فلا يعتبر انه نافذ.

(10.7) مع مراعاة أحكام الفقرة "ب " من المادة (11.5) أدناه، ففي حالة الاستقالة أو إنهاء "اتفاقية المجلس " بموجب أحكام هذه "المادة"، يكون عضو المجلس، بالرغم من ذلك، مستحقاً لأن يدفع له أتعابه و/أو نفقاته بموجب " اتفاقية المجلس " لما تبقى له بتاريخ إنهاء الاتفاقية الخاصة به.

(10.8) بعد استقالة عضو المجلس أو إنهاء اتفاقيته بموجب هذه الشروط، فعلى عضو المجلس:

أ- ان يظل ملتزماً بالسرية بموجب المادة (7.1) أعلاه، و

ب- ان يعيد أصل اي مستند بحوزته الى الفريق الذي قدم هذا المستند فيما يتعلق بنشاطات المجلس، وذلك بناءً على طلب خطي من ذلك الفريق وعلى حسابه.

(10.9) مع مراعاة أية متطلبات آمرة بموجب القانون الواجب التطبيق على "اتفاقية المجلس"، فإن الانهاء بموجب احكام هذه "المادة" لا يتطلب اي اجراء من اي نوع كان، من قبل الفريقين أو عضو المجلس (حسب الحالة) فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذه الشروط.

(11) طلب ردّ عضو المجلس:

(11.1) لا يحق للفريقين ان يعترضا على عضو المجلس، ولكن يحق لأي فريق أن يعترض إذا تبين وجود اي عارض مدعى به في استقلال عضو المجلس أو حياده، أو لغير ذلك. وفي هذه الحالة تطبق القاعدة رقم (10) من القواعد الإجرائية بخصوص الاعتراض والقاعدة رقم (11) بخصوص إجراءات الردّ.

(11.2) إن أي قرار يتم إصداره بموجب القاعدة (11) من القواعد الاجرائية (قرار الردّ في الشروط العامة للاتفاقية) سوف يكون نهائياً وقطعياً.

(11.3) في أي وقت قبل صدور قرار الردّ، يجوز لعضو المجلس (المطلوب ردّه) ان يستقيل بموجب المادة (10.1) اعلاه، وفي هذه الحالة، يتعين على الفريق الذي طلب الردّ ان يعلم الهيئة العربية للتحكيم الهندسي بذلك. ومع ذلك، لا تطبق احكام المادة (10.2) على هذه الاستقالة، وتعتبر "اتفاقية المجلس "الخاصة لعضو المجلس أنه قد تم انهاؤها على الفور.

(11.4) ما لم يكن عضو المجلس المطلوب رده قد قدم استقالته، أو تم إنهاء "اتفاقية المجلس " الخاصة به بموجب احكام المادة (10.3) اعلاه، فعلى عضو المجلس والعضوين الآخرين (ان وجدا) ان يستمروا في اداء نشاطات المجلس الى ان يتم إصدار القرار حول طلب الردّ.

(11.5) إذا كان قرار الردّ قد انتهى بنجاح الطلب:

أ- يصبح تعيين عضو المجلس المطلوب رده، و"اتفاقية المجلس" الخاصة به أنهما تم انهاؤهما بأثر فوري بتاريخ الاشعار بالقرار حول الردّ من قبل الهيئة العربية للتحكيم الهندسي،

ب- يصبح عضو المجلس المطلوب رده غير مستحق لتلقي أية أتعاب أو نفقات بموجب "اتفاقية المجلس " الخاصة به من تاريخ الاشعار بقرار الردّ،

ج- سوف يعتبر اي قرار صادر عن المجلس بموجب المادة (21.4.3) من الشروط العامة للعقد باطلاً وغير فاعل عندما:

1. بعد إحالة طلب الردّ بموجب القاعدة (11) من القواعد الإجرائية،
2- قبل استقالة عضو المجلس المطلوب رده (ان وجدت) بموجب المادة (11.3) أعلاه، أو إنهاء "اتفاقية المجلس" الخاصة به بموجب الفقرة "أ" من المادة (10.3) اعلاه.

وفي حالة أن كان المجلس مكوناً من عضو منفرد، فتعتبر جميع نشاطات المجلس الاخرى أيضاً خلال تلك المدة باطلة وغير فاعلة أيضا. اما في حالة المجلس المشكل من ثلاثة أعضاء، فتبقى جميع نشاطات المجلس الاخرى خلال تلك المدة غير متأثرة بقرار الردّ، الا إذا كان طلب الردّ يشمل الأعضاء الثلاثة في المجلس، ونجح طلب الردّ،

د- يجب استبعاد عضو المجلس الذي تم رده من عضوية المجلس، و

هـ- يتعين على الفريقين – دون تأخير – ان يعينا عضواً بديلاً وفقاً لأحكام المادة (21.1) من شروط العقد.

(12) النزاعات بموجب اتفاقية مجلس تجنب وفض النزاعات:

ان أي نزاع ناشئ عن، أو متصل ب "اتفاقية المجلس"، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو عدم نفاذها، يجب تسويته نهائيا من خلال التحكيم.

القواعد الإجرائية
لمجلس تجنب وفض النزاعات

القاعدة رقم (1) – الأهداف:

(1.1) إن الأهداف من هذه القواعد الاجرائية هي:

أ- لتسهيل عملية تجنب النزاعات التي قد تنشأ بين الفريقين، و

ب- لتحقيق السرعة والفاعلية والتوفير في الكلفة، عند تسوية أي نزاع قد ينشأ بين الفريقين.

(1.2) يجب تفسير هذه القواعد، وتسيير نشاطات المجلس وقيام المجلس باستخدام صلاحياته بموجب العقد وهذه القواعد، بالطريقة الواجبة لتحقيق الأهداف اعلاه.

القاعدة رقم (2) – تجنب النزاعات:

(2.1) عند تطبيق أحكام المادة (21.3) من شروط العقد، يجوز للمجلس (في حالة المجلس المشكل من ثلاثة أعضاء، وان يعمل هؤلاء الأعضاء الثلاثة معاً) أن يقدم مساعدة غير رسمية من خلال إجراء مباحثات في أي اجتماع مع الفريقين (سواء مواجهةً أو من خلال الاتصال الهاتفي أو بالتداول المرئي)، أو أثناء أي زيارة للموقع، أو من خلال رسالةٍ خطية غير رسمية الى الفريقين.

القاعدة رقم (3) – الاجتماعات وزيارات الموقع:

(3.1) ان الهدف من الاجتماعات مع الفريقين وزيارات الموقع من قبل المجلس إنما هو لتمكين المجلس من:

أ- ان يصبح ويظل مطلعاً على الأمور المدرجة في البنود "1" الى "3" من الفقرة "د" من المادة (5.1) من الشروط العامة للاتفاقية،

ب- أن يصبح على دراية، ويظل مطلعاً على أية قضية أو اختلاف فعلي أو متوقع بين الفريقين، و

ج- ان يقدم المساعدة غير الرسمية، إذا وعندما يطلب الفريقان مجتمعين منه ذلك.

(3.2) يتعين على المجلس بعد تعيينه -في أقرب وقت ممكن عملياً -أن يعقد اجتماعاً وجاهياً مع الفريقين، وذلك لوضع جدول بالأعمال للاجتماعات المخطط لها ولزيارات الموقع بالتشاور مع الفريقين، وبحيث يعكس الجدول متطلبات القاعدة (3.3) أدناه، ويكون ايضاً خاضعاً للتعديل من قبل المجلس بالتشاور مع الفريقين.

(3.3) يتعين على المجلس أن يعقد اجتماعات بحضور الفريقين مواجهةً، و/أو ان يزور الموقع على فترات منتظمة، و/أو بناءً على طلب خطي من أي فريق. وسوف يكون تكرار مثل هذه الاجتماعات والزيارات على النحو التالي:

أ- أن تكون كافيةً لتحقيق الهدف بموجب القاعدة (3.1) أعلاه،
ب- وعلى فترات لا تتجاوز (140) يوماً، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك بين المجلس والفريقين مجتمعين، و
ج- على فترات لا تقل عن (70) يوماً، مع مراعاة احكام القاعدتين (3.5، 3.6) ادناه، إلا إذا كان مطلوباً عقد جلسة استماع بموجب القاعدة (7) أدناه، إلا إذا تم الاتفاق بين المجلس والفريقين مجتمعين على غير ذلك.

(3.4) بالإضافة الى الاجتماعات الوجاهية المشار اليها في القاعدتين (3.2 و3.3) أعلاه، فللمجلس ان يعقد أيضاً اجتماعات مع الفريقين من خلال المكالمات الهاتفية أو التداول المرئي، كما يتم الاتفاق عليه مع الفريقين (وفي هذه الحالة يتحمل كل فريق مسؤولية الانقطاع أو العطل الهاتفي أو خلال التداول المرئي إرسالاً أو استقبالاً).

(3.5) يتعين على المجلس-في حالات الظروف الحرجة للتنفيذ -(والتي قد تشمل تعليق العمل أو انهاء العقد)، ان يقوم بزيارة الموقع بناءً على طلب خطي من أي فريق . وعلى ان يشمل الطلب وصفاً للظرف الحرج للتنفيذ، وإذا أصبح المجلس على دراية بتوقع حصول ظرف حرج للتنفيذ، فله أن يدعو الفريقين لتقديم مثل هذا الطلب.

(3.6) يجوز لأي من الفريقين ان يطلب عقد اجتماع عاجل أو زيارة عاجلة للموقع من قبل المجلس. يجب ان يكون هذا الطلب خطياً وان تعطى فيه أسباب الاستعجال لعقد الاجتماع أو زيارة الموقع. وإذا وافق المجلس على ان مثل هذا الاجتماع أو الزيارة للموقع مستعجلة، فعلى أعضاء المجلس ان يبذلوا كل الجهود المعقولة للقيام بما يلي:

أ- أن يعقدوا اجتماعاً مع الفريقين بالمهاتفة أو بالتداول المرئي (كما يتم الاتفاق عليه بموجب القاعدة (3.4) أعلاه)، خلال ثلاثة أيام من تسلم المجلس للطلب، و
ب- إذا تم الطلب (وبعد إعطاء الفريق الآخر الفرصة في هذا الاجتماع للرد أو لإبداء الاعتراض على هذا الطلب) وقرر المجلس بأن زيارة الموقع ضرورية، فعليه القيام بهذه الزيارة خلال (14) يوماً من تاريخ هذا الاجتماع.

(3.7) يقوم المجلس بوضع جدول الأعمال وتحديد الموعد لكل اجتماع، أو زيارة للموقع، بعد التشاور مع الفريقين.

(3.8) يتعين أن يحضر صاحب العمل والمقاول والمهندس في كل اجتماع أو زيارة للموقع.

(3.9) يجب ان يقوم المقاول بالتنسيق مع صاحب العمل والمهندس لكل اجتماع أو زيارة للموقع. وعلى المقاول التأكد من توفر ما يلي بشكل ملائم:

أ- أدوات الحماية الشخصية، والسيطرة الامنية (ان لزمت) ووسيلة النقل لكل زيارة موقع،

ب- غرفة الاجتماعات ووسائل التداول وخدمات السكرتارية والنسخ لكل اجتماع وجاهي، و
ج- وسائل الاتصال الهاتفي أو التداول المرئي لكل اجتماع يعقد بهذه الصورة.

(3.10) عند الانتهاء من أي اجتماع أو زيارة للموقع، وان أمكن قبل مغادرة مكان انعقاد الاجتماع الوجاهي أو الموقع (حسب الحالة) ولكن في كل الأحوال خلال (7) ايام، يقوم المجلس بإعداد تقرير عن نشاطاته خلال الاجتماع أو زيارة الموقع، وإرسال نسخ من هذا التقرير الى الفريقين والى المهندس.

القاعدة رقم (4) الاتصالات والمستندات:

(4.1) اللغة التي يجب استخدامها:

أ- في جميع الاتصالات فيما بين المجلس والفريقين، أو منه اليهما، (وفي حالة كون المجلس مشكلاً من ثلاثة أعضاء، فبين أعضاء المجلس)،
ب- في كل التقارير والقرارات التي يقوم المجلس بإعدادها، و
ج- خلال جميع زيارات الموقع، والاجتماعات وجلسات الاستماع المتعلقة بنشاطات المجلس،

يجب أن تكون اللغة هي لغة الاتصالات المعرّفة في المادة (1.4) من شروط العقد، إلا إذا تم الاتفاق بين المجلس والفريقين مجتمعين على غير ذلك.

(4.2) يجب إرسال نسخ عن جميع الاتصالات و/أو المستندات التي تتم بين المجلس واي من الفريقين الى الفريق الآخر في نفس الوقت. وفي حالة كون المجلس مشكلاً من ثلاثة أعضاء، فعلى الفريق المرسل إرسال مثل هذه الاتصالات و/أو المستندات الى رئيس المجلس، وفي نفس الوقت إرسال نسخٍ منها الى العضوين الآخرين.

(4.3) يتعين على الفريقين تقديم نسخ من جميع المستندات التي يطلبها المجلس، بما فيها:

أ- المستندات التي تشكل العقد،
ب- تقارير تقدّم العمل بموجب المادة (4.20) من شروط العقد،
ج- البرنامج الأولي وكل برنامج عمل معدل بموجب المادة (8.3) من شروط العقد،
د- تعليمات المهندس ذات الصلة، والتغييرات الصادرة بموجب المادة (13.3) من شروط العقد،
هـ- كشوف الدفع التي يقدمها المقاول، وجميع شهادات الدفع التي يصدرها المهندس بموجب العقد،
و- الإخطارات ذات الصلة، و
ز- الاتصالات ذات الصلة التي تم تبادلها فيما بين الفريقين وبين أي من الفريقين مع المهندس.

وأي مستند آخر يتعلق بأداء العقد، و/أو انه ضروري لتمكين المجلس من أن يطلع ويظل مطلعاً على الأمور المدرجة في البنود "1" الى "3" من الفقرة "د" من المادة (5.1) من الشروط العامة للاتفاقية.

القاعدة رقم (5) – صلاحيات المجلس:

(5.1) بالإضافة الى الصلاحيات المعطاة للمجلس بموجب الشروط العامة للعقد، والشروط العامة للاتفاقية، وكذلك مما هو وارد في هذه القواعد، فإن الفريقين يمنحان المجلس الصلاحية لما يلي:

أ- أن يحدد الإجراءات الواجب تطبيقها في زيارات الموقع و/أو تقديم المساعدة غير الرسمية،

ب- أن يحدد الإجراءات الواجب تطبيقها لاتخاذ القرارات بموجب شروط العقد،

ج- أن يقرر مدى صلاحية المجلس الذاتية ومجال أي نزاع يتم إحالته إلى المجلس،

د- أن يعين خبيراً أو أكثر (بمن فيهم الخبراء القانونيين والفنيين) بالاتفاق مع الفريقين،

هـ- أن يقرر عقد جلسة استماع (أو أكثر، عند الضرورة) بالنسبة لأي نزاع محال الى المجلس، أو يقرر عدم الحاجة لعقد جلسة استماع،

و- أن يعقد أي الاجتماع و/أو جلسة استماع حسبما يرى المجلس مناسباً، دون الالتزام بأية قواعد أو إجراءات لجلسة الاستماع بخلاف تلك المتضمنة في العقد وهذه القواعد،

ز- أن يأخذ المبادرة للتحقق من الوقائع والأمور المطلوبة لاتخاذ قرار المجلس،

ح- ان يستخدم معرفة عضو المجلس المتخصصة (إن وجدت) بما يلي:

1- ان يصدر قرارا بدفع نفقات التمويل وفقاً للعقد، و

2- ان يصدر قراراً بأي تدبير احتياطي أو مؤقت،

ط- القيام بأي كشف أو مراجعة أو تدقيق أي شهادة أو قرار أو تحديدات أو تعليمات أو رأي أو تقييم (أو قبول أو اتفاق أو اعتماد أو موافقة أو عدم موافقة أو عدم ممانعة أو أي إذن أو إجراء مماثل) من قبل المهندس فيما يتعلق بالنزاع، و

ي- أن يستمر في أداء نشاطات المجلس فيما إذا تغيب فريق ما، بعد أن يكون قد تم إشعاره من قبل المجلس بالحضور، ويكون مخفقاً في أداء التزامه بموجب المادة (6.3) من شروط الاتفاقية.

(5.2) يتمتع المجلس بحرية اتخاذ القرار، فيما إذا وإلى الحد الذي يراه مناسباً لممارسة صلاحياته الممنوحة له بموجب شروط العقد، والشروط العامة للاتفاقية، وهذه القواعد.

القاعدة رقم (6) – النزاعات:

(6.1) إذا أحيل أي نزاع إلى المجلس وفقاً للمادة (21.4.1) من شروط العقد، فعلى المجلس أن يتصرف وفقاً للمادة (21.4) من شروط العقد وهذه القواعد، أو بما يتفق عليه الفريقان خطياً خلافاً لذلك.

(6.2) يتعين على المجلس أن يتصرف بإنصاف وعدم تحيز لأي من الفريقين، مع الاخذ في الاعتبار الفترة الزمنية المحددة لاتخاذ القرار بموجب المادة (21.4.3) من شروط العقد وأية ظروف أخرى ذات علاقة، وعلى المجلس:

أ- ان يعطي كل فريق فرصة مناسبة (بما يتماشى مع طبيعة إصدار القرار معجلاً) لطرح قضيته، والرد على قضية الفريق الآخر، و

ب- ان يتخذ أي إجراء آخر يتناسب مع النزاع للتوصل الى قراره، بتجنب التأخير و/أو النفقات غير الضرورية.

القاعدة رقم (7) جلسات الاستماع:

(7.1) بالإضافة الى الصلاحيات المعطاة للمجلس بموجب القاعدة (5.1) أعلاه، وفيما عدا ما قد يتفق عليه الفريقان خطياً خلافاً لذلك، فللمجلس الصلاحية في:

أ- أن يحدد موعد ومكان عقد أي جلسة استماع، بعد التشاور مع الفريقين،

ب- أن يحدد مدة أي جلسة استماع،

ج- أن يطلب من الفريقين أن يقدما له المستندات والحجج الخطية، سابقاً لعقد جلسة استماع،

د- أن يتبنى أي إجراء للتقصي خلال جلسة الاستماع،

هـ- أن يطلب تقديم المستندات و/أو المرافعات الشفوية من قبل الفريقين مما يعتبره المجلس مساعداً له لممارسة صلاحياته بموجب الفقرة (ز) من القاعدة رقم (5.1) أعلاه،

و- أن يطلب حضور أشخاص في أي جلسة استماع ممن يعتبرهم المجلس عاملاً مساعداً في ممارسة صلاحياته بموجب الفقرة "ز" من القاعدة رقم (5.1) أعلاه،

ز- أن يرفض السماح لأي أشخاص، بخلاف ممثلي صاحب العمل والمقاول والمهندس، لحضور أو مشاهدة أي جلسة استماع،

ح- أن يستمر في عقد جلسة الاستماع في حالة تغيب أي فريق عن الحضور والذي يكون المجلس مقتنعاً بأنه قد تم تبليغه عن موعد الجلسة بوقت مناسب، و

ط- أن يعلق استكمال أية جلسة استماع عندما يعتبر المجلس ان من المفيد لحل النزاع قيام لاحد الفريقين أو كلا الفريقين بإجراء المزيد من التحريات، وللمدة التي يحتاجها القيام بالتحريات، ثم يتم استئنافها فيما بعد، وبدون توانٍ.

(7.2) يتعين على المجلس أن لا يعبر عن أية آراء أثناء أي جلسة استماع فيما يتعلق بجدارة أية حجج يبديها أي من الفريقين حول النزاع.

(7.3) يتعين على المجلس أن لا يعطي أية مساعدة غير رسمية خلال جلسة الاستماع، لكن إذا طلب الفريقان أية مساعدة غير رسمية أثناء أية جلسة استماع، فعندها:

أ- يتم إرجاء الجلسة لتلك المدة التي يقوم فيها المجلس بتقديم المساعدة غير الرسمية،
ب- وإذا تم إرجاء الجلسة إلى ما يزيد على يومين، فإن المدة المحددة للمجلس كي يتخذ قراره بموجب المادة (21.4.3) من شروط العقد يجب تعليقها مؤقتاً الى حين استئناف عقد جلسة الاستماع، و
ج- يتم استئناف جلسة الاستماع – دون توان-بعد أن يقدم المجلس تلك المساعدة غير الرسمية.

القاعدة رقم (8) – قرار المجلس:

(8.1) يتعين على المجلس أن يعد ويصدر قراره خلال المدة المتاحة بموجب المادة (21.4) من شروط العقد، أو خلال أي مدة أخرى قد يقترحها المجلس ويوافق عليها الفريقان خطياً.

(8.2) في حالة كون المجلس مشكلاً من ثلاثة أعضاء:

أ- يتعين على المجلس ان يجتمع بخصوصية (بعد انتهاء جلسة الاستماع –ان تمت) للتداول والبدء في إعداد القرار،
ب- على أعضاء المجلس ان يبذلوا كل الجهود الجدية المعقولة للتوصل الى قرار بالإجماع،
ج- إذا لم يكن ممكناً لأعضاء المجلس أن يتوصلوا الى قرارٍ بالإجماع، فيتم اتخاذ القرار القابل للتطبيق بأغلبية اعضاء المجلس، واللذين لهما ان يطلبا من عضو الأقلية إعداد تقرير خطي منفصل برأيه (مبيناً فيه الأسباب والخصائص المؤيدة) ليتم تقديمه الى الفريقين، و
د- إذا أخفق عضو المجلس في:
1) حضور جلسة استماع (إن وجدت) أو اجتماع لأعضاء المجلس، أو
2) في انجاز أية مهمة مطلوبة (بخلاف الاتفاق على قرار بالإجماع)،

فيمكن للعضوين الآخرين، رغم ذلك، الاستمرار في إعداد القرار، إلا إذا:

- أن مثل هذا الإخفاق قد نتج عن حوادث استثنائية، والتي سبق للعضوين الآخرين والفريقين ان تسلما إشعارا بها من عضو المجلس،
- ان عضو المجلس كان قد علق خدماته بموجب الفقرة "أ" من المادة (9.7) من الشروط العامة للاتفاقية، أو
- إذا تم الاتفاق خطياً بين الفريقين على خلاف ذلك.

(8.3) إذا تبين للمجلس، بعد إصدار القرار (وفي حالة كون المجلس مشكلاً من ثلاثة أعضاء، أن تم الاتفاق بالإجماع أو بالأغلبية) ان القرار قد احتوى أي خطأ:

أ- في الكتابة أو الطباعة،
ب- أو في الحسابات،

فعلى رئيس المجلس أو العضو المنفرد (حسب الحالة) أن يعلم الفريقين عن الخطأ – خلال (14) يوماً من بعد تاريخ صدور هذا القرار، وان يصدر ملحقاً خطياً للقرار الأصلي ويسلمه إلى الفريقين.

(8.4) وإذا تبين لأي فريق، خلال (14) يوماً من تسلمه لقرار المجلس، بأن هناك خطأ كتابياً أو مطبعياً أو حسابياً في القرار، فلهذا الفريق أن يطلب من المجلس تصحيح ذلك الخطأ، ويجب أن يكون الطلب خطياً وان يصف الخطأ بوضوح.

(8.5) وإذا اعتقد أي من الفريقين – خلال (14) يوماً من تسلمه لقرار المجلس بأن ذلك القرار قد احتوى على غموض، فلهذا الفريق ان يطلب من المجلس إيضاحاً حوله. يجب أن يكون هذا الطلب خطياً وان يصف الغموض بشكلٍ واضح.

(8.6) يتعين على المجلس – خلال (14) يوماً من تسلمه طلباً بموجب أي من القاعدتين (8.4،8.5) أعلاه – أن يرد على الطلب. وللمجلس أن يمتنع بتقديره وحده (بتقديره وحده، وبدون أن يكون مطلوباً منه إبداء الأسباب) عن الرد بخصوص أي طلب إيضاح بموجب القاعدة (8.5) أعلاه. وإذا وافق المجلس (في حالة كونه مشكلاً من ثلاثة أعضاء، سواء بالإجماع أو بالأغلبية)، على أن القرار احتوى خطأ أو غموضاً كما هو وارد في الطلب، فللمجلس أن يقوم بتصحيح القرار الأصلي بإصدار ملحق خطي له ويسلمه للفريقين، وفي هذه الحالة يتم إصدار الملحق مع رد المجلس بموجب احكام هذه القاعدة.

(8.7) إذا قام المجلس بإصدار ملحق لقراره الأصلي بموجب احكام القاعدة (8.3) أو (8.6) أعلاه، فإن مثل هذا الملحق يعتبر جزءاً من القرار، ويتم احتساب الفترة المنوه عنها في الفقرة (ج) من المادة (21.4.4) من شروط العقد من التاريخ الذي يتسلم به الفريقان هذا الملحق.

القاعدة رقم (9) – في حالة إنهاء اتفاقية مجلس تجنب وفض النزاعات:

(9.1) إذا كان المجلس في مرحلة التداول بخصوص أي نزاع بموجب المادة (21.4) من شروط العقد بتاريخ إنهاء "اتفاقية المجلس" بسبب استقالته أو إنهاء اتفاقيته بموجب المادة (10) من شروط هذه الاتفاقية، فإنه:

أ- يتم مؤقتاً تعليق الفترة المحددة بموجب المادة(21.4.3) من شروط العقد، و

ب- عندما يتم تعيين عضو بديل وفقاً للمادة (21.1) من شروط العقد، تطبق المدة الكاملة بموجب المادة (21.4.3) من شروط العقد من تاريخ تعيين العضو البديل.

(9.2) إذا كان المجلس مشكلاً من ثلاثة أعضاء، وتم إنهاء اتفاقية عضو منه بسبب الاستقالة أو الإنهاء بموجب المادة (10) من الشروط العامة للاتفاقية، فإنه تستمر عضوية العضوين الآخرين، فيما عدا انه لا يحق لهما عقد أي جلسة

استماع أو اتخاذ أي قرار قبل أن يتم تعيين العضو البديل، إلا إذا اتفق هذان العضوان الآخران مع الفريقين مجتمعين على غير ذلك.

القاعدة رقم (10) إجراءات الاعتراض:

تتبع الإجراءات التالية في حالة وجود أي اعتراض على عضو المجلس:

أ- على الفريق المعترض – خلال (7) ايام من درايته بالحقائق و/أو الأحداث التي نشأ عنها الاعتراض، أن يرسل إشعاراً إلى عضو المجلس باعتراضه، وعلى ان يتضمن هذا الإشعار:

1- بيان انه يتم إرساله بموجب هذه القاعدة،
2- بيان أسباب الاعتراض،
3- ان يقيم الدليل على الاعتراض بذكر الحقائق ووصف الأحداث التي بني عليها الاعتراض، مع الخصائص المؤيدة، و
4- ان يرسل نسخاً منه إلى الفريق الآخر والعضوين الآخرين، في نفس الوقت.

ب- على عضو المجلس المعترَض عليه أن يرسل اجابته إلى الفريق المعترِض، خلال (7) أيام من بعد تسلمه للإشعار بموجب الفقرة "أ" اعلاه. وعليه ارسال نسخة من الإجابة في نفس الوقت إلى الفريق الآخر وعضوي المجلس الآخرين. وإذا لم يقم عضو المجلس بالإجابة خلال فترة ال (7) أيام هذه، يعتبر العضو بأنه قدم اجابة بإنكار الأمور التي بني عليها الاعتراض،

ج- للفريق المعترض، خلال (7) أيام من تسلمه لإجابة عضو المجلس المعترض عليه بموجب الفقرة "ب " أعلاه، (او، ان لم يكن هناك اجابة كهذه، فبعد انقضاء فترة ال (7) أيام المذكورة في الفقرة "ب" اعلاه) ان يقدم طلباً رسمياً برد عضو المجلس وفقاً للقاعدة (11) أدناه، و

د- إذا لم يتم إحالة طلب الرد خلال فترة ال(7) ايام المنوه عنها في الفقرة "ج " أعلاه، يُعتبر الفريق المعترض بأنه موافق على بقاء عضو المجلس في أداء مهامه، ولا يعود له الحق بعد ذلك في ان يعترض عليه و/أو أن يطلب رده استناداً إلى نفس الحقائق و/أو الدليل الوارد في الإشعار بموجب الفقرة "أ" أعلاه.

القاعدة رقم (11) – إجراءات طلب الرد:

(11.1) إذا، وعندما يقوم الفريق المعترض بطلب رد عضو المجلس، خلال (21) يوماً من تاريخ علمه بالحقائق التي بُني طلب الردّ عليها، فيتم تطبيق أحكام هذه القواعد. وسوف تقوم الهيئة العربية للتحكيم الهندسي باتخاذ قرار حول طلب الرد.

الشروط الخاصة

الارشادات بشأن اعداد الشروط الخاصة

- الجزء "أ" : بيانات العقد
- الجزء "ب": الاحكام الخاصة
- نماذج الخطابات والاتفاقيات

تعليق على ارشادات اعداد الشروط الخاصة

تمت الاشارة في مقدمة الشروط الخاصة الى ما يلي:

أ- ***لبيانات العقد (الشروط الخاصة – الجزء أ):***

من الضروري ان يستكمل صاحب العمل تعبئة الفراغات في جدول البيانات، وإذا كان هناك بند في جدول البيانات لا رغبة في استخدامه فيشار ازاءه بأنه (لا ينطبق)، مع ملاحظة أنه إذا أخفق صاحب العمل في تعبئة المعلومات الضرورية، فإن ذلك قد يدل على ان مستندات العقد غير مكتملة.

ب- ***للأحكام الخاصة (الشروط الخاصة – الجزء ب):***

يجب الانتباه الى ما يلي:

- *ضرورة تحديد متطلبات صاحب العمل في مستند "المواصفات" وذلك فيما يخص تصميم أي جزء من الاشغال الدائمة،*
- *قد تتطلب بعض التشريعات الوطنية إدخال تعديلات على الشروط العامة،*
- *عندما يتم ادخال تعديلات أو اضافات على أي "مادة" من الشروط العامة، يجب الانتباه الى أن الصياغة لا تغير في مضامين البنود الاخرى من شروط العقد، أو في توازن توزيع المخاطر فيما بين الفريقين، وفي الادوار والمسئوليات لجميع المشاركين في العقد،*

  ويجب الانتباه كذلك الى أن يكون تحديد الفترات الزمنية التي يتم تعديلها معقولة وواقعية وممكنة التنفيذ.
- *إن ما يرد في الاحكام الخاصة يعتبر سائداً ومعدلاً للأحكام المناظرة في الشروط العامة، ومن الاهمية بمكان أن تكون التعديلات بالامكان التعرف عليها من خلال استخدام نفس ارقام "المواد" وعناوينها كما هي في الشروط العامة.*

كما ورد في الارشادات لتعديل صياغة الاحكام الخاصة ما يلي:

- *عند تحديد الحد الاقصى الناتج عن ملزومية أي فريقٍ تجاه الآخر يتم ادراجها في الاحكام الخاصة وبيانات العقد، لا سيما عند تحديد الربح الفائت أو الخسارة المباشرة بسبب قيام أي فريق بإنهاء العقد.*
- *يتعين على صاحب العمل إطلاع المناقصين على كل ما بحوزته من بيانات متعلقة بالموقع وبالأوضاع تحت السطحية والبيئية، كما يتعين عليه أن يوفر للمقاول فيما بعد كل البيانات التي يحصل عليها بعد التاريخ الاساسي.*
- *في الظروف المادية غير المتوقعة، إذا كانت هناك ظروف تحت سطحية غير معلومة المظاهر، فمن المفضل النظر في موضوع المشاركة في تحمل المسئولية والتبعات بين الفريقين بنسبة محددة لكل فريق.*
- *كما ورد في "الباب الرابع عشر"، امكانية تسعير العقد "بمبلغ مقطوع" وطريقة احتساب الاعمال المنجزة واستخدام جداول الدفعات.*

- *تمت الاشارة الى الظروف المناخية المعاكسة الاستثنائية في حالات تمديد مدة العقد، ولكنها لا تعتبر من ضمن الاحداث الاستثنائية بالتحديد.*
- *بخصوص المطالبات، فلم تعد المطالبات محصورةً بتمديد المدة و/أو الدفعة الاضافية، إنما شملت تخفيض قيمة العقد لمصلحة صاحب العمل كما شملت طلب أي فريق من المهندس النظر في أي أمر يتعلق بالعقد من حيث تفسير الاحكام أو التناقضات بين المستندات، أو اشكالات مسالك الوصول إن تسبب بها صاحب العمل أو أي طرفٍ ثالث.*

ج- *وسوف يتم ايراد صيغ نموذجية للخطابات والاتفاقيات.*

الشروط الخاصة – الجزء "أ"

بيانـــــــات العقـــــــد		
المادة	**البيانات المطلوبة**	**البيانات**
1.1.19	حيثما يتيح العقد دفع "الكلفة مع الربح" , تكون نسبة الربح التي يجب اضافتها الى الكلفة	.....%
1.1.27	فترة الإخطار بالعيوب	.....يوما
1.1.31	اسم وعنوان صاحب العمل	.....
1.1.35	اسم وعنوان المهندس	.....
1.1.85	مدة الاتمام للأشغال	.....يوما
1.3(a)(ii)	الأساليب المتفق عليها للاتصال الإلكتروني	.....
1.3(d)	عنوان صاحب العمل لأغراض الاتصالات	.....
1.3(d)	عنوان المهندس لأغراض الاتصالات	.....
1.3(d)	عنوان المقاول لأغراض الاتصالات	.....
1.4	القانون الذي يحكم العقد	.....
1.4	اللغة الحاكمة للعقد	.....
1.4	لغة الاتصالات	.....
1.8	عدد النسخ الورقية الاضافية لمستندات المقاول	.....
1.15	الملزومية الكلية المترتبة على المقاول لصالح صاحب العمل بموجب العقد أو ما يتصل به	( ) مبلغ
2.1	سوف يعطى المقاول حق الدخول الى الموقع , أو الى جزء ما منه، بعد تسلمه خطاب القبول خلال:	.....يوما

بيانـــــــات العقـــــــد		
المادة	**البيانات المطلوبة**	**البيانات**
2.4	الترتيبات المالية لصاحب العمل	.....
4.2	ضمان الاداء (كنسبة مئوية من قيمة العقد الموافق عليها بالعملات والنسبة المئوية:	.....%
4.7.2	المدة المحددة للإخطار بوجود اخطاء في البنود المرجعية	.....يوما
4.19	المدة المحددة للدفع مقابل المرافق المؤقتة	.....يوما
4.20	عدد النسخ الورقية الاضافية من تقارير تقدم العمل	.....
5.1(a)	الحد الاقصى للقيمة التراكمية للمقاولات الفرعية (كنسبة مئوية من قيمة العقد الموافق عليها)	.....%
5.1(b)	اجزاء الاشغال التي لا يسمح بالتعاقد الفرعي عليها	.....
6.5	ساعات العمل الاعتيادية في الموقع	.....
8.3	عدد النسخ الورقية الاضافية للبرامج	.....
8.8	تعويضات التأخير عن كل يوم تأخير	.....
8.8	الحد الاقصى لتعويضات التأخير	.....
12.2	اسلوب كيل الاشغال	.....
12.3	النسبة المئوية للربح (كما هي محددة في المادة (1.1.19) أعلاه	.....%
13.4(b)ii	النسبة المئوية المطبقة على المبالغ الاحتياطية مقابل المصاريف الادارية والربح	.....%
14.2	قيمة الدفعة المقدمة الاجمالية (كنسبة مئوية من قيمة العقد الموافق عليها)	.....%
14.2	العملة (او العملات) التي يتم دفع الدفعة المقدمة بها	.....%

بيانـــــــات العقـــــــد		
المادة	**البيانات المطلوبة**	**البيانات**
14.2.3	النسبة المئوية للخصم لاسترداد الدفعة المقدمة	.....%
14.3	المدة المحددة للدفع	.....يوما
14.3(b)	عدد النسخ الورقية الاضافية لكشوف الدفع	.....
14.3 (iii)	النسبة المئوية للمبالغ المحتجزة	.....%
14.3(iii)	الحد الاقصى للمبالغ المحتجزة) كنسبة مئوية من قيمة العقد الموافق عليها)	.....%
14.5(b)i	الدفع مقابل التجهيزات والمواد عند شحنها	.....
14.5 (c) i	الدفع مقابل التجهيزات والمواد عند توريدها للموقع	.....
14.6.2	الحد الادنى للدفعة المرحلية	.....
14.7(a)	المدة المحددة لدفع الدفعة المقدمة الى المقاول	.....يوما
14.7(b)i	المدة المحددة لصاحب العمل كي يدفع الدفعات المرحلية الى المقاول بموجب المادة (14.6)	.....يوما
14.7 (b) ii	المدة المحددة لصاحب العمل كي يدفع الدفعة النهائية الى المقاول بموجب المادة (14.13)	.....يوما
14.7(c)	المدة المحددة لصاحب العمل كي يدفع الدفعة النهائية الى المقاول	.....يوما
14.8	نفقات التمويل عن الدفعات المتأخرة (بالنقاط فوق معدل الخصم للإقراض قصير الأجل بموجب الفقرة-أ	.....%
14.11(b)	عدد النسخ الورقية الاضافية لمسودة كشف الدفعة النهائية	.....
14.15	عملات الدفع لقيمة العقد	.....
14.15(a)i	نسب العملات المحلية والاجنبية:	

بيانـــــــات العقـــــــد		
المادة	**البيانات المطلوبة**	**البيانات**
	– المحلية:	.....
	– الاجنبية:	.....
14.15(c)	العملات والنسب لدفع تعويضات التأخير	.....
14.15(f)	معدلات صرف العملة	.....
17.2(g)	قوى الطبيعة، المخاطر المخصصة للمقاول	.....
19.1	حدود الخصم المسموح بها (للتأمينات)	
	– تأمين الاشغال	.....
	– تأمين المستلزمات	.....
	– تأمين الملزومية مقابل التأمين المهني	.....
	– التأمين مقابل تحقيق الاغراض المقصودة من الانشاء (إن كانت مطلوبة)	.....
	– التأمين ضد اصابة الاشخاص وتضرر الممتلكات	.....
	– التأمين ضد اصابة المستخدمين	.....
	– التأمينات الاخرى المطلوبة بموجب القوانين والممارسات المحلية	.....
19.2(1)b	القيمة الاضافية للتأمين (كنسبة مئوية من القيمة الاستبدالية ان كانت أكثر أو أقل من 15%	.....%
19.2(1)iv	جدول المخاطر الاستثنائية والتي يجب عدم استثنائها من التغطية التأمينية للأشغال	
19.2.2	الحد التأميني المطلوب للمستلزمات	

بيانـــــــات العقـــــــد		
المادة	**البيانات المطلوبة**	**البيانات**
	قيمة التأمين المطلوب للمستلزمات	
19.2.3(a)	قيمة التأمين المطلوب للملزومية المهنية	
19.2.3(b)	التأمين المطلوب ازاء الملزومية (لتحقيق الاغراض المقصودة من الانشاء)	نعم ( ) لا ( )
19.2.3	المدة المحددة لادامة التأمين المهني	
19.2.4	قيمة التأمين المطلوبة إزاء اصابة الاشخاص وتضرر الممتلكات.	
19.2.6	التأمينات الاخرى المطلوبة بموجب القوانين والممارسات المحلية	
21.1	المدة المحددة لتعيين مجلس تجنب وفض النزاعات	.....
21.1	يشكل المجلس من (عدد الاعضاء)	.....
21.1	قائمة بأعضاء المجلس المقترحين:	
	– من قبل صاحب العمل.....	.....
	– من قبل المقاول.....	.....
21.2	سلطة التعيين لاعضاء المجلس في حالة الاخفاق في التعيين	.....

التعريف بأقسام الاشغال
(ان وجدت)

اجزاء الاشغال المحددة كأقسام لأغراض المادة(1.1.73)	*النسبة المئوية من قيمة العقد الموافق عليها المادة (14.9)	مدة الاتمام المادة (1.1.84)	تعويضات التأخير المادة (8.8)

* ملاحظة -سوف تطبق هذه النسب المئوية على كل "نصف" من المبالغ المحتجزة بموجب المادة (14.9)

الشروط الخاصة

الجزء "ب " – الأحكام الخاصة

مقدمة:
قد تتطلب بعض التشريعات ادخال تعديلات على الشروط، بما يتماشى مع المتطلبات القانونية في الدولة.
في الترتيبات العادية لهذا النوع من العقود، يكون المقاول مسؤولاً عن التشييد، وفقاً لتصميم صاحب العمل للمباني و/أو الاشغال الهندسية. إن هذه الشروط تسمح بإمكانية ان يقوم المقاول بإعداد تصميم لجزءٍ بسيط أو لعنصر ثانوي من الاشغال الدائمة، ولكن ليس مقصوداً منها ان تستخدم عندما يطلب من المقاول إعداد تصميم لجزء كبير أو لعناصر رئيسية من الاشغال الدائمة، وفي مثل هذه الحالة، يوصى صاحب العمل بأن يستخدم نموذج (عقد التجهيزات/ تصميم وتنفيذ).
ان الارشادات الواردة لاحقاً، يقصد بها معاونة من يصوغ الاحكام الخاصة (الشروط الخاصة – الجزء-ب) بتقديم بدائل مختلفة للعديد من "المواد" حيثما يكون ذلك مناسباً. لقد تم ايراد بعض النماذج للصياغة لبعض الحالات بين السطور، وفي بعض الحالات الأخرى تم تقديم ملاحظات للتذكير فقط.

قبل شمول اية "مواد" جديدة أو معدلة، يجب التدقيق بعناية للتأكد من انها مناسبة تماماً للظروف الخاصة.
عندما يتم اي ادخال تعديلات أو اضافات على الشروط العامة، يجب الاحتياط بعناية للتأكد من أن الصياغة لا تغير-عن غير قصد -في معاني "المواد" الاخرى في شروط العقد، وأنها لا تغير في الالتزامات المحددة لفريقي العقد، أو في توازن المخاطر الموزعة بينهما، و/أو انها لا تخلق أي غموض أو سوء فهم مع باقي مستندات العقد.

ان كل فترة زمنية تم تحديدها في الشروط العامة تعتبر معقولة وواقعية، وممكنة التنفيذ بالاقتران مع الالتزام الذي تشير اليه، وأنها تعكس التوازن المناسب بين مصالح الفريق المطلوب منه اداء الالتزام ومصالح الفريق الآخر الذي تعتمد حقوقه على اداء الالتزام.

ان ما يرد في الاحكام الخاصة (الشروط الخاصة – الجزء ب) يعتبر دائماً سائداً ومعدلاً للأحكام المناظرة في الشروط العامة، ومن الاهمية بمكان ان تكون التعديلات من الممكن التعرف عليها بسهولة من خلال استخدام نفس ارقام "المواد" وعناوينها كما وردت في الشروط العامة. واضافةً لذلك، يتعين الاشارة في مستندات العطاء الى ما يلي:

- **"إن ما يرد في الاحكام الخاصة (الشروط الخاصة – الجزء ب) يعتبر سائداً على ما يرد في احكام " المواد" المناظرة في الشروط العامة،**

- **وان ما يرد في بيانات العقد (الشروط الخاصة – الجزء أ) من أحكام يسود على ما يرد في الاحكام الخاصـــــة (الشروط الخاصة – الجزء ب)**

الأحكام الخاصة

الباب الأول – أحكام عامة

(1.1) التعاريف:

ان افتتاحية هذه "المادة"(1.1) في الشروط العامة، تعني أن التعاريف تنطبق، ليس فقط على شروط العقد وانما على جميع مستندات العقد. لذا، يتعين على صاحب العمل (عند صياغة المواصفات) وعلى المقاول (عند اعداد عرض المقاول) استخدام المصطلحات وفقاً لما ورد في تلك التعاريف.

- فيما يتصل بتعريف **"التاريخ الاساسي"** بموجب المادة (1.1.4) ، فإذا قام صاحب العمل بتوفير معلومات مهمة للمناقصين فيما يتعلق ببيانات الموقع والبنود المرجعية ، فقد يكون ملائماً النظر في زيادة مدة ال (28) يوماً.
- فيما يتصل بتعريف **"الموقع"** بموجب المادة (1.1.74)، والذي يتم استخدامه في العديد من "مواد" الشروط العامة، وحيث انه يخدم أغراضاً متعددة مثل الامن والتأمينات وتخزين المواد والتجهيزات في اماكن اخرى عدا موقع الاشغال الدائمة. فإن من الموصى به تحديد مثل هذه الاماكن في العقد، سواء من قبل صاحب العمل في المواصفات، أو من قبل المقاول (في عرضه).

بشكلٍ عام، لا يُنصَح بتغيير اي من التعاريف، لأن ذلك قد يكون له تأثير جدّي على تفسير مستندات العقد، وبشكل خاص على شروط العقد.

ومع ذلك، فهناك ظروف محدودة قد تتطلب التعديل، وعلى سبيل المثال:

المادة (1.1.4): التاريخ الأساسي -فقد يلزم تحديد تاريخ تقويمي معين.

المادة (1.1.82): الاختبارات عند الاتمام -إذا نص في العقد على ان يقوم المقاول بتصميم اي جزء من الاشغال الدائمة، ورغب صاحب العمل في ان يتم اجراء اختبارات ما بعد الاتمام عليها، فيجب النص على ذلك بالتفصيل في المواصفات.

(1.5) أولوية المستندات:

يلزم عادة ذكر ترتيب أولوية المستندات في حالة ما إذا وجد لاحقاً تعارض بين مستندات العقد. إذا احتوت "المواصفات " عدداً من المستندات، فمن المفضل تعديل الفقرة "ز" من هذه "المادة" بتحديد الأولوية بين مستندات المواصفات المختلفة.

اما إذا لم تكن هنالك رغبة في تحديد الاولوية فيمكن تعديل النص على النحو التالي:

يُلغى نص المادة (1.5) من الشروط العامة ويستعاض عنه بما يلي:

مثال:" تعتبر المستندات المكونة للعقد مفسرة لبعضها البعض، وفي حالة وجود غموض أو تباين فيما بينها، فإن الأولوية يمكن تحديدها بموجب القانون الذي

يحكم العقد. وللمهندس الصلاحية في اصدار التعليمات التي يراها ضرورية لتفسير أي غموض أو تباين فيما بينها".

(1.6) اتفاقية العقد:

إن نموذج" اتفاقية العقد " مدرج في قسم النماذج في نهاية هذا المجلد، مع الاخذ في الاعتبار ان يتم تضمين ما يلي في الاتفاقية إذا كانت هناك مفاوضات مطولة قبل توقيع الاتفاقية:

(قيمة العقد الموافق عليها، و/أو التاريخ الاساسي، و /أو تاريخ المباشرة).

(1.14) الملزومية المشتركة والمنفردة:

إذا كان من المحتمل ان يكون أحد المناقصين أو أكثر مشكلاً من ائتلاف، فقد يلزم اضافة متطلبات مفصلة للائتلاف، علاوة على ما ورد في تعريف "تعهد الائتلاف" بموجب البند (1.1.47). وعلى سبيل المثال، فقد يكون مرغوباً في ان يقدم كل عضوٍ في الائتلاف كفالة من الشركة الام.

يجب شمول هذه المتطلبات في التعليمات الى المناقصين. وقد يرغب صاحب العمل في ان يتم تعيين قائد الائتلاف في وقت مبكر، ليكون نقطة اتصال وحيدة لاحقاً، اذ ان صاحب العمل لا يرغب في ان يكون طرفاً في نزاعٍ بين اعضاء الائتلاف.

على صاحب العمل ان يتفحص "تعهد الائتلاف" بعنايةٍ. وحيثما يكون مناسباً، التأكد مما إذا كانت مؤسسة التمويل للمشروع تتطلب الحصول على موافقتها عليه.

(1.15) تحديد الملزومية:

إذا كان مطلوبا عند تحديد ملزومية كل فريقٍ تجاه الفريق الاخر، ان يتم شمول حالات معينة من "الخسارة غير المباشرة بالتبعية أو الضرر "، وكذلك الاخذ في الحسبان الملزوميات الواجب تأمينها بموجب أحكام "الباب التاسع عشر"، فإنه يمكن تعديل بيانات العقد، وصيغة هذه المادة.

مثال:

يضاف ما يلي في بيانات العقد الى المادة (1.15):

المبلغ أ: .....

المبلغ ب: .....

المبلغ ج: .....

تلغى المادة (1.15) ويستعاض عنها بالتالي:

" باستثناء ما هو محدد في هذه " المادة "، فلا يعتبر أي فريق ملزماً تجاه الفريق الاخر بخصوص اي خسارة أو استخدام اية اشغال، أو الربح الفائت، أو فقدان الحصول على عقدٍ، أو لأي خسارة أو ضررٍ مباشر أو بالتبعية، مما قد يتكبده الفريق الاخر فيما يتصل بالعقد".

الباب الثاني – صاحب العمل

(2.1) حق الدخول الى الموقع:

قد يكون لازماً للمقاول أن يمنح حق الدخول مبكراً الى الموقع لأغراض الاعمال المساحية وفحوص ما تحت السطح. وعندها، يجب بيان تفاصيل حق الدخول المبكر في المواصفات، مبيناً فيه أية قيود مترتبة على ذلك، وفيما إذا كان مقتصراً أو لا يقتصر على المقاول وحده.

إذا لم يكن بالامكان منح حق الدخول الى الموقع من قبل صاحب العمل وحيازته بطريقة عادية، فإنه يجب تحديد ذلك في المواصفات، وادخال التعديلات الملائمة على " الفقرة الأولى" من هذه "المادة " وكذلك على "الفقرة الثانية" ان لزم.

(2.3) افراد صاحب العمل والمقاولون الاخرون:

يجب ان يتم ايراد الاحكام المتعلقة بالتعاون بين المقاولين في اتفاقيات صاحب العمل مع اي من المقاولين الاخرين الذين يعملون في الموقع أو بجواره.

الباب الثالث – المهندس

(3.2) واجبات وصلاحية المهندس:

- يجب تحديد أية متطلبات تشترط الحصول على موافقة صاحب العمل في الاحكام الخاصة، على سبيل المثال:

أ- المادة .....

ب- المادة.....الخ.

يتم توسيع أو تضييق هذه القائمة حسب الضرورة. وإذا كان الالتزام بالحصول على الموافقة لا يطبق الا في حالة تجاوز حدود معينة، تمويلية أو غيرها، فإنه يجب تعديل الصياغة لبيان ذلك.

كما يجب ملاحظة انه لا يمكن استخدام هذا المتطلب بخصوص تصرّف المهندس بموجب احكام المادة (3.7) للاتفاق أو اعداد التحديدات، حسبما هو محدد في المادة (3.2) حول واجبات وصلاحية المهندس.

(3.7) الاتفاق أو اعداد التحديدات:

ليس للمهندس ان يفوّض أياً من واجباته بموجب احكام هذه "المادة " لممثل المهندس (ان تم تعيينه)، أو لأي مساعدٍ مفوّض، كما هو محدد في المادة (3.4).

ان الكلمات الافتتاحية لهذه "المادة" تبين ما يلي: "على المهندس ان يتصرف بحياد بين الفريقين" عندما يؤدي واجباته بموجب احكام هذه "المادة " ولا يعتبر أنه ينوب عن صاحب العمل، في هذه الحالة. ان المقصود بهذه التعابير ان المهندس – وان كان معيناً من قبل صاحب العمل وينوب عنه في معظم الحالات الاخرى بموجب العقد – لكنه بموجب هذه "المادة" عليه ان يعامل الفريقين على قدم المساواة، وبعقلية منصفة وبصورة غير متحيزة.

(3.8) الاجتماعات الادارية:

من المفيد ايراد معلومات في المواصفات عن جدول مبرمج للاجتماعات، مثل اجتماعات الادارة، أو اجتماعات الموقع، أو الاجتماعات الفنية، أو اجتماعات بحث تقدم العمل.

الباب الرابع – المقاول

(4.1) الالتزامات العامة للمقاول:

أولاً: في بعض المشاريع، قد يكون هناك بندٌ أو بنود من الاشغال المؤقتة، لا يكون المقاول مسؤولاً عنها بالكامل. وعلى سبيل المثال – ان كان هناك تصميم معدّ من قبل صاحب العمل لعمل تحويلة طرقٍ مؤقتة في طريقٍ قائم، أو لمجرى مياه قائم مما قد يلزم لتسهيل عملية التنفيذ. ففي هذه الحالة، ولكي يتم تطبيق الجملة الثانية من الفقرة الثالثة منها (فيما عدا، والى المدى المحدد في العقد)، فإنه يجب تحديد الاشغال المؤقتة بوضوح في العقد، وعلى مدى مسؤولية صاحب العمل عنها (سواء من قبل صاحب العمل في المواصفات، أو من قبل المقاول في العطاء).

ثانياً: فيما يخص أعمال التصميم، إن كان المقاول مكلفاً بذلك لجزء ما من الاشغال، فإنه يجب مراعاة ما يلي:

1. تعريف متطلبات صاحب العمل: تعني المستند المعنون كذلك، كما هو مشمول في العقد، وأية إضافات أو تعديلات يتم إدخالها على ذلك المستند وفقاً لأحكام العقد.
إن هذا المستند يحدّد الغرض، نطاق العمل، و/أو التصاميم و/أو أية معايير فنية أخرى للأشغال. أما إذا اشتملت المتطلبات على تصميم أولي من قبل صاحب العمل، فإنه يجب تنبيه المناقصين إن كان هذا التصميم الأولي متطلباً أم اقتراح فقط.
2. يتعين على المقاول أن يتفحص "متطلبات صاحب العمل" بما فيها معايير التصميم والحسابات، وأن يخطر "المهندس" بما يكتشفه من خلل أو تناقضات فيها، ويتعين بالتالي على "المهندس" النظر في الاخطار والرد على المقاول بخصوصها بموجب أحكام العقد.
3. يتعين على المقاول أن يعين أفراد التصميم من مهندسين ومهنيين أكفياء ومؤهلين في مجال الهندسة، وينطبق عليهم المعايير المحددة في متطلبات صاحب العمل، وعليه أن يقدم إلى المهندس – بموافقة-أسماء ومؤهلات فريق التصميم المقترح.
4. يتعين أن تكون مستندات المقاول سواء فيما يتعلق بالوفاء بمتطلبات صاحب العمل، أو بما يلزم للحصول على الموافقات النظامية من أي سلطة مختصة، بالشكل واللغة المحددين في المتطلبات.

5. عند تقديم المقاول للمستندات وفقاً لما هو محدد أعلاه، فإنه يتعين عليه أن يرفق معها إقراراً بأن المستندات تمتثل للمتطلبات والعقد وأية متطلبات للسلطات المختصة، أو بيان الحد الذي لا تمتثل فيه لأي منها، وعلى أن يشمل الإقرار إمكانية استخدامها للتنفيذ.
كما على المقاول أن يبين فيما إذا كان التقديم لغرض المراجعة و/أو الموافقة (إن كانت مطلوبة)، ويتعين على المهندس بالتالي أن يرد على تقديمات المقاول، إما بإصدار إخطار بعدم الممانعة، أو يبين مدى اخفاق المستند/المستندات للامتثال لما هو مطلوب.
6. في حال أن قام "المهندس" بإخطار المقاول عن اخفاق أي مستند في الامتثال لمتطلبات صاحب العمل و/أو للعقد، فإنه يتعين على المقاول – وعلى نفقته الخاصة-أن يصحح المستند ويعيد تقديمه إلى "المهندس" خلال فترة لا تتعدى (21) يوماً من تاريخ إخطار "المهندس".
لا يجوز للمهندس أن يحجب القبول /الموافقة إلا لأسباب معقولة، أو أن المستند لا يمتثل لمتطلبات صاحب العمل. وفي كل الأحوال، لا يترتب على أي قبول أو موافقة من "المهندس" بموجب احكام هذه المادة أو خلافها أي إعفاءٍ للمقاول من أي التزام أو مسؤولية يتحملها المقاول بموجب العقد.

(4.3) ممثل المقاول:

إذا كان ممثل المقاول معروفاً عند تقديم العطاء، فللمقاول ان يقترحه من ضمن مستنداته. وقد يرغب المناقص في اقتراح بدلاء، وبخاصة إذا كان من المحتمل تأخر احالة العقد.
ان التخصص الهندسي الرئيسي المنطبق على الاشغال، والذي يجب ان يكون ممثل المقاول مؤهلاً وخبيراً فيه، ما هو الا التخصص الهندسي الذي يتصل بنوعية الاشغال أوثق اتصال.
يمكن اضافة تعديل على هذه " المادة" لتحديد اختصاص ممثل المقاول، وكذلك فيما إذا كان من الضروري أن يجيد لغة اخرى اضافةً للغة الاتصالات.
وإذا لم يكن ممثل المقاول ممن يجيدون لغة الاتصالات بموجب المادة "1.4"، فعندها يجب على المقاول تعيين مترجم بدوام كامل خلال ساعات العمل الاعتيادية.

(4.4) – مستندات المقاول:

(4.4.1) – الاعداد والمراجعة:

من المهم ان تشير المواصفات بوضوح لأيٍ من مستندات المقاول التي يطلب صاحب العمل من المقاول اعدادها، وليس بالضرورة ان تشتمل على كل المستندات الفنية التي يحتاجها افراد المقاول لتنفيذ الاشغال.
وعلاوة على ذلك، فإن كان هناك مستندات يتعين على المقاول تقديمها الى المهندس للمراجعة، فإن هذه المستندات يجب ان ينص عليها بوضوح في المواصفات.
وإذا كان هناك فترة مراجعة مختلفة عما هو محدد في هذه " المادة، وكان من الضروري بيانها، فإنه يجب تحديدها بوضوح في المواصفات.

(4.4.3) ادلة التشغيل والصيانة:

إذا كان مطلوباً من المقاول ان يقوم بتقديم "قطع غيار" بموجب العقد، فإنها يجب ان تذكر بالتفصيل في المواصفات، وعلى ان يحدد ايضا فترة الضمان لقطع الغيار هذه.

(4.5) التدريب:

إذا احتوت الاشغال على تجهيزات ذات تقنيات مستجدة في الدولة (سواءً جزئياً أو كلياً) أو في مقر صاحب العمل، فمن الموصى به ان يعتبر الفريقان اضافة بندٍ في العقد بخصوص التدريب (سواءً في المواصفات من قبل صاحب العمل أو في العطاء من قبل المقاول) وذلك لتدريب افراد صاحب العمل في موقعٍ اخر يتم تركيب تجهيزات مشابهة فيه، أو في عددٍ من مرافق التجهيزات المشابهة لطبيعة الاشغال.

(4.9) نظام ادارة الجودة:

إذا كان صاحب العمل يتطلب من المقاول أن يعين مديراً للجودة في الموقع، فإنه يجب النص على ذلك في المواصفات، وذلك في منصب أحد الافراد الرئيسيين.

وإذا كان صاحب العمل يتطلب من المقاول أن يكون هناك " تواصل بيني مع اخرين و/أو مع صاحب العمل، فإنه يجب تحديد ذلك بوضوح في المواصفات لكل حالات التواصل البينيّ المطلوب، وما هو الحد الذي يتيحه المقاول للتواصل البيني في نظام إدارة الجودة.

(4.12) الظروف المادية غير المتوقعة:

في حالة أن احتوى المشروع على اشغال رئيسية تحت سطح الارض، فإن توزيع مخاطر الظروف تحت السطحية يصبح موضوعاً يجب اعتباره عند اعداد مستندات العطاء. وإذا قُصِدت المشاركة في تحمّل المخاطر بين الفريقين فإنه يتعين تعديل نص المادة:

مثال-تحذف عبارة (لتلك الكلفة) من المادة (4.12.4)، ويستعاض عنها بما يلي:

"(ب) دفع اي كلفة كهذه، والتي سيتم تضمين جزء (نسبة مئوية) منها في قيمة العقد، ويتحمل المقاول الرصيد (نسبة مئوية) من تلك الكلفة".

ولمساعدة المهندس في اداء واجباته بموجب المادة (14.12.5)، في حالة وجود ظروف مادية غير منظوره من قبل المقاول، فيمكن لصاحب العمل ان يحدد الظروف (المادية / الجيولوجية/ وما تحت السطح) والمعروفة بالتاريخ الاساسي في شكل " تقرير اساسي ".

(4.17) معدّات المقاول:

إذا لم يكن مطلوباً من المقاول توفير كل معدّات المقاول اللازمة لتنفيذ الاشغال، فإن يجب تحديد التزامات صاحب العمل بملاحظة (ما يتعين على صاحب العمل توفيره).

وإذا كان مطلوباً من المقاول ان يؤجر بعض معداته الى صاحب العمل، وكان هذا التأجير متاحاً بموجب قوانين الدولة، فيمكن اضافة ما يلي الى هذه "المادة":

مثال: يضاف ما يلي الى نهاية المادة (4.17):

" سوف تعتبر كل قطعة من معدات المقاول عند توريدها الى الموقع ملكاً لصاحب العمل (خاليةً من اي رهنٍ أو حقوق للغير). أن مثل هذا التأجير من المقاول الى صاحب العمل، يجب:

أ- أن لا يؤثر على مسؤولية أو ملزومية صاحب العمل بموجب العقد،

ب- أن لا يجحف بحق المقاول في استخدام تلك المعدات لغاية تنفيذ الاشغال، و/أو

ج- أن لا يعفي المقاول من اي واجبٍ أو التزام أو مسؤولية عن تشغيل وصيانة كل معدات المقاول.

يعتبر المقاول أنه يسترجع حقه في امتلاك كل قطعة من معدات المقاول (خالية من الرهن أو اي حقوق للغير) عندما يصبح المقاول مخولاً بإزالتها من الموقع، أو بتسلم شهادة اتمام الاشغال، ايهما يحصل مبكراً.

(4.22) عمليات المقاول في الموقع:

إذا كان المقاول مشتركاً في حيازة الموقع مع آخرين، فإنه يوصى بتعديل هذه "المادة " بحيث يتم التعريف بها وبيان تخصيص المسؤولية عن اخلاء الموقع من الحطام والنفايات والفضلات المشعّة، والاشغال المؤقتة والمواد الفائضة.

الباب الخامس – المقاولات الفرعية

(5.1) المقاولون الفرعيون:

- "إذا كان مطلوباً الحصول على موافقة المهندس على مورّدي مواد معينة، يمكن تعديل هذه المادة "

مثال: بعد نهاية الفقرة الثالثة من المادة (5.1)، يضاف:

" ومع ذلك، يجب الحصول على موافقة المهندس المسبقة على مورّدي المواد التالية: (.....، .....، .....).

(5.2) المقاولون الفرعيّون المسمّون:

يقوم المقاول في العادة باختيار واستخدام المقاولين الفرعيين (مع الأخذ في الاعتبار أية قيود محددة في العقد)، لكن هذه " المادة" تتناول الحالة التي يرغب فيها صاحب العمل باختيار مقاول فرعي (أو مقاولين فرعيين) بالذات بحيث يستخدمهم المقاول في تنفيذ الاشغال.

إذا كانت الحالة كذلك، فمن الموصى به ان يقوم صاحب العمل بتسمية هؤلاء المقاولين الفرعيين في المواصفات حتى يكون المناقصون على علمٍ بهذا المطلب قبل تقديم عطاءاتهم، مع ملاحظة ان هذه " المادة" تشير ايضاً الى امكانية أن يقوم المهندس بذلك بعد إحالة العطاء، انما يجب ملاحظة ما يلي:

أ- إذا قام المقاول بتعيين المقاول الفرعي الذي تمت تسميته من قبل صاحب العمل، فعندها تطبق احكام الفقرة الثانية من المادة (5.1) عليه، و

ب- يجب أن تحتوي الفقرة "ب " من المادة (13.4) بخصوص المبالغ الاحتياطية على أن يتم الدفع للمقاول ازاء الاعمال أو الخدمات التي يحصل عليها المقاول من المقاول الفرعي.

وإذا ما توقّع صاحب العمل أن مقاولاً فرعياً سوف تتم تسميته بموجب المادة (13.3) عند إجراء تغييرٍ ما، ولكن لا يقصد به أن يكون مقاولاً فرعياً مسمّى، فعندها يتم تعديل هذه "المادة" لوصف تلك الظروف الخاصّة.

الباب السادس – المستخدمون والعمّال

(6.6) التسهيلات للمستخدمين والعمال:

إذا كان صاحب العمل يخطط لتوفير أية مرافق و/أو تجهيزات مكتبية لاستخدامها من قبل المقاول، فإنه يجب ادراج التفاصيل في المواصفات. كما يجب الاطلاع على الارشادات المتعلقة بالعناية بمثل هذه المرافق و/أو التجهيزات المكتبية بموجب احكام الباب السابع عشر.

(6.12) الافراد الرئيسيون:

إذا كان مسموحاً أن لا يكون جميع الافراد الرئيسيين يجيدون لغة الاتصال المعرّفة في المادة (1.4)، فعندها يتم اعتبار تعديل هذه "المادة" لالزام المقاول بتعيين مترجمين أكفياء خلال ساعات العمل الاعتيادية لمساعدة هؤلاء الافراد في أداء مهامهم، وذلك بإضافة هذا النص في نهاية المادة (6.12).

الباب الثامن – المباشرة والإتمام وبرنامج العمل

(8.3) برنامج العمل:

ينصح بشدة أن يتم تحديد منظومة البرمجة المفضلة لدى المهندس بشكلٍ واضح في المواصفات، (لرصد تقدم العمل عند تنفيذ الأشغال)، كما يجب لفت انتباه المناقصين لها في التعليمات الى المناقصين.

وللمشاريع الأقل تعقيداً، فقد يرتأي صاحب العمل تبسيط متطلبات اعداد برنامج المقاول كما هي مدرجة في الفقرات "أ" الى "ك " في هذه المادة وذلك باستبدالها بالفقرات الفرعية "أ" الى "د" من المادة (8.3).

(8.5) تمديد مدة الإتمام:

ورد في الفقرة "ج" من هذه "المادة" حالة استحقاق المقاول لتمديد مدة الاتمام بسبب " الظروف المناخية المعاكسة ". وربما يكون من المفضّل أن يحدد في المواصفات ما الذي يشكل ظرفاً مناخياً معاكساً، وذلك بالإشارة الى الاحصاءات المناخية المتوفرة في الدولة والى فترات تكرار الحدوث في الموقع كما حصلت سابقاً.

وعلى سبيل المثال يمكن اعتبار درجة "المعاكسة" تلك التي لها احتمال حصول خلال مدة تعادل أربعة أو خمسة أضعاف مدة إتمام الأشغال (لنقل: كل ثماني أو عشرة أعوام لعقد مدته عامان).

(8.8) تعويضات التأخير:

بموجب العديد من النظم القانونية، يجب أن تكون مبالغ التعويضات عن التأخير المحددة مسبقاً ممثلة لتقدير مسبق معقول لخسارة صاحب العمل المحتملة في حالة التأخير. وعليه، فإذا تم تحديد تلك التعويضات بشكل مبالغ فيه، فقد لا يكون ذلك منطبقاً مع أحكام قانون الدولة.

****

مادة اضافية مقترحة:

يمكن شمول حوافز للاتمام المبكر (اضافةً لما ورد في المادة (13.2) بخصوص تسريع العمل):

مكافأة الإتمام المبكر:

" يكون المقاول مستحقاً لدفعة اضافية كمكافأة إذا تم انجاز الأشغال و/أو أي قسم منها قبل تاريخ الإتمام للأشغال أو القسم (حسب الحالة) ، كما يجب تحديد قيمة المكافأة للأشغال و/أو للقسم في المواصفات .

ولأغراض احتساب تلك المكافأة، فإن مدة الإتمام المحددة في بيانات العقد تعتبر مدة ثابتة ولا يجوز تعديلها بسبب أن المقاول قد تم منحه تمديداً في المدة".

الباب الحادي عشر – العيوب بعد تسلّم الأشغال

(11.10) الالتزامات غير المستوفاة:

قد يكون ضرورياً مراجعة أثر هذه " المادة" فيما يخص مدة الملزومية المفروضة بموجب القانون الواجب التطبيق.

وبشكل خاص، فإن الفقرة الثانية من هذه "المادة "قد يتم تعديلها لأخذ ذلك في الحسبان:

- **مادة اضافية مقترحة:**

إذا كانت التجهيزات المشمولة في الأشغال تشكل (كلياً أو جزئياً) تقنية جديدة في الدولة، أو في مكان صاحب العمل، فيجب اعتبار أن يضاف في المواصفات متطلب أن يقوم المقاول بتقديم مساعدة رقابية لأفراد صاحب العمل العاملين في تشغيل وصيانة التجهيزات خلال فترة الاخطار بالعيوب للأشغال.

- مثال: " يتعين على المقاول أن يوفر مساعدة رقابية لصاحب العمل خلال فترة الاخطار بالعيوب. وسوف تكون هذه المساعدة حسبما يتم تحديده في المواصفات لغرض دعم قيام أفراد صاحب العمل في تشغيل وصيانة التجهيزات وذلك لمدة (. ع..) من بعد تاريخ الاتمام".

الباب الثاني عشر – قياس الاشغال وتقدير القيمة

(12.1) قياس الاشغال:

إذا كان أي جزءٍ من الأشغال سوف يتم قياسه بموجب سجلات تنفيذه، فإنه يجب تحديد ذلك الجزء، وبيان السجلات في المواصفات. وإذا اعتبر المقاول مسؤولاً عن تلك السجلات، فإنه يجب النص على ذلك في العقد (إما من قبل صاحب العمل في المواصفات، أو من قبل المقاول في العطاء).

الباب الثالث عشر – التغييرات والتعديلات

يمكن احداث التغييرات بأيٍ من الطرق الثلاث التالية:

أ- يجوز للمقاول المبادرة بتقديم اقتراحاته الذاتية بموجب المادة (13.2-الهندسة القيمية)، والتي يقصد بها منفعة كلٍ من الفريقين،

ب- يجوز للمهندس أن يصدر تعليمات بتغيير بموجب أحكام المادة (13.3.1). أو

ج- يجوز للمهندس أن يطلب من المقاول أن يتقدم باقتراح بموجب أحكام المادة (13.3.2).

(13.4) المبالغ الإحتياطية:

قد تكون المبالغ الاحتياطية مطلوبة لأجزاء من الأشغال بحيث لا يكون المقاول مطلوباً منه تحمل المسئولية عن تسعيرها. وعلى سبيل المثال، فقد يكون ضرورياً لتغطية مستلزمات أو خدمات يرغب صاحب العمل باختيارها بعد احالة العقد، أو للتعامل مع حالة عدم التيقّن لظروف ما تحت السطح. يجب تحديد نطاق كل مبلغ احتياطي (ويوصى بشمول ذلك في جدول يعدّه صاحب العمل) لأن المبالغ الاحتياطية المقترنة بالنطاق المحدد تعتبر مستثناة من عناصر الاخرى من" قيمة العقد الموافق عليها".

الباب الرابع عشر-قيمة العقد والدفعات

يجب التدقيق في الإجراءات والتوقيت للدفعات بموجب أحكام هذا "الباب"، للتأكد من أنها مقبولة لدى كلٍ من صاحب العمل وأية مؤسسة تمويلية يستخدمها صاحب العمل لتوفير الموارد المالية للمشروع.

(14.1) قيمة العقد:

عند صياغة الأحكام الخاصة، يجب الأخذ في الاعتبار قيم ومواعيد الدفعات للمقاول. من الواضح أن وجود تدفق نقدي إيجابي سوف يكون في مصلحة المقاول، وسوف يأخذ المناقصون في الحسبان اجراءات سداد الدفعات المرحلية عند اعدادهم لعطاءاتهم.

ان عقود (الكلفة زائد)، والتي يتم بموجبها تحديد التكاليف الفعلية ودفعها، تعتبر عقوداً غير عادية، ولا تستخدم الا لأسباب الاستعجال أو خلافها، والتي يكون فيها

صاحب العمل راغباً في تقبل المخاطر المقترنة بها. فإذا كان سيتم الدفع للمقاول مقابل التكاليف الفعلية، فإنه يجب استبدال أحكام "الباب الثاني عشر" بأحكام تتناول طريقة تحديد التكاليف وقيمة العقد، وبالنتيجة تكون أحكام العقد المتعلقة بموافاة المقاول بدفعات اضافية ليست ذات أثر بشكل عام.

قد تبرز الحاجة الى "مواد" اضافية لتغطية أية استثناءات للأحكام الواردة في هذه "المادة"، وأية أمور أخرى مرتبطة بالدفع.

****

- **الإعفاء من الرسوم الجمركية:**

إذا لم يكن مطلوباً من المقاول دفع الرسوم الجمركية المترتبة على المستلزمات المورّدة من قبله الى الدولة، يمكن إضافة "مادة" بخصوص ذلك، ويتم تعديل الفقرة "ب " من المادة (14.1) من الشروط العامة، وكما يلي:

"جميع المستلزمات التي يستوردها المقاول الى الدولة سوف تكون معفاة من الجمارك ورسوم الاستيراد الأخرى، إذا تمت موافقة صاحب العمل الخطية المسبقة على الاستيراد. وعلى صاحب العمل اعتماد مستندات الاعفاء اللازمة والمعدّة من قبل المقاول لتقديمها من أجل الافراج عن المستلزمات من الجمارك، وأن يقدّم أيضاً أية مستندات مطلوبة للاعفاء.

وفي حالة عدم منح الاعفاءات فإن الرسوم الجمركية واجبة الدفع والمدفوعة من قبل المقاول يجب أن يتم ردّها من قبل صاحب العمل.

جميع المستلزمات التي لم تدخل في صلب الأشغال أو تستهلك فيها، يجب أن يعاد تصديرها عند اتمام الأشغال، وإذا لم تصدر، فسوف يتم تقييمها لتحديد الرسوم الواجب دفعها كما هو مطبق وفقاً لقوانين الدولة.

****

- **الإعفاء من الضرائب:**

إذا كان المستخدمون الأجانب معفَون من دفع الضرائب المحلية، فيجب استحداث "مادة"، وتعديل الفقرة "ب " من المادة (14.1) وفقاً لذلك.

يتعين على صاحب العمل أن يسعى للحصول على الاعفاء لأغراض هذه "المادة"، فإذا لم يحصل عليه، فإنه يتعين على صاحب العمل أن يقوم برد هذه الضرائب.

(14.4) جدول الدفعات:

تشتمل الشروط العامة على أحكام بخصوص الدفعات المرحلية الى المقاول، والتي قد تبنى على "جدول للدفعات". أما إذا كان هناك أساس آخر لاستخدامه في تحديد الدفعات المرحلية، فعندها يجب اضافة أحكام خاصة بشأنها.

إذا كان مطلوباً ان يتم تحديد الدفعات في "جدول الدفعات "، فإنه يجب حذف البند المتعلق بالحد الأدنى للدفعة المرحلية، من بيانات العقد، وأن يُصار الى اعتبار " جدول الدفعات" ليكون بأي من النموذجين التاليين:

أ- مبلغاً ما، أو نسبة مئوية من قيمة العقد النهائية المقدرة، لكل شهرٍ (أو لفترة الدفع) خلال مدة الإتمام (ولكن هذا قد يثبت أنه غير معقول، إذا كان تقدم العمل يختلف بشكل كبير عن المخطط له)، أو

ب- مبالغ تبنى على التقدم الفعلي للأشغال كما ينجزها المقاول، وفي هذه الحالة، يجب التعريف بمفهوم " مراحل الدفع". ولكن ذلك قد يخلق اشكالاً، إذا ما كان قد تمّ انجاز اشغال المرحلة تقريباً، ولكن العمل المتبقي – مع أنه ثانوي – لا يمكن اتمامه الا بعد مرور عدة شهور)،

ويمكن دراسة الارقام التي قد اقترحها المقاول في جدول الدفعات، مقارنةً ببرنامج العمل الي قدمه في عطائه (ان وجد) للتأكد من الاتساق فيما بينها.

(14.9) ردّ المبالغ المحتجزة:

يمكن اضافة " مادة" جديدة، في حالة ما إذا كان جزء من المبالغ المحتجزة سوف يردّ للمقاول ويستبدل بضمانٍ مناسب. مثال: النص البديل المقترح:

النص البديل المقترح بخصوص ردّ المبالغ المحتجزة:

"عندما تبلغ قيمة المحتجزات (60%) من الحدّ الأقصى للمحتجزات المحدد في بيانات العقد، وبعد أن يكون صاحب العمل قد تسلم الكفالة المشار اليها أدناه، فعلى المهندس تصديق دفعة ردّ ما قيمته (50%) من حد المحتجزة وعلى صاحب العمل دفعها الى المقاول".

الباب الخامس عشر – إنهاء العقد من قبل صاحب العمل

(15.2.1) الإخطار:

أن الفقرة "ح" من هذه المادة يُقصَد بها أن تشتمل على الحالات، حيثما يقوم المقاول أو أيٍ من مستخدميه أو وكلائه، أو المقاولين الفرعيين أو مستخدميهم، بإعطاء أو عرض رشوة، أو هدية، أو منحه، أو عمولة، أو أي شيء آخر ذي قيمة كحافز أو مكافأة، لاظهار محاباةٍ أو تحامل على أي شخصٍ فيما يتعلق بالعقد. ومع ذلك، فإن هذا لا يقصد به شمول عطايا المقاول أو مكافآته لأفراده.

(15.5) انهاء العقد لمصلحة صاحب العمل:

في العديد من التشريعات – قد لا يكون متاحاً لصاحب العمل بموجب القانون الواجب التطبيق – بإنهاء العقد لمصلحته (اذ يكون الانهاء متاحاً في حالة اخفاق المقاول، وبعدها يجب اتباع اجراء شفاف ومنصف لاختيار مقاولٍ بديل). ولذلك، يتعين على صاحب العمل، قبل طرح العطاء أن يتحقق من أن صياغة هذه المادة متسقة مع القانون الذي يحكم العقد.

الباب السادس عشر – تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول

(16.2.1) الإخطار:

أن الفقرة (ط) من هذا البند يُقصد بها أن تشمل الحالات حيثما يقوم صاحب العمل أو أي من مستخدميه أو وكلائه أو أفراده، بإعطاء أو عرض رشوة أو هدية أو منحه أو عمولة أو أي شيء آخر ذي قيمة، كحافزٍ أو مكافأة، لاظهار محاباة أو تحامل ضد أي شخص فيما يتعلق بالعقد. ومع ذلك، فإن هذا لا يُقصد به شمول عطايا صاحب العمل أو مكافآته لأفراد صاحب العمل.

الباب الثامن عشر-الأحداث الاستثنائية

(18.1) الأحداث الاستثنائية:

فيما يتعلق بالفقرة (و) من هذه "المادة"، يجب ملاحظة أن أياً من " الظروف المناخية المعاكسة الاستثنائية" مستثناة من تعريف ما هو حدث استثنائي. ولمّا كان هذا يعني أنه لا يحق لأي فريق أن يعلق العمل – في حالة حصول ظروف مناخية معاكسة – فإذا حصلت مثل هذه الظروف وأدت الى تأخير العمل وتأخير تسلم الأشغال (أو القسم منها)، فإن المقاول يكون مستحقاً بموجب الفقرة (ج) من المادة (8.5) لتمديد المدة.

الباب التاسع عشر – التأمين

إذا رغب صاحب العمل في تغيير أحكام التأمين في هذه "المادة" – على سبيل المثال-بأن يقوم صاحب العمل باستصدار بعض التغطيات التأمينية بموجب وثائق خاصة، فإنه يكون من الضروري مراجعة وتنقيح "المواد" ذات الصلة، بموجب أحكام "الباب التاسع عشر".

وان كانت هذه هي الحالة، يوصى بشدّة بما يلي:

أ- يجب شمول مثل هذه التأمينات في مستندات العطاء كملحق بالأحكام الخاصة، حتى يكون المناقصون على علمٍ بأية تأمينات يرغبون في استصدارها لحماية أنفسهم. ويجب أن تشتمل هذه التفاصيل على شروط التأمين وحدوده واستثناءاته، ومبالغ الخصم، ومن المفضل ارفاق وثيقة التأمين لكل بند، و

ب- يُنصح صاحب العمل أن يقوم باستشارة خبير محترف في مجال تأمينات التشييد والملزوميات لإعداد صياغة البنود التي يتم تنقيحها. أما إذا تم تغيير الأحكام بدون العناية والانتباه الواجب، فهناك احتمال بأن يصبح صاحب العمل معرضاً لتحمل ملزوميات لا يكون صاحب العمل مستعداً لتحملها ولا تكون مغطاةً بالتأمين.

الباب الحادي والعشرون-النزاعات والتحكيم

(21.1) تشكيل مجلس تجنّب وفضّ النزاعات:

من المقبول على وجه العموم أن مشاريع التشييد تعتمد لنجاحها على تجنب النزاعات بين صاحب العمل والمقاول، وإن نشأت نزاعات، فعلى تسويتها في حينها.
ولهذا، يجب أن يتضمن العقد أحكاماً في هذا "الباب"، وفي حين انها تُشجع الفريقين للتوصل الى اتفاق حول النزاعات أثناء تقدم العمل، فإنها تتيح لهما الفرصة أيضاً بتقديم الأمور المختلف عليها الى مجلسٍ مستقل ومحايد، هو مجلس تجنب وفض النزاعات.
إن أحكام هذا "الباب" تتناول تعيين المجلس، ويوصى أن يكون هذا المجلس من نوع " المجلس الدائم"، وعلى أن يتم تعيينه في بداية المشروع ليقوم المجلس بزيارة الموقع على فترات منتظمة، ويبقى عاملاً طيلة فترة تنفيذ العقد لمساعدة الفريقين، وذلك فيما يتعلق بالتالي:

أ- تجنب النزاعات، و
ب- تسوية النزاعات " في حينها" ان نشأت.

(21.5) التسوية الودية:

في الحالات التي يكون فيها المجلس قد قام بإصدار قراره، ولكن أحد الفريقين أو كليهما أعلن عن عدم رضاه بالقرار، فإن أحكام هذه "المادة" يقصد بها تشجيع الفريقين على تسوية النزاع ودياً، دون الحاجة للجوء الى التحكيم.
ان أساليب التسوية الودّية تعتمد في نجاحها على مشاركة الفريقين الرضائية بالسرية وقبول الاسلوب اللذين يختارانه. وبحيث لا يحاول أي فريق فرض نوع الأسلوب المختار على الفريق الآخر.

****

وإذا ما اختار الفريقان أسلوب الوساطة، فيمكن الاستعانة بقواعد الوساطة التالية:
مثال-قواعد **الوساطة**:

- **تعيين الوسطاء** – إذا لم يتفق الفريقان على تعيين الوسيط، أو إذا كان الوسيط المعين غير راغبٍ في القيام بمهمته، فيمكن لأي فريق أن يطلب من سلطة التعيين المسمّاه في بيانات العقد بتعيين وسيط. وعندما يتم التعيين، فلأي من الفريقين أو كليهما احالة النزاع الى الوسيط فوراً.
- **التزامات الفريقين** – بالإضافة الى الالتزامات المدرجة أدناه، يتعين على الفريقين –خلال فترة الوساطة – أن يتعاملا مع الوسيط وفيما بينهما بروح التعاون وحسن النية وبطريقة مناسبة من حيث التوقيت.
- **الاتفاق على جدول الوساطة** – على الوسيط خلال (7) ايام من تعيينه-أو خلال أي فترة أخرى قد يتفق عليها مع الفريقين، أن يتشاور مع الفريقين لوضع جدول الأعمال لتبادل المعلومات وموعد ومكان اجتماع الوساطة وأسلوب العمل. ويجب الأخذ في الاعتبار المده المحددة في المادة (21.5) من شروط العقد أو تعديلها بالاتفاق بين الفريقين.

- **السرية**-يجب إدارة المفاوضات بخصوصية وسرية، وليس لأي فريق أن يكشف لأي طرفٍ ثالث أياً من تفاصيلها وعن أية أمور بخصوص ماهية الوسيط أو ما يتم التفاوض حوله أو عن مسار المفاوضات كما يجب عدم الإشارة الى ما يجري على طاولة المفاوضات في أي اجتماع لاحق، الا إذا تم التوصل باتفاق خطي ملزم.
- **الاتفاق الخطي الملزم**– إذا قبل الفريقان بتوصيات الوسيط، أو أمكنهما التوصل الى اتفاق حول حل النزاع، فيجب تسجيل ذلك خطياً، وعندما يتم توقيعه من قبل الفريقين، يصبح ملزماً لكلٍ منهما.
- **رأي الوسيط**– إذا لم يتم التوصل الى اتفاق بعد أن قام الوسيط بمهمته، فلأي من الفريقين أن يطلب من الوسيط أن يعدّ تقريراً خطياً برأيه ويسلمه للفريقين، ولا يجوز استخدام هذا التقرير كدليلٍ في أية اجراءات متزامنة أو لاحقه.
- **اتعاب الوساطة** – يتحمل الفريقان النفقات العائدة اليهما في الوساطة، بما فيها اعداد وتقديم الأدلة. وعلى كل فريق أن يتحمل دفع (50%) من اتعاب الوسيط (وكذلك اتعاب سلطة التعيين ان كانت قد ساهمت في تعيين الوسيط).

(21.6) التحكيم:

يجب أن يتضمن العقد أحكاماً لتسوية أية نزاعات لا تتم تسويتها ودياً بين الفريقين. ويعتبر التحكيم أن له مزايا عديدة مقارنة بالتقاضي أمام المحاكم الوطنية وقد يكون ذلك أكثر قبولاً لدى الفريقين.

قد يكون مرغوباً في بعض الاحيان، أن يتم ضم أطراف اخرى في أي تحكيم بين الفريقين، وبذلك ينشأ تحكيم متعدد الأطراف. وحين يكون ذلك ممكناً، فإن بنود التحكيم متعدد الأطراف تتطلب صياغة خاصة وتحتاج عادة الى أن يتم اعدادها لكل حالة على حدة.

نمــاذج الخطابــات والاتفاقيــات

خطاب العطاء

المشروع (موضوع العقد) _____
العطاء رقم _____
إلى السادة (صاحب العمل) _____

لقد قمنا بتفحص شروط العقد، والمواصفات، والرسومات، وجداول الكميات، والجداول الأخرى وبيانات العقد، وملاحق العطاء الأخرى ذات الأرقام _____المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع المذكور أعلاه، وسوف يكون للكلمات والمصطلحات المستخدمة هنا نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد.

نعرض لكم تنفيذ الأشغال واتمامها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لهذا العطاء، والذي يشمل جميع هذه المستندات، وذلك مقابل مبلغ: _____أو أي مبلغ آخر كما يتم تقديره وفقاً لشروط العقد.

نوافق على الالتزام بهذا العرض حتى تاريخ _____، وسوف يظل ملزماً لنا ويمكنكم قبوله في أي وقتٍ قبل هذا التاريخ.

نتعهد في حالة قبول هذا العطاء، أن نقدم ضمان الأداء المحدد في البند، وأن نباشر العمل في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تاريخ المباشرة، وأن نقوم بإتمام الأشغال وفقاً لمستندات العطاء ضمن مدة الإتمام.

مالم، والى أن يتم إعداد وتوقيع اتفاقية العقد فيما بيننا، فإن خطاب العطاء هذا مع قبولكم به خطياً , يشكلان عقداً ملزماً فيما بيننا وبينكم .
ونتفهم بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العطاءات قيمة أو أي من العطاءات التي تقدم إليكم.

_____

توقيع المناقص _____ بصفته

_____ ومخوّل رسمياً بتوقيع العطاء نيابةً عن ولصالح

_____ العنوان_____

التاريخ_____

خطاب القبول*

المشروع (موضوع العطاء) .....
العطاء رقم.....
الى المقاول .....
بتاريخ.....
بالإشارة الى مرجعكم .....
ومرجعنا رقم .....

نشكركم على عرضكم (عطائكم) الذي قدمتموه بتاريخ: .....
والمتعلق بتنفيذ واتمام الاشغال للمشروع المذكور اعلاه، واصلاح اية عيوب فيها، كل ذلك وفقاً للأحكام والشروط الواردة في العقد.

كما يسّرنا قبول عرضكم، بقيمة العقد الموافق عليها، وهي:
.....
ونوافق على ان ندفع لكم " قيمة العقد الموافق عليها" ازاء قيامكم بالأداء اللائق للعقد، أو أي مبلغ آخر مما قد يصبح مستحقاً لكم بموجب احكام العقد، وحسب المواعيد المحددة في العقد.

نقرّ بأن خطاب القبول هذا، ينشئ عقداً ملزماً فيما بيننا، ونتعهد بالوفاء بالتزاماتنا وواجباتنا وفقاً لأحكام هذا العقد.

توقيع المفوض عن صاحب العمل _____

بصفته_____

التاريخ_____

---

*ملاحظة: إذا كانت هنالك مذكرات تفاهم سابقة لاصدار خطاب القبول، فيمكن الاشارة اليها هنا "أنظر البند –1.1.50".

اتفاقية العقد

أبرمت هذه الاتفاقية في اليوم _____من شهر _____سنة_____
فيما بين:

صاحب العمل _____كفريق أول
ومقره_____ المقاول _____
كفريق ثانٍ ومقره _____
لما كان صاحب العمل راغباً في تنفيذ الأشغال المتعلقة بمشروع
_____ من قبل المقاول، وحيث أن صاحب العمل قد قبل بالعطاء الذي
تقدّم به المقاول من أجل تنفيذ الأشغال واتمامها واصلاح أية عيوب فيها فقد تم الاتفاق بين
الفريقين على ما يلي:

1. يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد والمشار اليها فيما بعد.
2. تعتبر المستندات التالية جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتقرأ وتفسّر بهذه الصورة
   (أ) خطاب القبول، تاريخ_____،
   (ب) خطاب العطاء، تاريخ_____،
   (ج) ملاحق العطاء، ذوات الأرقام _____،
   (د) شروط العقد،
   (ه) المواصفات،
   (و) الرسومات،
   (ز) الجداول المستكملة،
   (ح) تعهد الائتلاف (ان وجد)
3. إزاء قيام صاحب العمل بدفع الدفعات المستحقة للمقاول وفقاً لشروط العقد , يتعهد المقاول بموجب هذه الاتفاقية بتنفيذ واتمام الأشغال واصلاح أية عيوب فيها وفقاً لأحكام العقد.
4. يتعهد صاحب العمل، أن يدفع للمقاول ازاء قيامه بتنفيذ واتمام الأشغال واصلاح أية عيوب قيمة العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

وبناءً على ما تقدّم، فقد اتفق الفريقان على ابرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في التاريخ المحدد أعلاه وذلك وفقاً لقانون الدولة.

_____

موقعه من قبل _____ موقعه من قبل _____

نيابة عن المقاول _____نيابة عن صاحب العمل _____

شاهد _____ شاهد_____

اتفاقية مجلس تجنّب وفضّ النزاعات

العقد المتعلق بمشروع _____ العطاء رقم _____
لقد تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ _____ بين:
صاحب العمل _____ عنوانه _____
المقاول _____ عنوانه _____

(اتفاقية مجلس تجنّب وفضّ النزاعات) " اتفاقية المجلس ":
حيث إن:
(أ) قام صاحب العمل والمقاول بإبرام العقد (أو أنهما ينويان ابرامه)
(ب) بموجب العقد، فإن **مجلس تجنّب وفضّ النزاعات أو المجلس**، يعني إما العضـــو المنفرد،
أو أحد الأعضاء الثلاثة (كما هو محدد في بيانات العقد من العقد) وكما تمت تسميتهم في العقد، أو كما تم تعيينهم وفقاً لأحكام المادة (21.1) من شروط العقد، أو المادة (21.2) في حالة الاخفاق في التعيين.
(ج) فإن كلاً من صاحب العمل والمقاول يرغبان مجتمعين بتعيين عضو المجلس المسمى أعلاه ليؤدي مهامه في المجلس، إما:

1. كعضو منفرد، وفي هذه الحالة لا تنطبق جميع الاشارات إلى "العضوين الآخرين"، أو
2. كعضوٍ من ثلاثة أعضاء (أو رئيس للمجلس حسب الحالة)، وعندما تكون الحالة كذلك،

فإن "العضوين الآخرين" هما:
_____، و _____

(د) إن عضو المجلس يقبل بهذا التعيين.

وبناءً عليه، فإن كلاً من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس، قد اتفقوا مجتمعين على ما يلي:

1. إن شروط اتفاقية مجلس تجنّب وفض النزاعات (اتفاقية المجلس) تتكون من:
   أ. "الباب الحادي والعشرين" (النزاعات والتحكيم) من شروط العقد، وأية أحكام أخرى في العقد تنطبق على المجلس ونشاطاته، و
   ب. الشروط العامة لاتفاقية تجنب وفض النزاعات "الاتفاقية" والتي هي ملحقة بالشروط العامة لعقد التشييد، وكما يتم تعديلها و/أو الاضافة إليها بالأحكام التالية.
2. تفاصيل التعديلات لشروط "الاتفاقية"، إن وجدت:
   .....
   .....
   .....

3. يتم الدفع لعضو المجلس وفقاً لأحكام المادة (9) من الشروط العامة "لاتفاقية المجلس "، ويكون الدفع بالعملة .....

فيما يتعلق بالبندين (9.1) و (9.2) من الشروط العامة "لاتفاقية المجلس " تكون أتعاب عضو المجلس على النحو التالي:
- الأتعاب الشهرية .....عن كل شهر، و
- الأتعاب اليومية ..... عن كل يوم
(أو كما هو محدد في المادة (9.3) من الشروط العامة لاتفاقية المجلس)

4. إزاء تلقي عضو المجلس للأتعاب المبينة أعلاه، وغيرها من الدفعات المستحقة له وفقاً للشروط العامة لاتفاقية المجلس، يتعهد عضو المجلس بأداء مهام عضويته وفقاً لأحكام "اتفاقية مجلس تجنب وفض النزاعات".

5. يعتبر كل من صاحب العمل والمقاول (مجتمعين ومنفردين) ملزمين بدفع أتعاب عضو المجلس، والدفعات الأخرى التي يتعين دفعها له وفقاً للشروط العامة لاتفاقية المجلس.

6. إن هذه "الاتفاقية" يحكمها قانون الدولة.

التوقيعات

عضو المجلس	عن المقاول	عن صاحب العمل
_____	_____	_____
شاهد	شاهد	
_____	_____	
بتاريخ	بتاريخ	

مسرد بالمصطلحات متكررة الاستعمال

Glossary of Frequently Used Terms

Construction	تشييد /انشاء
Letter of Tender	خطاب العطاء / استمارة تقديم العطاء / عرض المناقصة
Letter of Acceptance	خطاب القبول / الاشعار بالاحالة/ الترسية
Drawings	الرسومات/ المخططات
Tender	العطاء/عرض المناقصة
Contract Agreement	إتفاقية العقد
Contract Data	بيانات العقد/ ملحق العطاء
may	يمكن، لِ
shall	يتعين على، على
Consent	قبول/ يقبل
Approval	موافقة/اعتماد
Party	طرف/ فريق
Employer	صاحب العمل/رب العمل
Subcontractor,Nominated	المقاول الفرعي/ المقاول الثانوي/المقاول من الباطن، المسمى
Commencement Date	تاريخ المباشرة/ تاريخ البدء
Completion	الاتمام / الانجاز
Notice	الاخطار/ الاشعار
Accepted Contract Amount	قيمة العقد الموافق عليها/ مبلغ المقاولة

Cost	الكلفة/ التكلفة
Cost plus Profit	الكلفة زائد الربح
Claim	مطالبة (إما من المقاول أو صاحب العمل)
Statement	كشف/ مستخلص
Interim Payment	دفعة مرحلية/ دورية
Advance Payment	دفعة مقدمة/ سلفة
Retention Money	المبالغ المحتجزة /الاقتطاعات النقدية
Goods	معدات المقاول والتجهيزات والمواد/ المستلزمات
Works	الاشغال/ الاعمال
Plant	التجهيزات / الآلات
Documents	مستندات / وثائق
Security , Guarantee	ضمان /ضمان بنكي -كفالة
Unforeseeable	غير المتوقع / غير المنظور
Variation	تغيير / امر تغييري
Value Engineering	الهندسة القيمية
Assignment	التنازل / حوالة الحق
Determinations	التحديدات / التقديرات
Setting Out	التخطيط/تثبيت الابعاد
Superintendence	رقابة / مناظرة
Inspection	المعاينة/ التفتيش

Programme	برنامج العمل/البرنامج
Exceptional Event	حدث استثنائي
Provisional Sum	مبلغ احتياطي
Suspension	تعليق/ ايقاف مؤقت
Discharge	المخالصة / الابراء
Valuation	تقدير االقيمة/ تقييم
Perfomance Certificate	شهادة الاداء
Insuring Party	الطرف المؤمّن /الفريق المؤمّن
Insured	المؤمّن له
Replacement Value	القيمة الاستبدالية
Key Personnel	الأفراد الرئيسيون
DAAB	مجلس تجنب وفض النزاعات
Joint Venture (J.V.)	إئتلاف شركات أو مقاوليين (الائتلاف)
Responsibility	مسؤولية، تبعة
Liability	مسؤولية قانونية (عن أضرار أو خسائر أو جزاءات)